

العدد (٣٦) - مايو ٢٠١٥ - شعبان ١٤٣٦ هـ

مجلة شهرية (إلكترونية) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

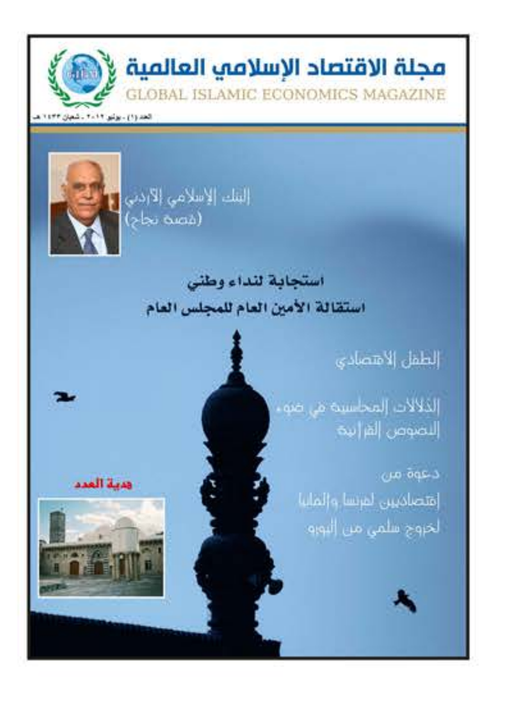
النملة: المرشَّحُ الأقْوى للتَّربُّعِ على كُرسيِّ الرِّئاسةِ الاقتصاديَّةِ

هَيئَاتُ الرَّقَابَةِ الشَّرعيَّةِ بَينَ الدَّورِ الشَّرعيِّ وَالنَّصِّ القَانُونِيِّ اللَّجنَةُ الشَّرعيَّةُ لِلمَاليَّةِ التَّشارُكيَّةِ بِالمملَكَةِ المَغرِبيَّةِ نَموذَجاً

الدَّوافعُ الدِّينيَّةُ لاختيارِ العملاء في البنوكِ الإسلاميَّةِ - دراسةٌ ميدانيَّةٌ

دَورُ تَسيير المَوَارِد البَشَرِيَّة في نَجَاحِ المَشرُوع دِرَاسَةٌ استبيَانيَّةٌ تَحليليَّةٌ لمَجمُوعَة مِنَ المَشَاريعِ العَامِلَةِ في وِلايَةِ سَعِيدة - الجَزائِر

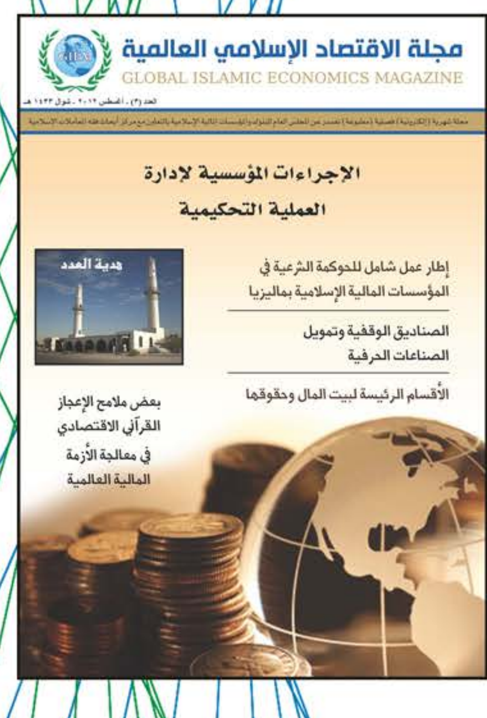
GIEM


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
البنك الإسلامي الأردني (قصة نجاح)
استجابة لنداء وطني
استقالة الأمين العام للمجلس العام
الطفل الاقتصادي
الدلالات المحاسبية في ضوء النصوص القرآنية
دعوة من اقتصاديين لفرنسا وألمانيا لخروج سلمي من اليورو
هدية العدد


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
مبادرة ناجحة لأشخاص يتبنون القرض الحسن
أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية
هدية العدد
الدلالات المحاسبية في ضوء النصوص القرآنية
دور الوقف في تمويل متطلبات التنمية البشرية


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
دور المرأة المسلمة في إدارة اقتصاد المنزل الإسلامي
مقاصد الشريعة من حفظ المال إلى التنمية الاقتصادية الإمام ابن عاشور نموذجا
النظام المالي الإسلامي والأزمة المالية العالمية
التورق كما تجريه المصارف الإسلامية
هدية العدد

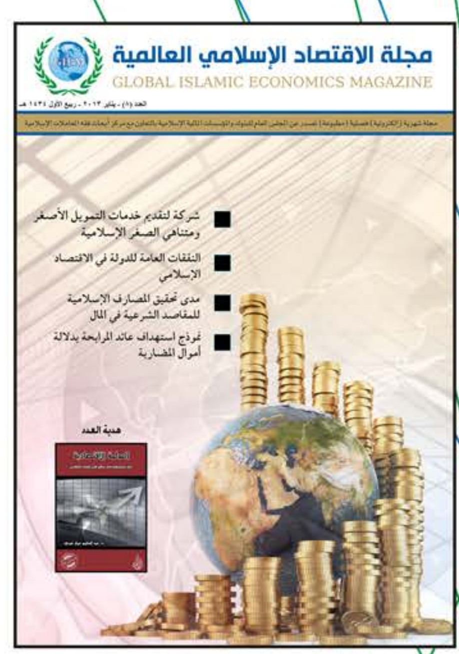

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
تعيين الدكتور عمر زهير حافظ أميناً عاماً للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية
الريادة في العمل الخيري وربطه بالتنمية: الزكاة والأوقاف نموذجا
المصطلح الإسلامي لوزارة المالية أو الخزانة (بيت المال)
ما المبادئ الأساسية للتمويل الإسلامي؟
أهمية وأبعاد الجودة في البنوك
نظريات القيادة النظرية الروحية الإلهامية التحفيزية
هدية العدد


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
الإجراءات المؤسسية لإدارة العملية التحكيمية
هدية العدد
إطار عمل شامل للحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بماليزيا
الصناديق الوقفية وتمويل الصناعات الحرفية
الأقسام الرئيسة لبيت المال وحقوقها
بعض ملامح الإعجاز القرآني الاقتصادي في معالجة الأزمة المالية العالمية


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
هدية العدد
السياسات المالية في عصر أبي بكر الصديق (١١-١٣هـ)
فن إدارة الوقت
وسيلتك لإدارة يومك، وقيادة حياتك نحو النجاح
مصطلحات اقتصادية من الفقه الإسلامي
الإبداع المصرفي في ظل الاقتصاد المعرفي

GIEM











مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

الأمين العام في استضافة قناة الجزيرة القطرية

الضروريات ودورها في دعم الاقتصاد الإسلامي

المتطلبات والشروط الأساسية المسبقة لبناء نموذج أعمال ناجح للتمويل الأصغر الإسلامي

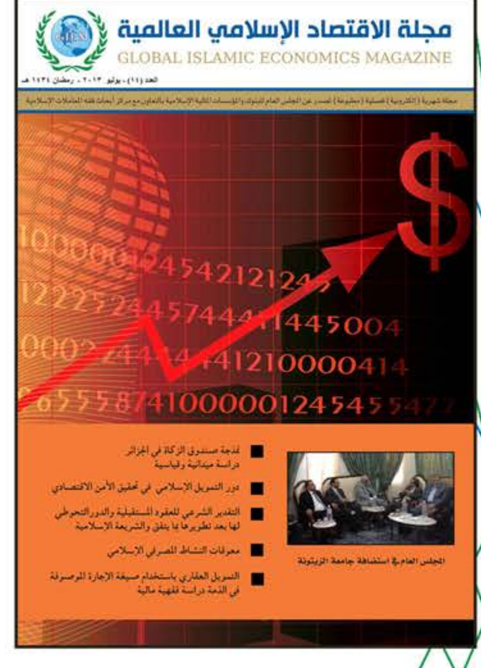
جوانب الضعف في البنوك الإسلامية و كيفية تحصينها في مواجهة الأزمات

البنوك الإسلامية في أوروبا، الواقع والآفاق

هدية العدد


GIEM
مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
المفاهيم الاقتصادية عند شيخ الإسلام ابن تيمية
معدل التشارك وعلاقته بالاستقرار النقدي حالة السودان خلال الفترة: ٢٠٠٨ – ٢٠١٢
التمويل العقاري باستخدام صيغة الإجارة الموصوفة في الذمة
جوانب الضعف في البنوك الإسلامية و كيفية تحصينها في مواجهة الأزمات
برنامج التدقيق الشرعي على شركات التأمين الإسلامي
مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
خياراتنا الصعبة بين ترجمة العلوم الاقتصادية وترجمة العقول الاقتصادية
أهمية رأس المال الفكري للمصرفية الإسلامية
مدى أهمية هامش الجدية في بيع المرابحة للآمر بالشراء
هدية العدد


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
هدية العدد
حساب رؤية الأهلة
مستقبل الخدمات المالية الإسلامية في اقتصاد عالمي
معرفة الرجال من أهم مقومات النجاح القيادي...
القواعد السبعة لإدارة الأشخاص المبدعين صعبي المراس
جوانب الضعف في البنوك الإسلامية و كيفية تحصينها في مواجهة الأزمات


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
نمذجة صندوق الزكاة في الجزائر دراسة ميدانية وقياسية
دور التمويل الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي
التقدير الشرعي للعقود المستقبلية والدور التحوطي لها بعد تطويرها بما يتفق والشريعة الإسلامية
معوقات النشاط المصرفي الإسلامي
التمويل العقاري باستخدام صيغة الإجارة الموصوفة في الذمة دراسة فقهية مالية
المجلس العام في استضافة جامعة الزيتونة


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
هدية العدد
القيادة والمعاملات الجوهرية المؤثرة
برنامج التدقيق الشرعي على شركات التأمين الإسلامي
الخوارزمي الحنفي رائد الثقافة في عصره فقيه حنفي مبرز ورياضي مخضرم واقتصادي قدير
معايير اختيار العاملين لدى البنوك الإسلامية


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
هدية العدد
إيجاد سوق أوراق مالية إسلامية كمنهج لمعالجة الأزمات المالية
فعالية الصكوك الإسلامية في معالجة الأزمة المالية العالمية
أهمية تطبيق الحوكمة في المصارف الاسلامية
العلماء العاملون وأثرهم في الأمة
التأمين التجاري والتأمين الإسلامي دراسة مقارنة ما بين الجزائر و المملكة العربية السعودية

GIEM









مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٢١) - فبراير ٢٠١٤ - ربيع الثاني ١٤٣٥ هـ

مجلة شهرية (إلكترونية) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

- مشكلات التسويق في المصارف الإسلامية بمحافظة حضرموت اليمنية
- الجودة "كوسيلة و هدف" لتطوير أساليب عمل الإدارة العليا
- تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف حالة صناديق الوقف الريفية
- واقع البنوك الإسلامية في موريتانيا

هدية العدد

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٢٤) - مايو ٢٠١٤ - رجب ١٤٣٥ هـ

مجلة شهرية (إلكترونية) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

هدية العدد

- تمكين الخدمات المصرفية الإسلامية لمقابلة احتياجات عملاء المستقبل - مدخل لتعزيز البعد الأخلاقي
- صندوق سكن التكافلي
- Takaful Models
- Dispute Resolutions in Islamic Contract: What are the Options?



Abdelilah Belatik
Secretary General
CIBAFI

كلمة للمجلس

Welcome to the 36th edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM). The GIEM continues to keep you updated of the current news and development of the Islamic economics and financial industry worldwide. In addition, the GIEM is the venue of CIBAFI to update the members and other stakeholders of CIBAFI's activities and initiatives.

In this issue, it is a pleasure to inform you about the recent launch of a report under the series of Islamic Finance Country Reports (IFCR). CIBAFI has issued several Islamic Finance Country Reports in the past on Tunisia, Turkey, Morocco, and Oman, based on the partnership agreement between CIBAFI with the Islamic Research and Training Institute (IRTI) of the Islamic Development Bank and Thomson Reuters. This year, the collaboration, in partnership with CIMB Islamic, launched the "Malaysia Islamic Finance Country Report 2015: Mainstreaming Islamic Finance within Global Financial Systems". The report is an attempt to understand the underlying mechanism of Islamic finance development in Malaysia across various sectors, including banking, capital market, and Takaful.

The report narrates the dynamic process of Islamic finance development of Malaysia in several key milestones, through analyzing Malaysia's Islamic finance proposition as a potential global marketplace for Islamic finance and a best practice model. The comprehensive analysis along this line points out the accommodative Islamic finance environment and financial sector ecosystem, including a thorough discussion in the area of key initiatives in regulations, market infrastructure, competitive landscape of the industry, the variety of innovation, etc. The key insights also present growth projections for Islamic banking and Takaful, the impact of the IFSA 2013 on Malaysia's Islamic banking and Takaful sector, Sukuk market 2014 milestones and analysis of early 2015 movements, Malaysia's initiatives to develop Islamic funds domestically and regionally, etc. Generally, the report determines the dimensions of Malaysian model of Islamic finance for those interested to replicate the experience of the country. Malaysia adopted a unique approach of developing Islamic financial industry engaging the private sector and policy makers.

The report also provides a thorough assessment of Malaysia's existing and prospective initiatives for the development of their economy, considering its overarching ambition to become a high-income nation by 2020. In particular, the discussion emphasizes on how Malaysia moves towards implementing an Islamic economics paradigm, aligned with Malaysia's orientation for transformation into value-added economy. In view of that, the development of Islamic finance industry plays a substantial role in ensuring that the mechanism is able to satisfy its value proposition in order to achieve sustainable economic and social development.

Another significant contribution of the report is the analysis of supply and demand for Islamic finance. Particularly, the Exclusive Retail Consumer Banking & Insurance Survey, supported by perspectives and insights from key players in the industry including key regulators and practitioners. The results of these interviews and surveys have revealed strategic insights with respect to the Malaysia's Islamic finance industry, which demonstrate possible opportunities and challenges, as well as future trends, for various local and foreign stakeholders of the industry.

The report attempts to address and shed light on the most emerging issues faced by Malaysia's Islamic finance industry such as (i) how it continue to improve to serve the diverse needs of businesses and investors as the economy moves towards becoming a high income nation by 2020, (ii) can it appeal to households beyond the captive Shariah-sensitive market?, (iii) how can it provide a larger portion of society access to the nations' increasing wealth?, and (iv) will it continue to making the country an international market place for Islamic finance?

In line with the CIBAFI's Strategic Objectives, the Council is active in promoting global Islamic finance industry development through research and publication. The Islamic Finance Country Reports series will continue, other reports are being prepared and will be announced in due time. Stay tuned.

General Council for Islamic Banks And Financial Institutions

CIBAFI

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

CIBAFI - التطوير المهني

يتبع المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي إلى المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. تأسس بموجب قرار من الجمعية العمومية للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، من أجل العمل على رفع المستوى المهني للعاملين في الصناعة المالية الإسلامية، ووضع القواعد المنظمة لخدمات التدريب والإشراف على إصدار شهادات اعتماد للمؤسسات التدريبية والمدربين والحقائب التدريبية، وكذلك إصدار شهادات مهنية متنوعة أهمها شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد.



الشهادات المهنية:

١. شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد
٢. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الأسواق المالية
٣. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التجارة الدولية
٤. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التأمين التكافلي
٥. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التدقيق الشرعي
٦. شهادة الاختصاصي الإسلامي المتقدمة في التدقيق الشرعي
٧. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في المحاسبة المصرفية
٨. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الحوكمة والامتثال
٩. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في إدارة المخاطر
١٠. شهادة التدريس والتدريب في المالية الإسلامية

الدبلومات المهنية:

١. الدبلوم المهني في المحاسبة المصرفية
٢. الدبلوم المهني في التدقيق الشرعي
٣. الدبلوم المهني في التأمين التكافلي
٤. الدبلوم المهني في إدارة المخاطر
٥. الدبلوم المهني المتقدم في المالية الإسلامية
٦. الدبلوم المهني في العمليات المصرفية
٧. الدبلوم المهني في التمويل الإسلامي

الماجستير المهني:

١. الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية

P.O. Box 24456
Manama | Kingdom of Bahrain

Telephone : 973 – 1735 7306
Fax : 973 – 1732 4902

Email: training@cibafi.org
www.cibafi.org

في هذا العدد :

مقالات في الاقتصاد الإسلامي

مقالات في الإدارة الإسلامية

مقالات في الوقف الإسلامي

مقالات في المصارف الإسلامية

مقالات في المحاسبة الإسلامية

أدباء اقتصاديون

الموقع الإلكتروني

www.giem.info



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

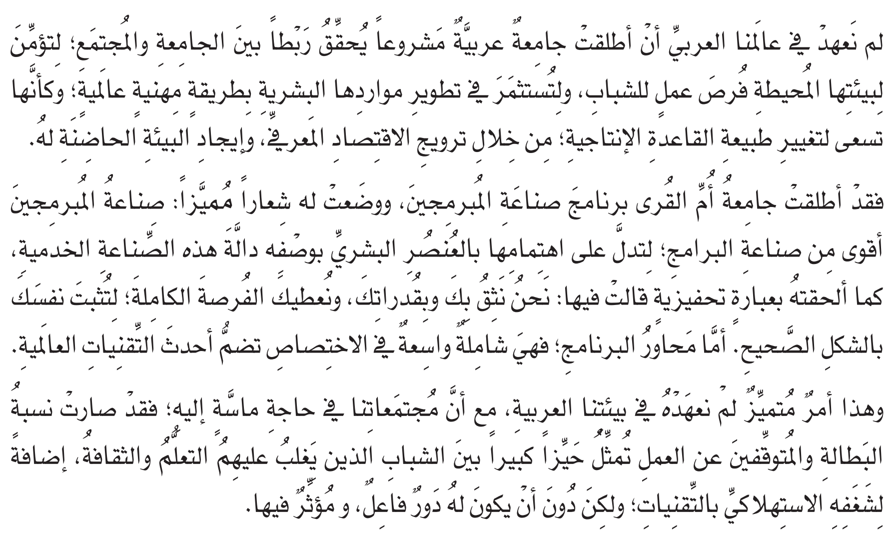
مجلة شهرية (إلكترونية) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية



د. سامر مظهر قنطقجي
رئيس التحرير

ضَرورةُ التوجُّه نَحْوَ الاستثمار في بنى التكنولوجيا التحتيَّة
صناعَةُ المبَرمِجينَ في جامعة أمِّ القُرى – أنمُوذجاً –





لم نَعهدْ في عالَمنا العربيِّ أنْ أطلقتْ جامعةٌ عربيَّةٌ مَشروعاً يُحقِّقُ رَبْطاً بينَ الجامعة والمُجتمَع؛ لتؤمِّنَ لبيئتها المُحيطة فرصَ عمل للشباب، ولتُستثمَرَ في تطوير مواردها البشرية بطريقة مهنية عالَمية؛ وكأنَّها تسعى لتغيير طبيعة القاعدة الإنتاجية؛ من خلال ترويج الاقتصاد المَعرفي، وإيجاد البيئةِ الحاضنَةِ له.

فقدْ أطلقتْ جامعةُ أمِّ القُرى برنامجَ صناعَة المُبرمجينَ، ووضَعتْ له شعاراً مُميَّزاً: صناعةُ المُبرمجينَ أقوى من صناعة البرامج؛ لتدلَّ على اهتمامها بالعُنصُر البشريِّ بوصْفه دالَّةَ هذه الصِّناعة الخدمية، كما ألحقتهُ بعبارة تحفيزية قالتْ فيها: نَحنُ نَثقُ بكَ وبقُدراتك، ونُعطيك الفُرصة الكاملة؛ لتُثبتَ نفسَكَ بالشكل الصَّحيح. أمَّا مَحاورُ البرنامج؛ فهيَ شامِلةٌ واسعةٌ في الاختصاص تضمُّ أحدثَ التِّقنيات العالَمية.

وهذا أمرٌ مُتميِّزٌ لمْ نعهَدْهُ في بيئتنا العربية، مع أنَّ مُجتمَعاتنا في حاجة ماسَّة إليه؛ فقدْ صارتْ نسبةُ البَطالة والمُتوقِّفين عن العمل تُمثِّلُ حَيِّزاً كبيراً بينَ الشباب الذين يَغلبُ عليهمُ التعلُّمُ والثقافة، إضافةً لشَغَفه الاستهلاكيِّ بالتِّقنيات؛ ولكنْ دُونَ أنْ يكونَ لهُ دَورٌ فاعل، و مُؤثِّرٌ فيها.

إنَّ صناعة البَرامج صناعةٌ خدمية، والعُنصُرُ البشريُّ فيها يُشكِّلُ الجُزْءَ الأهمَّ، وهي تُناسبُ البيئات التي تتوافرُ فيها البنى التَحتيَّةُ للاتصالات، ووسائل الدَّفع الالكتروني، وممَّا يُضيفُ للأمر الحَيويَّةَ، والقُوَّةَ الدَّافعَةَ المُحفِّزَةَ تبنِّي جامعةٍ عريقة برنامجاً كهذا بأُسُسٍ مهنيَّة عالَميَّة، مع رَبْط مُخرَجاته باحتياجات السُّوق المَحليَّة والعالَميَّة.

ونتطلَّعُ أنْ تَحذُوَ الجامعاتُ جميعاً حَذْوَ جامعة أمِّ القُرى للاستثمار في اقتصاد المَعرفة؛ فقدْ تطوَّرتْ قواعدُ المَعرفة، وإداراتها بشكل كبير وواسع في الآونة الأخيرة، ومع أنَّ بعضَ الجامعات العربية كجامعة دمَشقَ؛ تقومُ بتدريس هذه المَعارف المُتطوِّرةَ لطُلّابها؛ لكنَّهُم لا يتمكَّنونَ من مُتابَعة طريقهم المِهنيِّ بسَبَب صُعوبات ماديَّة، ولوجستيَّة. ويُعتبَرُ هذا البرنامجُ مَشروعاً رائداً، ونقترحُ توسيعَ بيئته الحاضنة؛ ليَشْمَلَ جميع البيئات العربيَّة جميعاً؛ لأنَّ التواصُلَ الالكترونيَّ يُحقِّقُ التقارُبَ بينَ المُستهدَفينَ، وخاصَّةً المُبْتكرينَ منهم. وما يُشجِّعُ على تطلُّع كهذا عدمُ حَصر جامعة أمِّ القرى البرنامجَ بطُلّابها؛ بلْ يشمَلُ المُبَرْمجينَ المُهتمِّينَ جميعاً في مُحيطها، وهذا ما يَجعَلُنا نعتقدُ إمكانَ توسعَته؛ سواءً بتنفيذه افتراضيّاً، أو بالتعاون مع جامعات مَثيلة؛ ليشملَ الطُلّابَ المُتميِّزينَ من الدُّول العربية، والإسلامية كافَّةً.

إنَّ ما يُميِّزُ المَشروعَ مُرونَتهُ؛ فقدْ استهدفَ البرنامجُ المُبرمجينَ المُتميِّزينَ، والمَشاريعَ المُتميِّزة، إضافةً لفئة عامَّة تُمنحُ شهاداتٍ مهنيةً تُساعدُها في فتح طريقها في سُوق العَمل بصُورَةٍ أفضلَ، فكانت الفئاتُ كالتَّالي:

- المُتمَيِّزونَ: يَتمُّ توظيفُهُم في مَركز الأبحاث الخاصِّ بمَركز الابتكار التِّقنيِّ لنُظُم المَعلومات الجُغرافيَّة التابع للجامعة، ويَعتمدُ المَركزُ في عمَله على الجانبين: البَحثيِّ والتَطبيقيِّ في مَجال البَرمَجة، وتقنية المَعلومات.
- المَشاريعُ المُتَمَيِّزَةُ في البرنامج: ويتمُّ دعمُها مادِّياً، وتحويلُها إلى مشاريعَ حقيقية، وشركات ناشئة؛ في حال كان المشروعُ قابلاً للتنفيذ تجاريًّا.
- حُصُولُ المُتدرِّبِ على شهادة يُمكنهُ بها التوجُّهُ لسُوق العَمل.

أمّا تكامُلُ البرنامج مع احتياجات السُّوق؛ فنَجِدُهُ بتدريب المُتدرِّبينَ على مواضيع ريادة الأعمال، وربْطها بالأعمال البرمَجيَّة، إضافةً لِتعليمِهم دِراسَةَ السُّوقِ، والحصولِ على العُملاءِ وإقناعِهم، وتسويقِ مُنتجاتهم، وغيرِها مِن الأمورِ المتنوِّعة و المُختلفة.

إذاً فالمَشروعُ يُحقِّقُ أهدافاً عديدةً؛ فبالإضافة للاستثمارِ في المُبرمجينَ ومُطوِّري البرمجيات، فهُو يسعَى إلى:

- الاستحواذ على خَدمات أفضلِ المُطوِّرينَ؛ من خلال توظيفهم في مَركزِ الابتكارِ التِّقنيِّ لنُظُمِ المَعلومات الجُغرافية، أو في مَعهَدِ الإبْداعِ وريادة الأعمالِ في جامِعةِ أُمِّ القُرى؛ للعَمل مَع باحثينَ ومُبرمجينَ في مَجالاتٍ عديدة مُتقدِّمَة.
- دعم أفضلِ المَشاريعِ البَرمَجية التي ستُنْتَجُ مِن البرنامج؛ بتحْويلِها إلى شركاتٍ ناشئة، ودَعمِها من نَواحٍ عَديدَة.
- توفير فُرصة للمُجتمَعات الأُخرى؛ مثل الشركات، والجهات الحُكوميَّة للاستفادة من مُخرجاتِ البَرنامج؛ من خلال الاستِفادة من قُدراتِ المُتدرِّبينَ؛ لتوفيرِ فُرَصِ عَمَلٍ مُناسبة لخرِّيجي البرنامج.

إنّ تمكينَ المُتدرِّبِ ليَتمَلَّكَ قُدراتٍ حقيقيَّةً للعَمل في بيئة الشركات العالَميَة، والبيئات البَحثية الجامعيَّة في صناعة التطبيقات المُختلفة أمرٌ في غاية الأهميَّة؛ لأنَّه فُرصَةٌ عالَميَّةٌ، فشَركاتُ البرمَجة الأمريكية العملاقة تُقدِّمُ حوافزَ مُغرية للمُبرمجينَ في أنحاءَ شتى من العالَم. وقد اشتَدَّ الصِّراعُ مُؤخَّراً بينَ هذه الشركات في الهندِ؛ لأنَّ المُبرمجينَ يعملونَ بأقلِّ الأُجور على مُستوى العالَم؛ فَسُوقُ خدَمات الإنترنت تسمَحُ للشركات إنجازَ أعمالها عبرَ الإنترنت. ويُعتبَرُ ٧٠٪ من مُبرمجي الكمبيوتر الهنود هُمْ مُهَنْدسُو تصميم. وقد اجْتذبَت شركاتُ (مايكروسوفت) و(صن) و(انتل) منهُم نَحْوَ ٩٠٠٠ مُصَمِّماً. وقال كبيرُ مُديري التسويق في (مايكروسوفت): إنَّ عددَ المُبرمجينَ في الهند هذا العام يتراوحُ بينَ ٥٠٠ و٥٥٠ ألفاً، بينما بَلَغ عددُ المُبرمجينَ في الولايات المُتَّحدَة ٥٥٠ ألفَ مُبرمج.

إنّ الشركات المَحليَّةَ في البلاد العربية المُنتجَة للتكنولوجيا ليستْ كثيرةَ العدد، ولا كثيرةَ العَتاد، كما أنَّها لا تصلُ لحدود الشركات المُتوسِّطة؛ بلْ يغلبُ عليها طابَعُ شَركات الأشخاص؛ لذلكَ سيبْقَى نُموُّها مَحدوداً، ومُرتبطاً بمُؤسِّسيها من المُبرمجينَ، ومَن أرادَ منها النَّجاحَ فتراهُ ينتقلُ إلى سُوق دُبيَّ بوصْفه السُّوقَ الأكثرَ انفتاحاً، أماَّ سائرُ الأسواقِ العربيةِ فتُعاني نقصاً شديداً من تلك الشركات.

ولعلَّ من المُفيد ذكْرُه أنّ شركات عربيةً مَملوكةً لرجالِ أعمالٍ شَهيرينَ بدأتْ بالتفكير للاستثمار فعلاً في قطاع التكنولوجيا؛ فشَركةُ المَملكة القابضة مَثلاً استثمَرت في موقع التدوين تويتر، وفي الشركة الصينية للتجارة الإلكترونية، وتنوي الاستثمارَ في تطبيق (سناب شات Snap Chat) وهذا مُؤشِّرٌ جيِّدٌ.

ويبقى الأملُ مَعقوداً بأنْ تكونَ حصَّةُ قطاع الاستثمارات العربية والإسلامية كبيرةً في مَجال التكنولوجيا؛ وذلكَ بالتَّوجُّه نَحْوَ بناء شركاتٍ مَحليَّة مُتوسِّطة وكبيرةِ الحَجْم تكونُ مُنتجَةً للبَرمَجيات، ولِمكوِّنات الأجهزة المُختلفة، واللَّه من وراء القصد.

حماة (حَماها اللَّه)

٢٤ رَجَب ١٤٣٦ هـ الموافق ١٣مايو ٢٠١٥

نسخة جديدة بمحركي بحث متميزين للاقتصاد الإسلامي
بمناسبة السنوية العاشرة لإطلاق
موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
Kantakji.com

الرسالة:

نحو اقتصاد إسلامي عالمي بنّاء

الهدف:

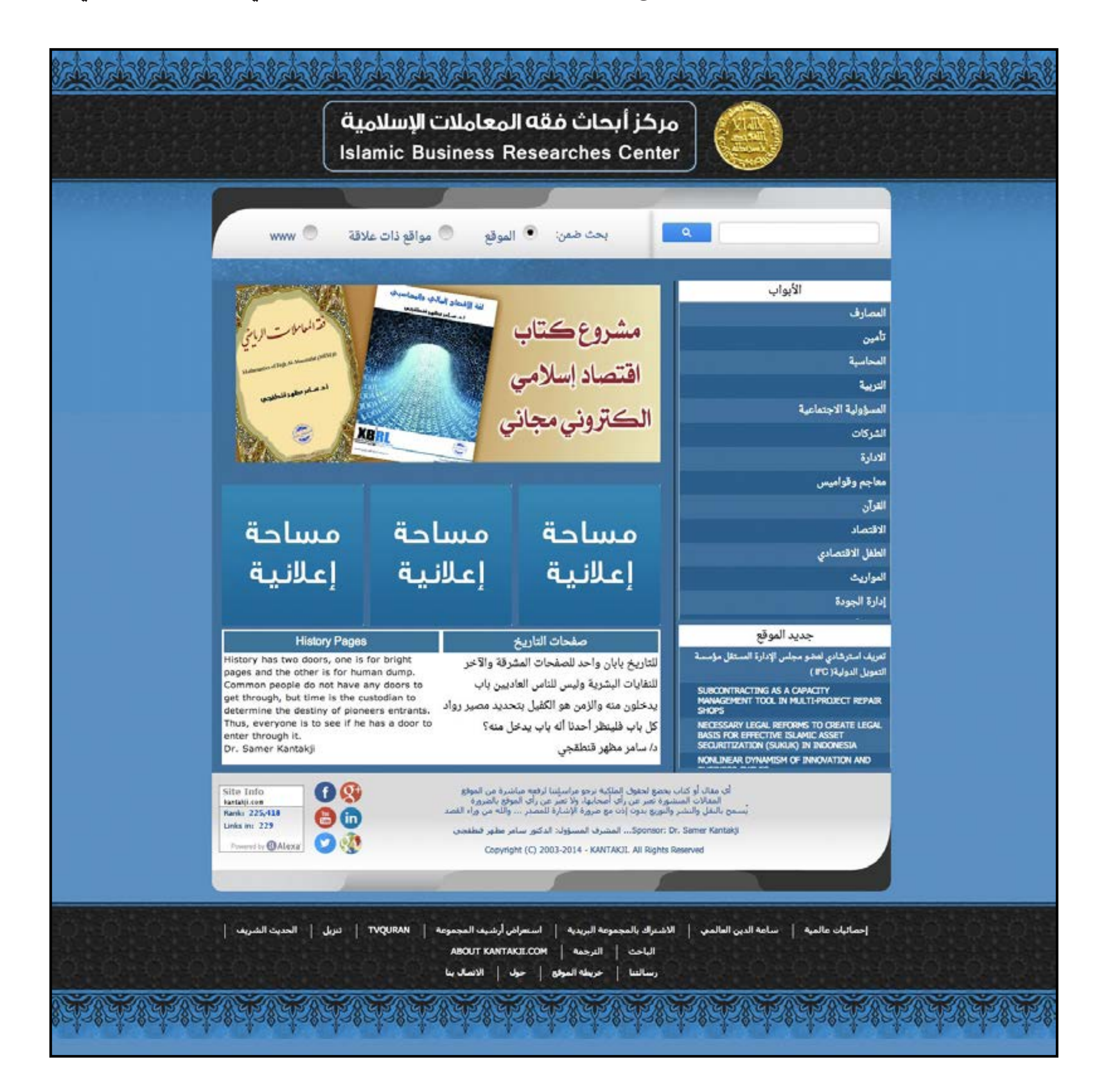
إيجاد منصة واحدة يستخدمها الباحث في الاقتصاد الإسلامي وعلومه وصولا للمعلومة التي يحتاجها أينما كانت ويتيحها له مجاناً في سبيل الله تعالى، بهدف توحيد الجهود العالمية لتسخير موارد البحث العلمي الخاصة بعلوم الاقتصاد الإسلامي.

التقنيات الجديدة:

يتألف محرك بحث الاقتصاد الإسلامي من محركين منفصلين:

١. محرك بحث صمم ليعمل ضمن قاعدة بيانات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية www.kantakji.com الذي انطلق عام ٢٠٠٣. وتتميز قاعدة البيانات بضخامتها وتسارع معدل ازديادها بتحديثها باستمرار.

٢. محرك بحث يستخدم تقنية مخصصة أتاحتها شركة Google كمحرك بحث مخصص، تساعد هذه التقنية في البحث ضمن مواقع عالمية مختارة في مجال محدد، وفي حالتنا هي الاقتصاد الإسلامي وعلومه.





د. عَليّ مُحمَّد أبو العزِّ

المرشَّحُ الأقْوى للتَّربُّع على كُرسيِّ الرِّئاسةِ الاقتِصاديَّةِ!

أخي القارئ: أُريدُ بهذا المَقال أنْ أُثيرَ انتباهَكَ؛ لأدعوكَ إلى التَّدبُّر بهذا المخلوق العَجيب الَّذي لا يُعادلُ وزنَ ذرَّة، ويُدعى (نَملة)؛ لتُبصرَ بعَين اليقين أعاجيبَ ما أودعَ اللهُ فيه من دقائق الحكْمة، وَعجائب القُدرة، وَإحكام الصَّنعة، وَروعة التدبير، أمرٌ يُبْهرُ العُقولَ! أَدْعوك لتأخُذَ نفَساً طويلاً، وأنت تتأمَّلُ ذكاءَهُ (الاقتصاديَّ) الوقَّادَ في استشراف المُستقبل، وَحُسنَ اهتدائه في التَّحوُّط لعواقب الأُمور، وَكَيف أنَّهُ يُشابهُ الإنسانَ؛ بَلْ ويَتفوَّقُ على حُذَّاق الرَّأي، وَدُهاة الاقتصاد!

- تجْمعُ النَّملةُ الغذاءَ في الصَّيف (وقت الذّرْوة)، وَتحرصُ على أنْ يَصلَ الفائضُ في مَخزونها الاحتياطيِّ من الغذاء إلى مُستويات ضخْمة؛ لكي تَحميَ مَملكتَهَا من خَطر الانحدار في رُكود اقتصاديٍّ عميق، وَلكي لا تُضطَّرَ في الأزمات الحرَجة، وَالأيَّام العجاف إلى الشِّراء بأسعار باهظة، أو الاقتراض بفائدة مُرهقة تَزيدُها فَقراً وَغُرماً، أو بفائدة رَمزيَّة تأسرُهَا رَهينةً في يد مُقرضها يَستغلُّها عندَ الحاجة، وَهذا من أهمِّ ما يَقتضيه نظامُ الأموال لدى أيِّ أمَّة، لتكونَ في غنىً عن طلب النَّجْدة وَالمُساعدة من غيرها؛ لأنَّ الحاجة شكلٌ من أشكال العُبوديَّة المَقيتة.
- يُحسنُ النَّملُ التَّخطيطَ للمستقبل، وَيُجيدُ تصنيعَ المُنتجات الحقيقيَّة، وَلا يَستهويه التَّنظيرُ الأجْوفُ، وَلا يَخفى عليه أنَّ التَّخطيطَ المَبنيَّ على المَعرفة يَحتلُّ المَرتبةَ الأُولى في سُلَّم النَّجاحات الاقتصاديَّة.
- النَّملُ اقتصاديٌّ حَذرٌ؛ يُودعُ مُدَّخراته في أماكنَ مأمُونة، وَيتعهَّدُها بالعناية الحثيثة، وَإذا ما أصابَ الطَّعامَ رُطوبةٌ، وَخافَ عليه التَّعَفُّنَ وَالتَّسوُّسَ، (أو خشيَ عليه النَّقْصَ وَالتَّلفَ)، قامَ بنَقله من بَطن الأرض إلى ظَهرها، (وَحرَّكَهُ فـ "الحَرَكَةُ بَرَكَةٌ")؛ ليَيْبَسَ وَيَجفَّ، وَينمو وَيزيدَ، فإذا زالَ عن الطَّعام ما يُفسدُهُ، وَأمنَ عليه مَنَ الخطر، أعادَهُ إلى مَطرحه، حتَّى صارَ في ذلك مَثلاً فقيل: (أضْبَطُ من نَملَة)، ومن فطنَته أنَّهُ يَخلعُ خلايا الإنبات من بذرة القَمح؛ فَيفلقُ الحبَّةَ من وسْطها (مَوضعُ القطْمير) إلى نصفين؛ لأنَّها إنْ نَمَتْ دَمَّرت مَسَاكنَهَا، وَإذا كانت البذرَةُ من حبِّ (الكزبرة) فلقَهَا النَّملُ أرباعاً؛ لأنَّ حبَّةَ الكَزبرة بالذَّات تَتميَّزُ من بين جميع الحُبوب بأنَّ أنصافَها قادرةٌ على الإنبات بإذن الله تَعالى، وَإذا كانَت الحبَّةُ عَدساً، أو شَعيراً، أو بازلَّاء، قشَّرَهَا وَلم يَفلقْهَا؛ لأنَّهَا بالتَّقشير تفقدُ قوَّةَ الإنبات، فَهيَ من هذا الوجْه الَّذي تَصلحُ به حياتُها، وَتدبِّرُ به مَعاشَها من أذكى الحَيوانَات.
- النَّملة مع لَطافة شخْصها، وَخفَّة وزنها، حازمَةٌ! بَلْ أحزمُ من كثير منَ النَّاس، حتَّى قيلَ (أحزمُ من نَملة)! وَتتمتَّعُ بإرادة قويَّة، وَإصرار وَتحدٍّ، وَهمَّة فائقَة؛ وَكأنَّهُ لا يَعتَريها كَلالٌ، وَلا يَختلجُها مَلالٌ، وَلا يَنقطعُ لها نَفَسٌ، (وَكمْ من همَّة أَحيَتْ أمَّةً!)، وَتَملك جُرأةً على مُحاولَة نقْل شيء في وزن جسمها مائة مرَّة وَأكثر، وَلا يُوجدُ مَخلوقٌ يَنمازُ بهذه الخاصيَّة سواها، حتَّى قيل: (أقْوى من نَملَة)، وتعرفُ جيِّداً أنَّ المُمكنَ لا يُمكنُ أنْ يكونَ مُستحيلاً؛ وَلذلكَ دعا رَجُلٌ لأحد المُلوك فَقال: (جَعلَ اللهُ جُرأتَك جُرأةَ ذُباب! وَقُوَّتَكَ قوَّةَ نَملة! وَكيدَكَ كَيدَ امْرأة! فغضبَ المَلكُ من قوله، فقالَ لَهُ الرَّجُلُ: على رِسْلكَ أيُّها المَلكُ، إنَّه يَبلغُ من جُرأة الذُّباب أنْ يَقعَ على أنْف المَلك، وَيَبلغُ من قوَّة النَّملَة أنْ تحملَ أضْعافَ وَزْنها، وَالفيلُ لا يَستقلُّ ببعض ذلك، وَيبْلُغُ من كيد المرأة ما لا يَبلغُهُ دُهاةُ الرِّجال).
- النَّملةُ مُتعاونةٌ مَع زميلاتها، وَلا تعرفُ الأنَانيَّةَ أو الأناويَّةَ، فَإذا عثَرَتْ على (غنيمة باردة) لمْ تَخْتَلسْها؛ وَإنَّما تُحاولُ بجَهدها كلِّه حَملَها وَجرَّهَا، فَإذا عَجزَت بَعدَ أن بَذلَتْ غايَةَ وُسْعها؛ رجعَت إلى جُحرها وَعادَت، وَخلفَها سربٌ من صُويحباتها كالخيط الأسود (المَمدود) يَتبعُ بعضُهنَّ بعضاً؛ حتَّى يتساعَدْنَ على حَملها وَنقلها، وَيدركْنَ بفطرَتهنَّ أنَّ الأنانيَّةَ الضَّيِّقَةَ، وَالأثَرَةَ المُفرطة مَرضٌ فتَّاكٌ يُصيبُ عَصَبَ الاقتصاد، وَيُعيقُ حَركتَهُ، وَيُبطِّئُ نَبضَهُ، وَيُخلُّ بميزان الأداء وَالعطاء، وَأنَّ الحياةَ الرَّخيَّةَ السَّخيَّةَ لا تَحصلُ إلَّا بالتَّعاون البنَّاء وَالتَّنافس الشَّريف، لَا بالتَّصارُع الوحشيِّ وَالتَّرافس

الحَيواني، وَبالتَّسامُح وَالتَّقارُب لَا بالتَّخاصُم وَالتَّضارُب، وَأَنَّ الأيدي بأصابعها، وَ "يدُ اللهِ مَعَ الجَّماعة، وَإِنَّما يأكُلُ الذِّئبُ منَ الغَنَم القاصية"، وَألَّا نَغترَّ بكبير الحجم من صَغيره؛ فالعبرةُ بالمَعرفة وَالعلم، وَلا بطويل القامة من قصيرها؛ فَالعبرةُ بالأمانة وَالاستقامَة، وَمنَ الأمثلة الرَّائعة على التَّضحية الَّتي يَقومُ بها مُجتَمعُ النِّمال- قَريةُ النَّمل- أَنَّهُ إذا اعتَرضَتْ حُفرةٌ طَريقَ النَّمل، وَأعاقَت سَيرَها، فَإِنَّ أعداداً من أسراب النَّمل (الفدائيين) تَلتحمُ ببَعْضها؛ لتصنَعَ من أجْسادها جسراً مَتيناً يَعبرُ النَّملُ من خلاله إلى بَرِّ الأمان، وَهذا هوَ الفداءُ (الطَّاهرُ) في أجْمل صُوره وَأبدعهَا، في حين أنَّ البشرَ لَو أرادُوا أن يَبنوا جسراً مُماثلاً؛ فإنَّ ذلكَ يَتطلَّبُ حسابات هندسيَّةً مُعقَّدةً، وَميزانيَّةً (بيل غيتس).

- النَّملةُ صادقةٌ في أخبارها لَا تَعرفُ الكَذبَ؛ فمُجتمعُ النِّمال قائمٌ بكُلِّيَّته على الصِّدق وَالتَّصديق، فإذا أخبرَت النَّملةُ أختَها بشيءٍ تلقَّتْ خبرَها بَالقَبول دونَ أنْ تُطالبَها ببيِّنة، أو بُرهان على صدق دَعواها، وَأنتَ ترى ذلكَ بعينكَ، وَتُدركُ ذلكَ بقَلبكَ فـ" الرَّائدُ لا يَكْذبُ أهلَهُ". ولا يَخفى على الخَبير في شُؤون النَّمل، وَأحكام نظامه أنَّ عُقوبَةَ الكَذب هي الإعدامُ حتَّى المَوت.
- النَّملةُ في أوقات الشَّدائد الاقتصاديَّة، وَأزمنة القَحْط وَالجَدب تَستسقي الفرَجَ منَ اللهِ القدير؛ فقَد جاءَ في الأثر عن أبي الصِّدِّيق النَّاجي: "خرجَ نَبيٌّ منَ الأنبياء يَستَسقي، فإذا بنَملة رافعَة بَعضَ قوائمها إلى السَّماء، فقال: ارجعُوا فقَدْ استُجيبَ لَكُم من أجْل شأن النَّملة" (صَحَّحَهُ الحاكمُ، و وافقَهُ الذَّهبيُّ، ورَواهُ غيرُهما)، أمَّا بَنو البَشر (إلاَّ مَن رَّحمَ رَبي)؛ فَإِنَّهم إذا نزلَتْ بالواحد منهُم شدَّةٌ، فإنّ آخرَ الأبواب التي يَطْرُقُها بابَ (الرَّزاق المُقيت)؛ فيَلجأ إليه انتهاءً لا ابتداءً.
- النَّملةُ تَجتهدُ في سَيرها، وَتنهَمكُ في طلب المَعاش، وَتحصيل الزَّاد؛ لنَفع نفْسها وَغيرها من أبناء جنسها، مُعرِّضَةً حَياتَها للهَلاك، وَمَصايد الأشراك؛ فإمَّا أنْ تَهلكَ عطشاً، أو جُوعاً، أو تقعَ في مَتاهة فتَضلَّ طريقَ العَودة، وَقَد تختَطفُها حَشَرةٌ، أَو تطئُوها دابَّةٌ، وَعلى الرُّغم من هذه الأخطار كُلِّها المُحْدقة بها في رحلتها الشَّاقَّة (اليوميَّة) لا تَراها تُطالبُ ببَدل (أوفر تايم)، أو (مَخاطر المهنة)؛ بَل إذا ظفرَت بشيء اقتَسَمَتْهُ معَ أفراد أُسرتها الكبيرة دُونَ أنْ تَطلُبَ حصَّةً زائدةً، وَهذا هُو الإخْلاصُ المُقدَّسُ؛ إنَّها فطرَةُ اللهِ فما أروعَ العَطاءَ! وما أقبَحَ البُخْلَ!
- النَّملةُ في ساعات العَمل تَعملُ وفقَ نظام دَقيق كأنَّ قائداً يُرشدُها (توزُّعُ الأدوارَ على حَسب التَّخصُّص)، وَإذا رأيتَ هَضبةً سكنَها النملُ، وَهم آلافٌ مُؤلَّفةٌ؛ تَرى نَمْلةً تُرمِّمُ بناءً مُتهدِّماً، أو تَبني أبْراجاً ضَخْمةً من الطِّين في غاية الدِّقَّة وَالإحكام؛ كَالأهرامات، وَناطحات السَّحاب (قطَّاعُ المُقاولات)، وثانيةً تَنْقُلُ القُمامَةَ (قطاعُ البلديَّات)، وَثالثةً تُشكِّلُ الدَّهاليزَ، وَتُهندسُ الطُّرُقَ، وَتُقَسِّمُ الحُجُرات تَقْسيماً عَجيباً حَسبَ المَنافع وَالأغْراض (قطاعُ المُهَنْدسين)، وَرابعةً تَجْمعُ القُوتَ للادِّخار، وَتأتي بمواد البناء، وَتجلبُ مُستلزَمات المَلكة (قطاعُ المُستوردينَ)، وَخامسةً تنقلُ الأطفالَ الَّتي لا تَحتملُ تأثيرَ النُّور إلى الوَكْر المُظلم، وَتُطعمُهُم (الحضَانةُ)، وَسادسةً تقيمُ الحدائقَ، وَتزرعُ فيها الحَبَّ الَّذي لا تَجدُهُ في أيِّ مكان؛ لتجتنيَ منها طعامَها، وَتقومَ بتَسميد أوراق الأشجار المُقطَّعة بإفراز نوعٍ مُعيَّنٍ منَ الفراشَات، وَعندَما ينمُو عليها نوعٌ منَ الفطريَّات يُسمَّى: (خُبزَ الغراب)، تتغذَّى عليه (قطاعُ الزِّراعة)، وَأُخرى تربِّي حَشَرات (المَنِّ)؛ لتَتَفكَّهَ على رَحيقهَا كالبَقرة الحَلوبُ بالنِّسبة للإنسان (قطاعُ تربية المواشي)، كلٌّ منها مُوكَّلٌ بما يُناسبُهُ منَ العَمل، قائمٌ به على أتَمِّ وجْه.

نتيجةٌ مُهمَّةٌ:

لو أنَّ في رأس النَّملة عَقْلٌ (كَعَقل البَشر)؛ لكانَت أجْدرَ أهل الأرض بالتَّربُّع على كُرسيِّ (الرِّئاسة الاقتصاديَّة)؛ إلَّا أنَّ الإلْهامَ الَّذي حَباهُ اللهُ لَها طبَقةٌ فوقَ العقل، وَفوقَ الإرادة؛ فالنَّملةُ لا تَتصرَّفُ من مُنطلَق إراديٍّ، وإنَّما من وحي إلهيٍّ، فهي مَسلوبةُ الإرادة؛ أمَّا الإنسانُ فهوَ حُرُّ الإرادة، يتَّجهُ بعَقله إلى الوُجهَة الَّتي يُوليه إيَّاها، وَلَو نظرَ الإنسانُ في هذا الكائن المُلهَم اقتصاديًّا، وَالنَّاجح اجتماعيًّا، وَأخذَ عنهُ، وَاهتدى بهَديه، وَتصرَّفَ بالإلْهام (الصَّادق)، وَالفطرة (الهادية) كمَّا تصرَّفَ بالعَقل؛ لَصَلُحَت أحوالُنا الاقتصاديَّةُ وَاستقامَتْ.

إنَّ أمَّةً لا تَصلُ في تدبير اقتصادها إلى مثل ما يَفعلهُ هذا الحيوانُ الأعجَمُ -مع صغَر جرمه- ؛ لَهيَ أمَّةٌ تائهَةٌ في أودية الضَّلال المَهين، وَهيَ أدنى حَالاً منهُ، وَيَضْربُ اللهُ الأمثالَ للنَّاس، وَاللهُ بكلِّ شيءٍ عليمٌ.

(قُلْ هَذه سَبيلي أدْعوا إلى اللهِ عَلى بَصيرةٍ) وَالحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.



حسين عَبدُ المُطَّلب الأَسرَج
باحث اقتصادي أول ومدير إدارة بوزارة الصناعة والتجارة الخارجية المصرية

الأَمنُ الغِذَائِيُّ وإشكاليَّتُهُ في العَالَمِ العَرَبِيِّ

يُعتَبَرُ الأَمنُ الغذَائيُّ منَ التَّحَدِّيَات الرَّئيسَة في الوَطَن العَرَبيِّ، فعَلَى الرُّغم من تَوفُّر الموارد الطَّبيعيَّة منَ الأَرض وَالميَاه وَالموَارد البَشَريَّة، وَمَع وُجُود (٦٥٪) منَ العَرَب يَقطُنُونَ في الأَريَاف وَنحو (٢٢٪) من قُوَّة العَمَل العَرَبيَّة تعمَلُ في الزِّرَاعَة (وَهذه النِّسبَةُ في تَرَاجُع مُستَمرٍّ؛ نَظرًا لهجرَة العَمَالَة إلى القطَاعَات الأُخرَى، بسبَب تَدَنِّي الأُجُور بالقطَاع الزِّرَاعيِّ)، وَتَميُّز الوَطَنُ العَرَبيُّ بوُجُود مَسَاحَات وَاسعَة منَ الأَرَاضي الزِّرَاعيَّة، وَتَوَافر تريليونات الدُّولارَات المستَثمَرَة في الخَارج، إلَّا أَنَّ أَغلَبَ الدُّوَل العَرَبيَّة تَستَوردُ مَلايين الأَطنَان منَ المَوَاد الغذَائيَّة سَنَويًّا بمليَارَات الدُّولارَات.

وَعلَى الرُّغم منَ الاهتمَام الَّذي حَظيَ به مَوضُوعُ الأَمن الغذَائيِّ العَرَبيِّ من قبَل النَّشَاطَات وَالفَعَاليَّات البَحثيَّة، وَالتَّظَاهُرَات ذَات الطَّابع الإعلاميِّ وَالعلميِّ، وَالإجرَاءَات العَمَليَّة الإنتَاجيَّة منهَا وَالخدَمَاتيَّة. فلَا تَزَالُ مُشكلَةُ الأَمن الغذَائيِّ في الوَطَن العَرَبيِّ تُثيرُ منَ المشكلَات وَالتَّحَدِّيَات مَا لَم يُثرهُ أَيُّ مَوضُوع عَرَبيٍّ آخَر. وَلَا يَقتَصرُ تفسيرُ ذَلكَ عَلَى حَقيقَة أَنَّ الغذَاءَ يُمَثِّلُ جَوهَرَ صرَاع الإنسَان من أَجل البَقَاء؛ بَل يَعُودُ الأَمرُ كَذَلكَ وَبشَكل خَاصٍّ إلى حَقيقَة أُخرَى؛ أَلا وَهيَ أَنَّ تلكَ الجُهُودَ -رغم تَعَدُّد مَظَاهرهَا- لَم تَمَسَّ جَوهَرَ المشكلَة، وَبَدَلًا منَ الحَلِّ العَرَبيِّ المستَقلِّ لهَذه المشكلَة؛ فَقَد تَشَتَّتَت الحلُول بَينَ قُطريَّة انعزَاليَّة، وَقُطريَّة تَابعَة. وَلَعَلَّ مَرَدَّ ذَلكَ يَكمُنُ في إصرَار الأَنظمَة العَرَبيَّة عَلَى النَّظَر إلى المشكلَة نَظرَةً قُطريَّةً، وَلَيسَت نَظرَةً قَوميَّةً. غَيرَ أَنَّ هَذَا القُصُورَ في الجَانب الذَّاتيِّ للمَسأَلَة لَا يَنفي وُجُودَ قُصُور في العَوَامل ذَات الطَّابع المَوضُوعيِّ؛ لتُسَاهمَ في تَعَاظُم المشكلَة، وَفي عَجز الحلُول المقتَرَحَة، وَالمطَبَّقَة لمُوَاجَهَتهَا .

وَتُعرِّفُ وَزَارَةُ الزِّرَاعَة الأَمريكيَّة الأَمنَ الغذَائيَّ بأَنَّهُ: السُّبُلُ الميَسَّرَةُ للنَّاس كَافَّةً في الحُصُول عَلَى الكَمِّيَّة الكَافيَة منَ الغذَاء، وَفي الأَوقَات كَافَّةً بمَا فيه تَعزيزُ أَنشطَة الإنسَان، وَديمُومَةُ صحَّته .

وَمَفهُومُ الأَمن الغذَائيِّ، حَسَبَ تَعريف مُنَظَّمَة الأَغذيَة وَالزِّرَاعَة الدُّوَليَّة (الفاو)، يَعني: تَوفيرَ الغذَاء لجَميع أَفرَاد المجتَمَع، بالكَمِّيَّة وَالنَّوعيَّة اللَّازمَتَين؛ للوَفَاء باحتيَاجَاتهم، بصُورَة مُستَمرَّة من أَجل حَيَاة صحِّيَّة وَنَشطَة.

وَهُنَا يَجبُ التَّفرقَةُ بَينَ مَا يُطلَقُ عَليه الأَمنُ الغذَائيُّ المطلَق، وَالأَمنُ الغذَائيُّ النِّسبيُّ؛ فَالأَمنُ الغذَائيُّ المطلَقُ يَعني: إنتَاجَ الغذَاء دَاخل الدَّولَة الوَاحدَة بمَا يُعَادلُ، أَو يَفُوقُ الطَّلَبَ المحَلِّيَّ. أَمَّا الأَمنُ الغذَائيُّ النِّسبيُّ فَيَعني: قُدرَةَ دَولَة مَا، أَو مَجمُوعَة منَ الدُّوَل عَلَى توفير السِّلَع، وَالموَاد الغذَائيَّة كليًّا أَو جُزئيًّا. وَيُمكنُ التَّمييزُ بَينَ مُستَويَين للأَمن الغذَائيِّ: مُطلَق وَنسبيٍّ؛ فَالأَمنُ الغذَائيُّ المطلَقُ يَعني: إنتَاجَ الغذَاء دَاخل الدَّولَة الوَاحدَة بمَا يُعَادلُ، أَو يَفُوقُ الطَّلَبَ المحَلِّيَّ، وَهَذَا المستَوى مُرَادفٌ للاكتفَاء الذَّاتيِّ الكَامل، وَيُعرَفُ أَيضًا بالأَمن الغذَائيِّ الذَّاتيِّ. وَمنَ الوَاضح أَنَّ مثلَ هَذَا التَّحديد المطلَق الوَاسع للأَمن الغذَائيِّ تُوَجَّهُ لَهُ انتقَادَاتٌ كَثيرَةٌ، إضَافَةً إلى أَنَّهُ غَيرُ وَاقعيٍّ، كَمَا أَنَّهُ يُفَوِّتُ عَلَى الدَّولَة، أَو القُطر المعنيِّ إمكَانَ الاستفَادَة منَ التِّجَارَة الدَّوليَّة القَائمَة عَلَى التَّخَصُّص، وَتَقسيم العَمَل، وَاستغلَال المزَايَا النِّسبيَّة. أَمَّا الأَمنُ الغذَائيُّ النِّسبيُّ فَيَعني: قُدرَةَ دَولَة مَا، أَو مَجمُوعَة منَ الدُّوَل عَلَى توفير السِّلَع، وَالموَاد الغذَائيَّة كُلِّيًّا أَو جُزئيًّا. وَيُعَرَّفُ أَيضًا بأَنَّهُ: قُدرَةُ قُطر مَا، أَو مَجمُوعَة أَقطَار عَلَى تَوفير احتيَاجَات مُجتَمَعهم، أَو مُجتَمَعَاتهم منَ السِّلَع الغذَائيَّة الأَسَاسيَّة؛ كُلِّيًّا أَو جُزئيًّا، وَضَمَان الحَدِّ الأَدنَى من تلكَ الاحتيَاجَات بانتظَام. وَبنَاءً عَلَى هَذَا التَّعريف السَّابق فَإنَّ مَفهُومَ الأَمن الغذَائيِّ النِّسبيِّ لَا يَعني بالضَّرُورَة إنتَاجَ الاحتيَاجَات الغذَائيَّة الأَسَاسيَّة كُلّهَا ؛ بَل يُقصَدُ به أَسَاسًا تَوفيرُ المَوَاد اللَّازمَة لتَوفير هَذه الاحتيَاجَات من خلَال مُنتَجَات أُخرى يَتَمَتَّعُ فيهَا القُطرُ المعنيُّ، أَو الأَقطَارُ المعنيَّةُ بميزَة نسبيَّة عَلَى الأَقطَار الأُخرَى. وَبالتَّالي فَإنَّ المفهُومَ النِّسبيَّ للأَمن الغذَائيِّ يَعني: تَأمينَ الغذَاء بالتَّعَاون مَعَ الآخَرين .

وَقَد تَطَوَّرَ مَفهُومُ الأَمن الغذَائيِّ إلَى كفَايَة جَميع أَفرَاد المجتَمَع منَ السِّلَع الضَّرُوريَّة، بَعدَ أَن كَانَ يَقتَصرُ عَلَى الاكتفَاء الذَّاتيِّ. وَأَصبَحَ مَفهُومُ الأَمن الغذَائيِّ يَنطَوي عَلَى أَربَعَة أَركَان هيَ كَالتَالي:

أَوَّلًا: إتَاحَة المعرُوض منَ الموَاد الغذَائيَّة؛ سَوَاء منَ الإنتَاج المحَلِّيِّ، أَو منَ السُّوق العَالَميَّة،

ثانيًا: استقرَار المعرُوض منَ الموَاد الغذَائيَّة عَلَى مَدَار السَّنَة، وَمن مَوسم لآخَر،

ثَالثًا: إتَاحَة الموَاد الغذَائيَّة للمُوَاطنين كَافَّةً، وَتَنَاسُبهَا مَعَ دُخُولهم،

رَابعًا: سَلَامَة الغذَاء وفق المواصَفَات المعتَمَدَة. وَيَعني ذَلكَ: أَن يَحصَلَ كُلُّ مُوَاطن عَلَى احتيَاجَاته الغذَائيَّة الضَّرُوريَّة عَلَى مَدَار العَام دُونَ حرمَان؛ سَوَاءً منَ الإنتَاج المحَلِّيِّ أَو المستَورَد. وَقَد استُبدلَ بمَفهُوم الاكتفَاء الذَّاتيِّ

مَفهُومُ الاعتمَاد عَلى الذَّات، وَهَذا يَعني قِيَامَ الدَّولَة بتَوفير الغذَاء من إنتَاجهَا المحَلِّيِّ، فَضلاً عَن تَوفير النَّقد الأَجنَبيِّ من إمكَاناتها الذَّاتيَّة؛ لاستكمَال احتيَاجَاتهَا من سُوق الغذَاء العَالَميِّ .

وَمفهُومُ الأَمن الغذَائيِّ- حَسبَ تَعريف مُنظَّمة الأَغذية وَالزِّرَاعَة الدُّوَليَّة (الفاو) السَّابق الإشَارَة إليه- يَجعَلُ مَفهُومَ الأَمن الغذَائيِّ حَسبَ تَعريف (الفاو) أكثَر انسجَاماً مَعَ التَّحوُّلات الاقتصَاديَّة الحَاضرَة، وَمَا رَافقَهَا من تَحرير للتِّجَارَة الدَّوليَّة في السِّلَع الغذَائيَّة . وَيَختَلفُ هَذا التَّعريفُ عَن المفهُوم التَّقليديِّ للأَمن الغذَائيِّ الَّذي يَرتَبطُ بتَحقيق الاكتفَاء الذَّاتيِّ باعتمَاد الدَّولَة عَلى مَواردهَا، وَإمكَاناتهَا في إنتَاج احتيَاجَاتهَا الغذَائيَّة مَحَليًّا.

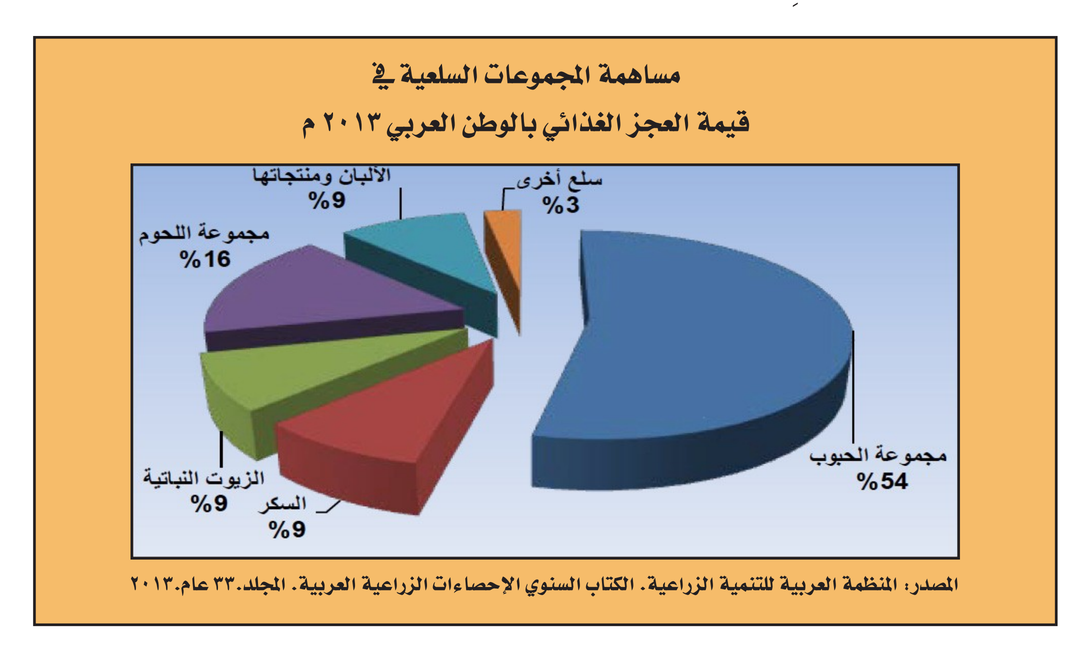
وَبصفَة عَامَّة هُنَالكَ محوَرَان أَسَاسيَّان لمَفهُوم الأَمن الغذَائيِّ ؛

المحوَرُ الأَوَّلُ: هُوَ كَمِّيَّةُ وَنَوعُ الغذَاء المطلُوبُ تَوَفُّرُهُ لتَحقيق الأَمن الغذَائيِّ،

وَالمحوَرُ الثَّاني: هُوَ كَيفيَّةُ الحُصُول عَلى الغذَاء؛ سَوَاءً منَ المصَادر المحَليَّة، أَو الأَجنَبيَّة وَضَمَان تَدَفُّقه من تلكَ المصَادر؛ فَهُنَالكَ مَجمُوعَةٌ منَ المهتَمِّينَ بقَضيَّة الأَمنَ الغذَائيِّ رَكَّزوا عَلى المحوَر الأَوَّل، وَلَكنَّهُم اختَلفُوا فيمَا بَينَهُم، وَتَبَايَنَت آرَاؤُهُم حَولَ كَمِّيَّة الغذَاء المطلُوب تَوَفُّرهَا لتَحقيق الأَمن الغذَائيِّ؛ فَمنهُم مَن جَعَلَ هَذه الكَمِّيَّة نسبيَّةً، وَرَبَطَهَا بمُستَوى الدَّخل وَالمعيشَة في المجتَمع، وَهُوَ مَا يُعَبَّرُ عَنهُ بضَمَان تَدَفُّق الاحتيَاجَات الغذَائيَّة المعتَادَة أَو الموضُوعيَّة، وَمنهُم مَن جَعَلَهَا مُطلَقَةً، وَهُوَ مَا يُعَبَّرُ عَنهُ بضَمَان حُصُول كُلِّ فرد عَلى السُّعرَات الحَرَاريَّة المطلُوبَة للحَيَاة الصحيَّة، وفقاً للمَعايير المتَّفَق عَلَيهَا دوَليًّا بغَضِّ النَّظَر عَن مُستَوى دَخل الفَرد وَالحَيَاة في المجتَمع. وَيُؤخَذُ عَلى الَّذين رَكَّزُوا اهتمَامَهم بقَضيَّة الأَمن الغذَائيِّ عَلى تَحديد كَمِّيَّة، وَنوع الغذَاء المطلُوب تَوَفُّرُهُ لتَحقيق الأَمن الغذَائيِّ أَنَّهُم لَم يَهتَمُّوا بكَيفيَّة، وَسُبُل تَحقيق الأَمن الغذَائيِّ؛ وَبالتَّالي يُعتَبَرُ اهتمَامُهُم اهتمَاماً نَظريًّا، وَلَيسَ عَمَليًّا.

وَفي الجَّانب الآخَر رَكَّزَت مَجمُوعَةٌ أُخرَى منَ المهتَمِّينَ بمُشكلَة الأَمن الغذَائيِّ عَلى المحوَر الثَّاني المتَمَثِّل في كَيفيَّة الحصُول عَلى الغذَاء وَمَصَادره. وَأيضاً اختَلَفَ هَؤُلاء، وَتَبَايَنَت وُجهَاتُ نَظَرهم حَولَ كَيفيَّة الحُصُول عَلى كَمِّيَّة الغذَاء الَّتي تُحَقِّقُ الأَمنَ الغذَائيَّ؛ فَهُنَالكَ مَجمُوعَةُ المحَافظين- وَالَّتي تجعَلُ مَفهُومَ الأَمن الغذَائيِّ مُرَادفاً لمَفهُوم الاكتفَاء الذَّاتيِّ- وَتُعَبِّرُ عَنهُ بقُدرَة المجتَمع، أَو الدَّولَة عَلى تَوفير الاحتيَاجَات الغذَائيَّة لجَميع السُّكَّان بالكَمِّيَّة، وَالنَّوعيَّة المطلُوبَة منَ الإنتَاج المحَلِّيِّ؛ حَتَّى لَو تَطَلَّبَ ذَلكَ التَّضحيَةَ بالاستخدَام الأَمثَل للمَوَارد الزِّرَاعيَّة. وَبالتَّالي بالنِّسبَة لهَؤُلَاء، كلَّمَا كَانَت النِّسبَةُ الأَكبَرُ من احتيَاجَات المجتَمع الغذَائيَّة مُنتَجَةً مَحَليًّا (أي كلَّمَا كَانَت نسبَةُ الاكتفَاء الذَّاتيِّ منَ السِّلَع الغذَائيَّة عَاليَةً)، كَانَ ذَلكَ أَدعَى للمُحَافظَة عَلى الأَمن الغذَائيِّ، وَاستدَامَته، وَعَدَم تَهديده، وَإنَّ البُلدَان الّتي لا تَستَطيعُ تَوفيرَ الغذَاء لشُعُوبهَا من إنتَاجهَا المحَلِّيِّ رُبَّمَا تُصبحُ عَاجزَةً أَمَامَ الضُّغُوط الَّتي تُوَاجهُهَا؛ ممَّا يُعَرِّضُ أَمنَهَا للخَطَر، وَاستقلالَها للانتقَاص، وَرُبَّمَا أَدَّى ذَلكَ للتَّبَعيَّة الاقتصَاديَّة وَالسِّيَاسيَّة، خَاصَّةً في عَالَم اليَوم الَّذي تَسُودُ فيه عَلاقَاتٌ سيَاسيَّةٌ وَاقتصَاديَّةٌ مُعقَّدَةٌ وَمُتَوَتِّرَةٌ. لذَلكَ يَعتَبرُ هَؤُلَاء أَنَّ مُعَدَّلَ الاكتفَاء الذَّاتيِّ منَ المنتَجَات الغذَائيَّة هُوَ أَهَمُّ مُؤَشِّر؛ بَل وَرُبَّمَا المؤَشِّرَ الوَحيدَ لمُستوى الأَمن الغذَائيِّ. وَيُؤخَذُ عَلى هَذه المدرَسَة أَنَّ تَحقيقَ الأَمن الغذَائيِّ بمَفهُوم الاكتفَاء الذَّاتيِّ منَ المنتَجَات الغذَائيَّة قَد يَتَعَارَضُ مَعَ تَحقيق مَفَاهيم أَمنيَّة أُخرَى؛ مثل الأَمن البيئيِّ، وَالأَمن المائيِّ، وَمَعَ تَحقيق هَدَف التَّنميَة الزِّرَاعيَّة وَالاقتصَاديَّة المستَديمَة، وَالَّذي يَستَلزمُ تَوجيهَ الموارد نَحوَ الاستخدَامَات وَالأَنشطَة المثلى الَّتي تُحَقِّقُ أَفضَلَ عَائدَات. وَهُنَالكَ مَجمُوعَةٌ أُخرَى منَ الَّذينَ رَكّزوا في اهتمَامهم بقَضيَّة الأَمن الغذَائيِّ عَلى محوَر كَيفيَّة الحُصُول عَلى الغذَاء وَمَصَادره، وَتَرى أَنَّ الأَمنَ الغذَائيَّ لَيسَ منَ الضَّرُورَة أن يَتَحَقَّقَ بالاعتمَاد عَلى الإنتَاج المحَلِّيِّ منَ الغذَاء فَقَط؛ وَإنَّما بقُدرَة الدَّولَة عَلى تَوفير الموارد الماليَّة اللَّازمَة لاستيرَاد احتيَاجَاتهَا الغذَائيَّة. وَالانتقَادُ الرَّئيسُ الَّذي يُوَجَّهُ لهَذا المعَسكَر منَ المهتَمِّينَ بقَضيَّة الأَمن الغذَائيِّ هُوَ جَعلُهُمُ الحُصُولَ عَلى الاحتيَاجَات الغذَائيَّة منَ الخَارج نَتيجَةً حَتميَّةً لامتلاك الموارد الماليَّة اللَّازمَة، وَهُوَ افترَاضٌ يشُوبُهُ كَثيرٌ منَ الشُّكوك وَالمحَاذير، وَيدحَضُهُ كَثيرٌ منَ الأَحدَاث، وَالوَقَائع العَمَليَّة؛ فَعَلى سَبيل المثَال في عَام ١٩٦٥م امتَنَعَت الولَايَاتُ المتَّحدَةُ الأَمريكيَّةُ عَن بَيع القمح لمصرَ في السُّوق الحرَّة- بالرَّغم من قُدرَتهَا عَلى سدَاد قيمَته، مُستَغلَّةً في ذَلكَ الانخفَاض الكَبيرَ في إنتَاج القمح في الاتِّحَاد السُّوفيتِّي الَّذي كَانَ يُمَثِّلُ مَصدَراً لوَاردَات مصرَ منَ القمح .

وَيُلْحَظُ أنَّ استيرَادَ الأَغذيَة فِي الدُّوَل العَرَبيَّة بَدَأَ يَتَزَايَدُ منذُ مُنتَصَف سَبعينيَّات القَرن الماضي؛ حَيثُ ازدَادَت نسبَتُهُ في السَّنَوات الأَخيرَة، ففي عَام ١٩٩٠م كَانَت قيمَةُ الفَجوَة حَوَالي ١١،٨ مليَار دُولَار، ارتَفعَت إلى حَوَالي ١٣،٩ مليَار دُولَار عَامَ ٢٠٠٠م، ثُمَّ ازدَادَت إلَى حَوالي ١٨،١ مليَار دُولَار عَامَ ٢٠٠٥م، وَقبلَ ارتفَاع أَسعَار الغذَاء عَالَميًّا. كَمَا بَلَغت حَوالي ٢٣،٨ مليَار دُولَار عَامَ ٢٠٠٧م، وَازدَادَت بنَحو ٤٠٪ في عَام ٢٠٠٨م، مُقَارَنَةً بعَام ٢٠٠٥م، وَتُظهِرُ هَذه الأَرقَامُ أَنَّ الفَجوَةَ ازدَادَت بمُعَدَّلٍ سَنَويٍّ بَلَغَ ١،٧٪ خلَال الفَترَة (١٩٩٠-٢٠٠٠)، بَينَمَا ازدَادَت بمُعَدَّلٍ سَنَويٍّ بَلَغَ ٨٪ خلَالَ الفَترَة ٢٠٠٠-٢٠٠٧ .
وَيُلْحَظُ استقرَارُ قيمَة الفَجوَة الغذَائيَّة العَرَبيَّة في مَجمُوعَات السِّلَع الغذَائيَّة الرَّئيسَة خلَال عَامَي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م عندَ نَحو ٣٥،٦ مليَار دُولَار، مُقَابلَ نَحو ٣٥،٢٥ مليَار دُولَار في عَام ٢٠١١م .
وَتُشَكِّلُ مَجمُوعَةُ الحُبُوب وَحدَهَا أَكثَرَ من نصف إجمَاليِّ قيمَة الفَجوَة الغذَائيَّة في ٢٠١٣ (٥٣،٦٪)، خَاصَّةً القَمح وَالدَّقيق (٢٦٪). وَتَليهَا مَجمُوعَةُ اللُّحُوم بحَوالي ١٦،٥٪.



المصدر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية. الكتاب السنوي الإحصاءات الزراعية العربية. المجلد ٣٣ عام ٢٠١٣.

وَمنَ الوَاضح أَنَّ المنطقَةَ تُوَاجهُ تَحَدِّيَات الأَمن الغذَائيِّ المتَمَثِّلَة في التَّنَاقُص المستَمِرِّ لنَصيب الفَرد منَ الأَرَاضي وَالمياه المتَاحَة، المصَحُوب بالزِّيَادَة المستَمرَّة في أَسعَار الأَغذيَة، وَالجوع، وَسُوء التَّغذيَة، وَانعدَام أَمن سُبُل مَعيشَة صغَار الفَلَّاحين.
وَممَّا يَدفَعُ إلى التَّشَاؤُم زيَادَةُ أَسعَار الأَغذيَة، وَاتِّجَاهُهَا المتَصَاعدُ نَتيجَةً إلى تَضَافُر عدَّة عَوَامل منهَا:

(١) الارتبَاطَاتُ القَويَّةُ بَينَ أَسوَاق النِّفط وَأَسوَاق الأَغذية الدُّوَليَّة،

(٢) زيَادَةُ الطَّلَب نَتيجَةَ الزِّيَادَة السُّكَّانيَّة في العَالَم، وَزيَادَةُ حصَص اللُّحُوم وَالبَيض وَمُنتَجَات الأَلبَان في سلَال الغذَاء،

(٣) مَوجَاتُ الجفَاف في المنَاطق المنتجَة للحُبُوب،

(٤) تَنَافُسُ الوَقُود الحيَويِّ مَعَ الغذَاء من أَجل المادَّة المدخَلَة، وَالأَرَاضي الصَّالحَة للزِّرَاعَة،

(٥) السِّيَاسَاتُ الزِّرَاعيَّةُ الضَّعيفَةُ، وَغَيرُ المواتيَة التي تُطَبَّقُ في مُعظَم البُلدَان النَّاميَة،

(٦) المضَارَبَاتُ التِّجَاريَّةُ في السِّلَع الزِّرَاعيَّة.

وَبالإضَافَة إلى هَذه العَوَامل الاقتصَاديَّة الإقليميَّة، وَالدُّوَليَّة الَّتي لَم يَتَغَيَّر أَيٌّ منهَا حَتَّى الآنَ، هُنَاك القيودُ الطَّبيعيَّةُ، وَالبيئيَّةُ الَّتي يَفرضُهَا التَّغَيُّرُ المنَاخيُّ، وَانخفَاضُ كَمِّيَّات الميَاه الجوفيَّة الصَّالحَة للرِّيِّ، وَاتِّسَاعُ رُقعَة التَّصَحُّر، وَانخفَاضُ خُصُوبَة التُّربَة. وَتَتَجَلَّى العَوَامل الهَيكَليَّة طَويلَة الأَمَد الَّتي تَقُودُ إلى انعدَام الأَمن الغذَائيِّ العَالَميِّ بصُورَة أَكثَر وُضُوحَاً في

المنطَقَة العَرَبيَّة بمَا فيهَا من ارتفَاع مُعَدَّلَات الزِّيَادَة السُّكَّانيَّة، وارتفَاع مُعَدَّلَات استهلَاك الفَرد (هَذَا من جهَة الطَّلَب)، أَمَّا من جهَة العَرض؛ فهُنَاكَ التَّضَاؤُل في مَسَاحَات الأَرَاضي الصَّالحَة للزِّرَاعَة، وَفي كَمِّيَّة الميَاه المتَجَدِّدَة.

وَختَامَاً، يَجبُ التَّأكيدُ عَلى أَنَّ مُعَالَجَةَ مُشكلَة الأَمن الغذَائيِّ في الوَطَن العَرَبيِّ لا يُمكنُ حَلُّهَا دُون حلُول قَوميَّة، وَعَمَل عَرَبيٍّ مُشتَرَك وَفَعَّال، وَذي نَظرَة استرَاتيجيَّة يُمكنُ بوَاسطَتهَا تَحقيقُ الأَهدَاف القَوميَّة العَرَبيَّة في الغذَاء وَالتَّغذيَة؛ فَالموَاردُ الطَّبيعيَّةُ الزِّرَاعيَّةُ العَرَبيَّةُ، وَالماليَّةُ، وَالبَشَريَّةُ يُمكنُ أَن تَتَكَامَل، وَتَتَفَاعَل لتَحقيق الأَمن الغذَائيِّ العَرَبيِّ؛ لذَلكَ لابُدَّ منَ الاستغلال الأَمثَل للمَوَارد المتَاحَة في إطَار التَّنميَة الرِّيفيَّة المستَدَامَة، وَزيَادَة الجُهُود المبذُولَة في مَجَالات استصلَاح الأَرَاضي، وَمُكَافَحَة انجرَاف التُّربَة، وَالتَّصَحُّر، وَالتَّعَدِّي الجَائر عَلى الأَرَاضي الزِّرَاعيَّة الخصبَة المحيطَة بالمدُن لاستخدَامهَا في أعمَال البنَاء، وَالتَّركيز عَلى إنتَاج المنتَجَات الزِّرَاعيَّة ذَات المردُوديَّة العَاليَّة، وَالَّتي تُلَبِّي الطَّلَبَ المحَلِّيَّ وَالعَالَميَّ، وَزيَادَة الاهتمَام بتَنميَة الثَّروَة الحَيَوَانيَّة، وَتَطوير البنى التَّحتيَّة التي تُسَاعدُ عَلى استغلَال تلك الموارد، وتَعظيم عَائدهَا، مثل شَبَكَات الرَّيِّ وَالصَّرف، وَالطُّرُق، وَالاتِّصَالات وَغيرهَا، وَالارتقَاء بمُعَدَّلات التَّحديث التِّقَنيِّ، وَالتَّأهيل الفَنِّيِّ، وَالحرَفي للقطَّاعَات الزِّرَاعيَّة؛ بهَدَف زيَادَة الإنتَاج، وإنتَاجيَّة مَحَاصيل الغذَاء، مَعَ التَّركيز عَلى تَطوير إنتَاجيَّة صغَار المزارعين، لَيسَ لزيَادَة عَرض الغذَاء فَحسب؛ وَإنَّمَا لتُسَاهمَ أيضَاً في تَحسين أَوضَاع الغذَاء لسُكَّان الرِّيف. إضَافَةً إلى ضَرُورَة المحَافَظَة عَلى الموارد المائيَّة، وَتَنميَتهَا، وَرَفع كَفَاءَة استغلَالهَا، وَترشيد استخدَامَاتهَا عَن طَريق تَطوير نُظُم الرَّيِّ القَائمَة، وَبنَاء السُّدُود، وَاللُّجُوء للمَصَادر غير التَّقليديَّة، وَاستثمَار وَترشيد استخدَام الميَاه الجَوفيَّة.

كَمَا يَجبُ تَشجيعُ وَتَحسينُ مَنَاخ الاستثمَار الزِّرَاعيِّ العَرَبيِّ؛ من خلَال تَشجيع القطَّاع الخَاصِّ وَالعَامِّ عَلى الاستثمَار في قطَّاع الزِّرَاعَة، وَخَاصَّةً في الدُّوَل ذَات الموارد الطَّبيعيَّة الأَكثَر وفرَة، وَالاهتمَام بالمشرُوعَات المشتَرَكَة، وَتَوفير المنَاخ الاستثمَاريِّ المنَاسب سَعياً وَرَاءَ المسَاهَمَة في سَدِّ الفَجوَة الغذَائيَّة العَرَبيَّة للكَثير منَ السِّلَع، وَذَلكَ كَأَسَاسٍ لتَعزيز التَّنميَّة الزِّرَاعيَّة العَرَبيَّة المتَكَاملَة، وَالتَّبَادُل التِّجَاريِّ الزِّرَاعيِّ العَرَبيِّ البَينيِّ.

وَأيضَاً ضَرُورَةُ الاهتمَام بتَطوير التَّصنيع الزِّرَاعيِّ، وَالغذَائيِّ العَرَبيِّ ضمنَ خُطَّة عَرَبيَّة تَهدفُ لتَطوير الصِّنَاعَة العَرَبيَّة الزِّرَاعيَّة في مَجَال مُدخَلَات الإنتَاج؛ كَالأَسمدَة، وَالمبيدَات، وَالآليَّات الزِّرَاعيَّة، وَفي مَجَال المنتَجَات الزِّرَاعيَّة الغذَائيَّة، وَالعَمَل عَلى رَفع جَودَة تلك المنتَجَات، وَإخضَاعهَا لنظَام الموَاصَفَات وَالمقَاييس، وَمَعَايير الجَودَة العَالميَّة. وَتَطوير نُظُم التَّسويق الدَّاخليِّ وَالخَارجيِّ للمُنتَجَات الزِّرَاعيَّة، وَخَاصَّةً في مَجَال الخَدَمَات التَّسويقيَّة، بمَا في ذَلكَ خَدَمَاتُ التَّغليف، وَالنَّقل وَالتَّخزين، وَالاهتمَام بالمواصَفَات القيَاسيَّة للسِّلَع وَالمنتَجَات الزِّرَاعيَّة، وَتَطوير أَسَاليب الرَّقَابَة عَليها، وَتَطوير البُحُوث التَّسويقيَّة الزِّرَاعيَّة وَدَعمهَا.

الهوامش:

1. .Khoudari. R. (2014). Food Security in the Arab World. Arab Economic and Business Journal. 9 (1) .p68
٢. محمد رياض حمزة، الأمن الغذائي العربي بين النظرية والتطبيق، مقال منشور بجريدة عمان، متاح فى: http://main.omandaily.om/?p=٢٤٧٥٧ تاريخ الولوج للصفحة: الجمعة ١٥ ربيع الأول ١٤٣٥هـ. ١٧ يناير ٢٠١٤م
٣. صندوق النقد العربي وآخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام٢٠٠٩،ص١٧١
٤. محمد ولد عبد الدايم، مفاهيم تتعلق بالأمن الغذائي مقال منشور بالجزيرة نت، متاح فى: http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/3f040890-6e20-4ed0-ab3c-4f4e254e6434 تاريخ الولوج للصفحة: الجمعة ١٥ ربيع الأول ١٤٣٥هـ. ١٧ يناير ٢٠١٤م
٥. سالم عبد الكريم اللوزي وآخرون، تحديات الأمن الغذائي العربي، مؤسسة عبد الحميد شومان، الأردن، الطبعة الأولى،٢٠٠٩، ص ٥-٦
٦. صندوق النقد العربي وآخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام٢٠٠٩، ص١٧١
٧. صديق الطيب منير محمد، المفاهيم الأمنية في مجال الأمن الغذائي، كلية علوم الأغذية والزراعة، جامعة الملك سعود، بدون سنة نشر، ص ٧-٨
٨. صديق الطيب منير محمد، المفاهيم الأمنية في مجال الأمن الغذائي، كلية علوم الأغذية والزراعة، جامعة الملك سعود، بدون سنة نشر، ص ٥
٩. صندوق النقد العربي وآخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام٢٠٠٩، ص١٧٩
١٠. المنظمة العربية للتنمية الزراعية، تقرير أوضاع الأمن الغذائي العربي لعام ٢٠١٣، جامعة الدول العربية، ٢٠١٤، ص٢٩
١١. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير تحديات التنمية العربية ٢٠١١: نحو دولة تنموية في العالم العربي، المركز الإقليمي للدول العربية، القاهرة، مصر،٢٠١١، ص ٥٧-٥٨



معروف جيلالي
ماجستير علوم اقتصادية
تخصص: مالية دولية

التِّجارةُ الخارجيَّةُ: وسائلُ دفعٍ وَمخاطرُ تحصيلٍ

الحَلَقَة (١)

يُعدُّ التبادلُ التِّجاريُّ بينَ الدُّول حقيقةً لازمةً لا يمكنُ تصور العالمَ من دونها اليومَ، فلا يُمكنُ لدولة مَا أن تستقلَّ باقتصادها عن بقيَّة العالم سواءٌ أكانَت مُتقدِّمةً، ناميةً أَو سائرةً في طريق النُّموِّ؛ لذلك، ونظراً لأهميَّة التَّبادل التِّجاريِّ الخارجيِّ، ارتأى الباحثُ أَن يُعالجَ موضوعَ البحث حسبَ ما تَقتضيه الدِّراسةُ من عَناصرَ بنوعٍ منَ التَّفصيل.

تعريفُ التِّجارة الخارجيَّة:

لقد تعدَّدت التَّعاريفُ المتعلِّقةُ بمفهوم التِّجارة الخارجيَّة، يُمكنُنا أَن نذكرَ منها مَا يَلي:

- أنَّها كلٌّ من الصَّادرَات وَالواردَات المنظُورة، وَغير المنظورة .
- هيَ المعامَلاتُ التِّجاريَّةُ الدُّوليَّةُ في صُورها الثَّلاثة المتمثِّلة في انتقال السِّلع، وَالأفراد، ورؤوس الأموال، تنشأُ بينَ أفراد يُقيمونَ في وحدات سياسيَّة مختلفة، أَو بينَ حكومات، ومنظَّمات اقتصاديَّة تقطنُ وحدات سياسيَّة مختلفة .
- التِّجارةُ الخارجيَّةُ هي: عمليَّةُ التَّبادل التِّجاريِّ في السِّلع، وَالخدمات، وَغيرهَا من عناصر الإنتاج المختلفة بَين عدَّة دول؛ بهدف تحقيق منافعَ متبادلة لأطراف التَّبادل .

نستنتجُ منَ التَّعاريف السَّابقة أنَّ التِّجارةَ الخارجيَّةَ: عبارةٌ عن مختلف عمليَّات التَّبادل التِّجاريِّ الخارجيِّ؛ سواءٌ كانت في صور سلع، أو أفراد، أَو رؤوس أموال بينَ أفراد من مُختلف دُول العالم بهدف إشباع أكبر حاجات مُمكنَة، وَتتكوَّنُ التِّجارةُ الخارجيَّةُ من عنصرين أساسيَّين هُمَا: الصَّادراتُ وَالواردَاتُ؛ بصورتَيهما المنظورة، وَغير المنظورَة.

الفرقُ بينَ التِّجارة الدَّاخليَّة والخارجيَّة:

تكونُ كلاً من التِّجارة الدَّاخليَّة والخارجيَّة نتيجَةً للتَّخصُّص، وَتقسيم العمل الذي يؤدِّي بالضَّرورة إلى قيام التَّبادل؛ إلَّا أنَّ هذا لا يمنعُ من وجود بعض الاختلافات بينَ التِّجارتَين تكمنُ فيما يَلي:

- التِّجارةُ الدَّاخليَّةُ داخلَ حُدود الدَّولة الجغرافيَّة، أو السياسيَّة؛ في حين أَنَّ التِّجارةَ الخارجيَّةَ علَى مُستوى العَالم.
- التِّجارةُ الخارجيَّةُ تَتمُّ معَ نُظم اقتصاديَّة وَسياسيَّة مختلفة؛ في حين أَنَّ التِّجارةَ الدَّاخليَّةَ في ظلِّ نظام واحد.
- اختلافُ ظروف السُّوق وَالعوامل المؤثِّرة فيه في حالة التِّجارة الخارجيَّة عنها في حالة التِّجارة الدَّاخليَّة.
- مرحلة النُّموِّ الاقتصاديِّ في العالم (الرَّواج، الكَساد).
- وجودُ فرصة للتَّكتُّلات، وَالاحتكارات التِّجاريَّة في حالة التِّجارة الخارجيَّة.
- سهولةُ انتقال عوامل الإنتاج داخلَ الدولة الواحدة، في حين يصعبُ ذلك في التِّجارة الخارجيَّة .
- اختلافُ النُّظم القانونيَّة، وَالتَّشريعات الاقتصاديَّة، وَالضَّرائبيَّة، وَالاجتماعيَّة الَّتي تنظِّمُ التِّجارةَ الدَّاخليَّةَ عنهَا في التِّجارة الخارجيَّة .
- وجودُ عُملة واحدة تقومُ على أساسها التِّجارةُ الدَّاخليَّة، بينَما تتعدَّدُ هذه العُملاتُ في حالة التِّجارة الخارجيَّة .

أَسبابُ قيام التِّجارة الخارجيَّة:

يرجعُ تفسيرُ أَسباب قيام التِّجارة الخارجيَّة بينَ الدُّول إلى جذور المشكلة الاقتصاديَّة، أو مَا يُسميِّه الاقتصاديُّونَ بمشكلة النُّدرة النِّسبيَّة؛ وَتتمثَّلُ أهمُّ هذه الأسباب في:

- ليسَ لكلِّ دولة نفسُ الإمكانَّات الَّتي تكفي لإنتاج كلِّ السِّلع وَالخدمات.
- اختلاف تكاليف إنتاج السِّلع بينَ الدُّول المختلفة؛ نظراً لاختلاف البيئة.
- اختلافُ مُستوى التِّكنولوجيا من دولة لأخرى.
- عَدَمِ إمكانِ تحقيق الاكتفاء الذَّاتيِّ.
- وجود فائض في الإنتاج.
- الحصول على أرباح مِنَ التِّجارة الخارجيَّة.
- التَّحسين من مُستوى المعيشة .

أَهميَّةُ التِّجارة الخارجيَّة:

تعدُّ التِّجارةُ الخارجيَّةُ مِنَ القطاعات الحيويَّة في أيِّ مجتمع؛ لما لَها من أَهميَّة تتمثَّلُ فيمَا يَلي:

- ربط الدُّول وَالمجتمعات معَ بعضها البعض، زيادةً على اعتبارها مَنفذاً لتصريف فائض الإنتاج عن حاجة السُّوق المحليَّة.

- اعتبارها مؤشِّراً جوهريًّا على قُدرة الدُّول الإنتاجيَّة وَالتَّنافسيَّة في السُّوق الدُّوليِّ؛ وَذلكَ لارتباط هذا المؤشِّر بالإمكانات الإنتَاجيَّة المتاحَة، وَقُدرة الدَّولة على التَّصدير، وَمستَويات الدُّخول فيهَا، وَقُدرتها كذلكَ عَلى الاستيراد، وَانعكاس ذلكَ كله على رصيد الدَّولة منَ العُملات الأجنبيَّة، وَما لَهُ من آثار على الميزَان التِّجاريِّ.
- تحقيق المكاسب على أساس الحصول على سلع تكلفتُها أقلُّ ممَّا لو تمَّ إنتاجُها محليًّا.
- التِّجارة الدُّوليَّة تُؤدِّي إلى زيادة الدَّخل القوميِّ اعتماداً على التَّخصُّص، وَالتَّقسيم الدّوليِّ للعمل .
- نقل التكنولوجيَّات، وَالمعلومات الأَساسيَّة الَّتي تُفيدُ في بناء الاقتصاديَّات المتينة، وَتعزيز عمليَّة التَّنميَّة الشَّاملة.
- تحقيق التَّوازن في السُّوق الدَّاخليَّة؛ نتيجة تحقيق التَّوازن بين كمِّيَّات العرض وَالطَّلب.
- الارتقاء بالأذواق، وَتحقيق المتطلَّبات وَالرَّغبات كافَّة، وَإشباع الحاجات.
- إقامة العلاقات الوِدِّيَّة وَعلاقاتُ الصَّداقَة مَع الدُّول الأخرى المتعامَل معهَا.
- العولمَة السِّياسيَّة الَّتي تَسعى لإزالة الحدود، وَتقصير المسافات؛ وَالَّتي تحاولُ أن تجعل العالمَ بمثابةِ قريةٍ جديدة .

سياسةُ التِّجارة الخارجيَّة :

تتَّبعُ الدُّولُ في مجال تجارتها الخارجيَّة عدداً منَ السِّياسات التِّجاريَّة الَّتي يمكنُ أن تتنوَّعَ من دولة إلى أُخرى حسبَ ظروفها، وَتوجُّهاتها السِّياسيَّة، وَالاقتصاديَّة، وَطبيعة الاقتصاد السَّائد فيها؛ لذا يَتمُّ التَّطرُّقُ في هذا العنصر إلى:

- تعريف سياسة التِّجارة الخارجيَّة.
- أهداف سياسة التِّجارة الخارجيَّة.
- أنواع سياسة التِّجارة الخارجيَّة.

تَعريفُ سياسَة التِّجارة الخارجيَّة: تُعرَّفُ سياسة التِّجارة الخارجيَّة عَلى أنَّها:

- مجموعةُ الإجراءات الَّتي تطبِّقُها الدَّولةُ في مجال التِّجارة الخارجيَّة؛ بغرض تحقيق بعض الأهداف.
- اختيارُ الدَّولة وُجهة معيَّنةً وَمحدَّدةً في علاقَاتها التِّجاريَّة مَع الخارج (حريَّة أم حماية)، وَتُعبِّرُ عن ذلكَ
- بإصدار تشريعات، وَاتِّخاذ القرارات وَالإجراءَات الَّتي تضعُهَا موضعَ التَّطبيق .
- مجموعةُ الوسائل الَّتي تلجأُ إليها الدَّولةُ للتَّدخُّل في تجارتها الخارجيَّة؛ بقصد تحقيق بعض الأهداف .

أَهدافُ السِّياسة الخارجيَّة :

تعملُ سياسةُ التِّجارة الخارجيَّة على تحقيق مجموعةٍ منَ الأهداف الاقتصاديَّة، وَالاجتماعيَّة، وَالاستراتيجيَّة.

الأَهدافُ الاقتصاديَّةُ: تتمثَّلُ في:

- زيادة موارد الخزينة العامَّة للدَّولة، وَاستخدامها في تمويل النَّفقات العامَّة بأشكالها وَأنواعها كافَّة.
- حماية الصِّناعة المحليَّة منَ المُنافَسة الأجنبيَّة.
- حماية الاقتصاد الوطنيِّ من خَطر الإغراق الَّذي يمثِّلُ التَّمييزَ السِّعريَّ في مجال التِّجارة الخارجيَّة؛ أي البيعُ بسعرٍ أقلَّ من تكاليف الإنتاج.
- حماية الصِّناعة النَّاشئة؛ أي الصِّناعة حديثَة العهد في الدَّولة حينَ يجبُ توفيرُ الظُّروف الملائمة وَالمُسانَدةُ لَها.
- حماية الاقتصاد الوطنيِّ منَ التَّقلُّبات الخارجيَّة الَّتي تحدثُ خارجَ نطاق الاقتصاد الوطنيِّ؛ كحالات الانكماش وَالتَّضخُّم .

الأَهدافُ الاجتماعيَّةُ: تتمثَّلُ في:

- حماية مَصالح بعض الفئات الاجتماعيَّة؛ كمصالح الزِّراعيِّين، أَو المنتجين لسلعٍ مُعيَّنة تُعتبرُ ضروريَّةً أَو أَساسيَّةً في الدَّولة.
- إعادة توزيع الدَّخل القوميِّ بينَ الفئات وَالطَّبقات المختلفة .
- الأهدافُ الاستراتيجيَّة: تتمثَّلُ في:
- المحافظة على الأمن في الدَّولة منَ النَّاحية الاقتصاديَّة، وَالغذائيَّة، وَالعسكريَّة .
- العمل على توفير الحدِّ الأدنى منَ الإنتاج من مصادر الطَّاقة؛ كالبترول مَثلاً.

أَنوعُ السياسة الخارجيَّة :

سياسةُ حماية التِّجارة الخارجيَّة: تَتمُّ دراسةُ سياسة حماية التِّجارة الخارجيَّة في:

تعريف سياسة حماية التِّجارة الخارجيَّة:

تُعرَّفُ سياسةُ حماية التِّجارة الخارجيَّة على أنَّها:

١. تَبنِّي الدَّولة لمجموعة منَ القوانين، وَالتَّشريعات، وَاتِّخاذ الإجراءَات المنَفَّذة لَها؛ بقصد حماية سلعها، أَو سُوقها المحلِّيَّة ضدَّ المنافسة الأجنبيَّة .
٢. قيامُ الحكومة بتقييد حريَّة التِّجارة مَع الدُّول الأخرى باتِّباع بعض الأساليب؛ كفرض رُسوم جُمركيَّة على الواردات، أَو وضع حدٍّ أَقصى لحصَّة الواردات خلالَ فَترة زمنيَّة معيَّنة؛ ممَّا يوفِّرُ نوعاً منَ الحماية للأنشطَة المحلِّيَّة من منافسة المنتجات الأَجنبيَّة .

- **الآراء المؤيِّدة لسياسة حماية التِّجارة الخارجيَّة:**

يستندُ أنصارُ الحمايةِ التِّجاريَّة إلى مَجموعة منَ الحُجج أهمُّها:

١. أنّ اتِّباعَ هذه السِّياسة سوف يؤدِّي إلى تقييدِ المستوردات وَانخفاض حجمها، وإزاءَ هذا الوضع لا يجدُ المستهلك المحلِّيُّ مَفراً من تحويل إنفاقه من السِّلع الأجنبيَّة إلى البدائل المحليَّة.

٢. يلزمُ الدَّولة الحصول على مواردَ ماليَّة مُنتظمة؛ حتَّى تمكّنها منَ القيام بمَهامها المُختلفة .

٣. حمايةُ الصِّناعات الوطنيَّة النَّاشئة من المنافسة الأجنبيَّة المتوفِّرة على خَبرةٍ من الوُجهة الفنيَّة، وَثقة في التَّعامل منَ الوُجهتَين التَّسويقيَّة وَالائتمانيَّة.

٤. تحديدُ وَوضعُ تعريفة جُمركيَّة مُثلى لدخول السِّلع وَالخدمات الأجنبيَّة إلى الأسواق المحليَّة؛ بهدف تحقيق الحماية المثلى للصِّناعة، وَالسُّوق في الدَّولة .

٥. مُواجهةُ سياسة الإغراقِ المفتعلة وَالَّتي تَعني: بيعَ المُنتجات الأجنبيَّة في الأسواق المحلِّيَّة بأسعارٍ تقلُّ عن الأسعار في سوق الدَّولة الأمِّ؛ وَذلكَ بفرض رَسْم جُمركيٍّ على الواردات يُساوي الفرقَ بيْنَ سعرِ البيع في السُّوق المحليِّ، وَسعر البيع في الدَّولة الأمِّ .

- **أَدواتُ سياسة حماية التِّجارة الخارجيَّة:**

تعتمدُ الدُّولُ المُنتَهجة لسياسة الحماية التِّجاريَّة على الأدوات التَّالية:

١- الأَدوات السِّعريَّة: يظهرُ تأثيرُ هذا النَّوع منَ الأدوات على أسعار الصَّادرات وَالواردات وَأهمُّها:

- الرُّسومُ الجمركيَّة: تُعرَّفُ على أنَّها: ضريبةٌ تُفرضُ على السِّلَع الَّتي تَعبرُ الحدودَ؛ سواءٌ كَانَت صادرات، أَمْ واردات ، وَتقسمُ إلى:
- الرُّسوم النَّوعيَّة: وَهي الَّتي تُفرضُ في شكل مَبلغ ثابتٍ على كلِّ وحدةٍ منَ السِّلع على أساسِ الخصائصِ الماديَّة (وزن،حجم....إلخ).
- الرُّسوم القيميَّة: وَهي الَّتي تُفرضُ بنسبةٍ معيَّنة من قيمة السِّلعة؛ سواءٌ كانَت صادرات، أم واردات، وَعادةً مَا تكونُ نسبةً مئويَّةً.
- الرُّسوم المركَّبة: وَتتكوَّنُ من كلٍّ منَ الرُّسوم الجمركيَّة النَّوعيَّة، وَالقيميَّة.

نظامُ الإعانات: يُعرَّفُ نظَامُ الإعانات على أنَّهُ كافَّةُ المزايا وَالتَّسهيلات وَالمنح النَّقديَّة الَّتي تُعطى للمُنتَج الوطنيِّ لكي يَكونَ في وضعٍ تنافسيٍّ أفضل، سواءٌ في السُّوق الدَّاخليَّة، أَو الخارجيَّة .

وَتَسعى الدَّولةُ من خلال هذا النِّظام إلى كسب الأسواق الخارجيَّة؛ وَذلكَ بتمكين المنتجين وَالمُصدِّرينَ المَحليِّينَ من الحصول على إعانات مقابل بيعِ منتجاتهم في الخارج، وَبأثمان لا تحقِّقُ لهم الرِّبحَ.

× نظامُ الإغراق: يتمثَّلُ نظامُ الإغراق في بيعِ السِّلعة المُنتَجَة محليًّا في الأسواق الخارجيَّة بثمن يَقلُّ عن نفقة إنتاجها، أو يقلُّ عن أثمان السِّلع المماثلة، أَو البديلة في تلك الأسواق، أو يقلُّ عن الثَّمن الَّذي تُباعُ به في السُّوق الدَّاخليَّة .

وَنميِّزُ لهُ ثلاثةَ أنواع هي:

الإغراقُ العارضُ: يحدثُ في ظروف طارئة؛ كالرَّغبة في التَّخلُّص من مَنتوجٍ مُعيَّن غير قابل للبيع في أواخر الموسم.

الإغراقُ قصيرُ الأَجَل: يأتي قَصدَ تحقيق هدفٍ معيَّن؛ كالحفاظ على حصَّته في السُّوق الأجنبيَّة، أَو القضاء على المَنافسة، وَيزولُ بمجرَّد تحقيق الأهداف.

الإغراقُ الدَّائمُ: يُشترطُ لقيامه أن يتمتَّعَ المنتجُ باحتكار فعليٍّ قويٍّ نتيجةَ حصوله على امتيازِ إنتاج سلعة مَا منَ الحكومة، أو يُنتجُهُ لكونه عضواً في اتِّحادِ المنتجين الَّذي لَهُ صبغةٌ احتكاريَّةٌ، كذلكَ يشترطُ أن تَكونَ هنَاكَ ضرائبُ جمركيَّةٌ عاليَّةٌ على استيرادِ نفس السِّلعة منَ الخارج .

٢- الأدواتُ الكمِّيَّةُ: وينحصرُ أهمُّها في نظام الحصَص، تَراخيص الاستيراد، المنع (الحظر)

- نظامُ الحصص: يدورُ هذا النِّظامُ حولَ قيامِ الحكومة بتحديدِ حدٍّ أقصى للوارِدات من سلعةٍ مُعيَّنَة خلالَ فترةٍ زمنيَّةٍ معيَّنَةٍ على أساسٍ عينيٍّ (كميَّةٍ)، وَقيميٍّ (مبَالغَ).

- المنع (الحظر): يُعرَّفُ الحظرُ على أنَّهُ: قيامُ الدَّولة بمنع التَّعاملِ معَ الأسواقِ الدُّوليَّة ، وَيكونُ على الصَّادرات، أَو الواردات، أو كليهما، وَيأخذُ أحدَ الشَّكلين التَّاليَّين:
- حظر كلِّيٍّ: هوَ أن تَمنعَ الدَّولةُ كُلَّ تبادل تجاريٍّ بينَها وَبينَ الخارجِ؛ أَي اعتمادها سياسَةَ الاكتِفاءِ الذَّاتيِّ؛ بمعنى عيشها مُنعزلةً عن العالَم الخارجيِّ.
- حظر جزئيٍّ: هوَ قيامُ الدَّولة بمنعِ التَّعامل معَ الأسواقِ الدُّوليَّة بالنِّسبةِ لبعضِ الدُّولِ، وَبالنِّسبة لبعضِ السِّلعِ.
- تراخيص الاستيراد: عادَةً ما يَكونُ تطبيقُ نظامِ الحصَص مَصحوباً بما يُعرفُ بنظام تراخيص الاستيراد، الَّذي يتمَثَّلُ في عدم السَّماح باستيرادِ بعضِ السِّلعِ إلَّا بعدَ الحصولِ على ترخيصٍ (إذنٍ) مُسبَقٍ منَ الجِّهة الإداريَّة المختَصَّة بذلِكَ.

٣- الأدواتُ التِّجاريَّةُ: تتمثَّلُ في:

- المعاهدات التِّجاريَّة: هي اتِّفاقٌ تعقدُهُ الدَّولةُ معَ غيرها منَ الدُّول من خلال أجهزَتها الدِّبلوماسيَّة؛ بغرض تنظيم العلاقات التِّجاريَّة فيمَا بينَها تنظيماً عَامَّاً، يشمَلُ جانبَ المسائلَ التِّجاريَّة وَالاقتصاديَّة، أمورٌ ذاتُ طابَعٍ سياسيٍّ، أَو إداريٍّ تقومُ على مبادئ عامَّة؛ مثل المساواة، وَالمعاملة بالمثل للدَّولة الأَولى بالرِّعاية؛ أَي منحُ الدَّولة أفضلَ معاملة يُمكن أن تُعطيها الدَّولةُ الأخرى لطرَف ثالث.
- الاتِّفاقات التِّجاريَّة: هي اتِّفاقاتٌ قصيرةُ الأجل عن المعاهدَة، كما تتَّسمُ بأنَّها تفصِّلُهُ؛ حيثُ تشملُ قوائمَ السِّلع المتبادَلة، وَكيفيَّةَ تبادُلها، وَالمزايا الممنوحة على نحوٍ متبادلٍ فحصيٍّ ذاتِ طابَعِ إجرائيٍّ وَتنفيذيٍّ في إطار المعاهدَات الَّتي تضعُ المبادئَ العَامَّة.
- اتِّفاقيَّات الدَّفع: تَكونُ عادةً مُلحقَةً بالاتِّفاقات التِّجاريَّة، وَقد تكونُ مُنفصلةً عنها، وَتنطوي عَلى تنظيم لكيفية تسوية الحقوق وَالالتزامَات الماليَّة بينَ الدَّولتين؛ مثلُ تحديدِ عملة التَّعاملِ، تَحديدِ العمليَّاتِ الدَّاخليَّةِ في التَّبادلِ...إلخ .

قائمَةُ المراجعِ وَالهوامشِ:

١. سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التنظير و التنظيم، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٣ ص-٣٦
٢. رشاد العصار، عليان الشريف، حسام داود و مصطفى سلمان، التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان الطبعة الأولى: ٢٠٠٠ ص:١٢
٣. حمدي عبد العظيم، اقتصاديات التجارة الدولية، مكتبة زهراء الشرق، ١٩٩٦ ص:١٨
٤. محمود يونس، أساسيات التجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية. ١٩٩٣ ص: ١٣ .
٥. عبد النعيم محمد مبارك و محمد يونس، اقتصاديات النقود و الصيرفة و التجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٩٦ .
٦. رعد حسن الصرف، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، الجزء الأول، سنة ٢٠٠٠ ص: ٥٥ .
٧. حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص: ١٦-١٧ .
٨. رشاد العصار و آخرون، مرجع السابق، ص:١٣.
٩. حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص: ٢٠
١٠. رعد حسن الصرن، مرجع سابق، ص: ٥٧-٥٨
١١. أحمد عبد الخالق، الاقتصاد الدولي و السياسات الاقتصادية الدولية، دون دار النشر ١٩٩٩، ص:١٢٩ .
١٢. زينب حسين عوض الله، العلاقات الاقتصادية الدولية، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة الطبع، ص: ٢٠٠
١٣. رعد حسن الصرن، مرجع سابق ص:٢٧٩
١٤. أسامة محمد الفولي و مجدي محمود شهاب، مبادئ العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر ١٩٩٧. ص: ١٦٨.
١٥. مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص:١٣٢.
١٦. أحمد عبد الخالق، مرجع سابق ،ص:١٣٧.
١٧. عبد النعيم محمد مبارك و محمد يونس، مرجع سابق، ص:٢٥٥.
١٨. رشاد العصار و آخرون، مرجع السابق، ص: ٩٣-١٠٨
١٩. رعد حسن الصرن، مرجع سابق ص:٢٨٢ -٢٨٣ .
٢٠. عبد النعيم محمد مبارك و محمد يونس، مرجع سابق. ص:٢٨٩.
٢١. محمد سيد عابد، التجارة الدولية، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية ٢٠٠١ ص:٢٠٨.
٢٢. أحمد عبد الخالق، مرجع سابق ،ص:١٥٥ .
٢٣. مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص:١٥١ .
٢٤. محمد عبد العزيز عجيمية، الاقتصاد الدولي، دون دار نشر، سنة ٢٠٠٠. ص:١١٩.
٢٥. رعد حسن الصرن، مرجع سابق، ص: ٢٨٩ .
٢٦. أحمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص:١٧٠ .

المُقاطَعةُ الاقتِصاديَّةُ مِن مَنظورٍ إسلاميٍّ

زكريا أمادو غربا
ماجستير اقتصاد إسلاميٍّ
الجامِعةُ الإسلاميَّةُ بالمدينةِ المنوَّرة

الحَمدُ لله ربِّ العالمين، والعاقبةُ للمتَّقينَ، ولا عُدوانَ إلّا على الظَّالمينَ، ولا إلهَ إلّا الله؛ إلهُ الأوَّلينَ وَالآخرينَ، وَقيُّومُ السَّماء ذات الأبراج، وَالأرض الفجاج، وَالبَحر الثَّجَّاج، وَالسِّراج الوهَّاج، وَالماء العُجاج. وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ على نبيِّنا مُحمَّد مُنقذ البَشريَّة مِنَ الظُّلمات إلى النُّور بإذن ربِّهِمْ إلى صراط العزيز الحَميد، صلَّى الله عليه، وَعلى آله وَصَحابته وَالتَّابعين، وَمَن تَبعَهُمْ إلى يَوم الدِّين، وعَلينا مَعَهُمْ بِرَحمتك يا أَرْحَمَ الرَّاحمينَ.

مُلخَّصُ البَحث:

لقدْ جرَت سُنَّةُ الله تعالى في هذا الكون أَنْ تكونَ الحياةُ البشريَّةُ في مُعتَرَك التَّناحُر وَالتَّشاجُر؛ حيثُ تَسعى الأُمَمُ إلى اكتساب مَصالحها في سُبُل شتّى - حتَّى وَإنْ كانَ على حساب الشعوب الأُخرى، كمَا هيَ الحالُ الآنَ؛ التي تَمَّ فيها تَهميش العالَمِ الثَّالث، والدُّول الإسلاميَّة من قِبَل المُعسكَر الغربيِّ مِنَ الدُّول الأوروبيَّة وَالأمريكيَّة، وَفي ظلِّ هذا الواقع المُخزي شَعرَ العالَم الإسلاميُّ بضرورة إعادة صياغة واقعه السِّياسيِّ، وَالاقتصاديِّ، والسِّياديِّ؛ نتيجةً لظهور الصَّحوة الإسلاميَّة، واتَّخذ من المُقاطعة سلاحاً حادًّاً في مواجهة هذا الخطر الدَّاهم من سياسَات التَّهميش، وَاستبداد ثروات الأُمم، فقد أصبحَت المُقاطعةُ الاقتصاديَّةُ سلاحاً للضَّغط على الدُّول في سَبيل تحقيق مَصالحَ استراتيجيَّة(١)، ولذلك كانَ لابُدَّ من البَحث في هذا الموضوع مِنَ النَّاحية الاقتصاديَّة، وَمِنَ المنظور الإسلاميِّ.

المَبحَثُ الأوَّلُ

تعريفُ المُقاطعة الاقتصاديَّة

جاءَ في المُعجَمِ الوسيط تعريفُ المُقاطَعة على وجْه الإجْمال، حيثُ قيل أَنَّهُ: "الامتناعُ عن مُعامَلَة الآخَرينَ اقتصاديًّاً، أو اجتماعيًّاً وفق نظام جَماعيٍّ مَرسوم"(٢)، فمنَ الوَهلة الأولى نرى أنَّ هذا التَّعريف ليسَ جامعاً وَمانعاً لعمليَّة المُقاطعة الاقتصاديَّة؛ حيثُ أنَّهُ يشملُ المُقاطعةَ الاجتماعيَّةَ، ولم يَكُنْ غَرضُ هذه المُقاطَعة الضَّغط على الآخَر للوصُول إلى هَدَف ما.

بناءً عليه نرى أنَّ التَّعريفَ الأولى للمُقاطَعَة الاقتصاديَّة يَجبُ أن يكونَ على هذا المِنوال وَالنَّمط وَهوَ: "قطعُ المُعامَلة مَعَ الآخَر اقتصاديًّاً وفق مَعايير مُعيَّنة بالضَّغط عليه؛ لتغيير سياسَته في قضيَّة من القضايا.

فمن خلال هذا التَّعريف نرى أنَّ الهدفَ الأساسَ للمُقاطَعة ليسَ منعُ الآخَر من جَني أرباح، أو الكَسْب في المُعاملات القائمة معَهُ، وَإنَّما الغايةُ هيَ الضَّغط عليه؛ لِيُغيِّر موقفَهُ في قضيَّة مِنَ القضايا الَّتي تتعلَّق؛ إمَّا بالسِّياسة بينَ الدُّول وَالأقاليم، وَحتَّى بينَ الأفراد.

وَقد تكونُ هذه المُقاطَعةُ أشدَّ تأثيراً على الآخر من مُحارَبته عسكريًّاً؛ فأصبحَ التَّعاونُ الاقتصاديُّ ضروريًّاً ليس لإعادة اقتصادات الغرب، وَالتَّأكيد على استمراره فحَسب؛ بَل للتَّأكيد على الأمن السِّياسيِّ، وَالعسكريِّ لتلك الدُّول أيضاً(٣).

فإنَّ العولمةَ الاقتصاديَّةَ المُعاصرةَ جعلَتْ منَ المُقاطعَة الاقتصاديَّة سلاحاً حادًّاً للدُّول الغنيَّة للوصُول إلى الغايات السِّياسيَّة والاستراتيجيَّة.

المَبحثُ الثَّاني

تَاريخُ المُقاطعة الاقتصاديَّة، وَنماذجُ من صُور المُقاطعة عَبرَ التَّاريخ

لقد استُخدِمَت المُقاطعةُ الاقتصاديَّةُ كوسيلة للضَّغط على الآخرين على مرِّ التَّاريخ، وَفيمَا يَلي عَرضٌ تاريخيٌّ لنماذجَ مِنْ صُور المُقاطَعة:

١. ائتمارُ قريش واتِّفاقُهم على مُقاطعة بني هاشم، وَبني عبد المطَّلب، وَذلك بـ" أَنْ لا يُنكحُوهُم، وَلا يَبيعوهُم شيئاً، وَلا يبتاعُونَ منهم"، وَقد استمرَّتْ هذه المُقاطعةُ سَنتين، أو ثلاثاً(٤).

٢. ما فعلَهُ ثُمامةُ بنُ أثال رَضيَ الله عنهُ بعدَ ما أسْلمَ؛ حيثُ قالَ لكفَّار قريش "وَالله لا يأتيكُمْ مِنَ اليَمامَة حبَّةُ حنطة حتَّى يأذنَ فيها النَّبيُّ صلَّى الله عليه وَسلَّمَ"(٥).

٣. في أواخر القرن التَّاسع عشرَ الميلاديِّ، وَإبَّانَ حركة تحرير إيرلندا ضدَّ سيطرة الإنجليز الفلاَّحينَ، مُنعَ التَّعامل مع وكيل أحد اللُّوردات الإنجليز من أصحاب الإقطاعات الزِّراعيَّة في إيرلندا(٦).

٤. في عام ١٩٢١م، أصدرَ حزبُ الوفد المصريِّ، بعدَ اعتقال رئيسه سعد زغلول قراراً بالمُقاطعة الشَّاملة ضدَّ الإنجليز، وَشملَ قرارُ المُقاطعة حثَّ المصريين على سَحب ودائعهم مِنَ المصارف الإنجليزيَّة، وَحثَّ التُّجارَ المصريين على أن يحُثّوا عُملائهم في الخارج ألَّا يَشحنُوا بَضائعَهُم على سُفن إنجليزيَّة، كما أوجبَ القرارُ مقاطعةَ التُّجار الإنجليز بشكل عامٍّ(٧).

5. ما قامَ به الملكُ فيصلُ – رحمهُ اللهُ – من استخدام سلاحِ المُقاطعة الاقتصاديَّة بشكلٍ مُؤثِّر، في أعقاب حرب ١٩٦٧م وَحرب ١٩٧٣م؛ فبعدَ يومين من نُشوب الحرب الأولى، أعلنَ حظرَ البترول السَّعوديِّ عن بريطانيا، وَالولايات المتَّحدة، وَعلى إثر نُشوب حرب ١٩٧٣م تزعَّم حركةَ الحظر البترولي الَّتي شملت دولَ الخليج؛ فكانَ لهذا الحظرِ أثرُهُ في توجيه المعركة([8]).

المبْحثُ الثَّالث

حكمُ المقاطعة الاقتصاديَّة

سيَعرِضُ الباحثُ في هذا المَبحث جُملةً منَ الأدلَّة منَ القرآن الكريم والسُّنَّة المُطهَّرة على مَشروعيَّة المُقاطعة الاقتصاديَّة، منها:

1. قولُ اللهِ تعالى حكايةً عن سيِّدنا يُوسُفَ عليه السَّلامُ: (ولمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ قَالَ ائْتُونِي بِأَخٍ لَّكُم مِّنْ أَبِيكُمْ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنزِلِينَ. فَإِن لَّمْ تَأْتُونِي بِهِ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِندِي وَلَا تَقْرَبُونِ) يوسف: ٥٩-٦٠

وجْهُ الدَّلالة: أنَّ يُوسُفَ عليه السَّلامُ جعلَ مَنعَ الطَّعام عن إخوته وسيلةً لجلب أخيه إليه، وَهوَ تلويحٌ واضحٌ بسلاحِ المُقاطعة الاقتصاديَّة، وَاستخدامه كوسيلة من وسائل الضَّغط، وَهذا وَإنْ كانَ من شَرعِ مَن قبلنا؛ إلَّا أنَّهُ ليسَ في شرعنا ما يُخالفهُ؛ بل على العكس من ذلكَ هناكَ ما يؤيِّدهُ صراحةً كما في حديث ثُمَامةُ بنُ أثال الآتي، وبناءً على ما سبقَ فإنَّ المُقاطَعةَ الاقتصاديَّةَ وسيلةٌ مَشروعةٌ للتَّوصُّل إلى الحقِّ، أو دفع الظلم.

2. قولُهُ تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) التَّوبة: ١٢٠.

وجْهُ الدَّلالة: أنَّ في المُقاطعة الاقتصاديَّة نيلٌ من الكفَّار وإغاظةٌ لهم، وَما كانَ كذلكَ فهو مَحبوبٌ إلى اللَّه تَعالى([9]).

قالَ ابنُ القيِّم رحمهُ اللهُ عندَ ذكره لبعض ما في قصَّة آل حديبيَّة منَ الفوائد الفقهيَّة: "وَمنها استحبابُ مُغَايظة أعداء اللَّه، فإنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّه عليه وَسلَّمَ أهدى في جُملة الهديَّة، جَملاً لأبي جَهْلٍ في أنفه برةٌ، من فضَّةٍ يَغيظ بها المُشركين"([10]).

المَبحثُ الرَّابعُ

حُكمُ التَّعامل معَ غير المسلمين اقتصادياً

جاءَت الشَّريعةُ الإسلاميَّةُ السَّمحةُ؛ لتكونَ مُنقذةً للبشريَّة من ظلمات الجَّهلِ وَالشِّرك، وَمُخرجةً لَها منَ الضِّيق وَالعُسر إلى السَّعة وَاليُسر، صالحةً وَمُصلحةً لكلِّ زمانٍ وَمكانٍ، وَمن سمات رَفع الحَرج في هذه الشَّريعة الخالدة، إباحتُها التَّعاملَ معَ الكفَّار في عُقود المُعاملات الماليَّة، إذا كانَ المَعقودُ عليه مُباحاً للمُسلمينَ؛ إلَّا بعضُ المستثنيات الَّتي سَيتعرَّضُ لها الباحثُ لاحقاً.

وَالنُّصوصُ الدَّالَّةُ على جَواز التَّعامل معَ الكفَّار كثيرةٌ منها:

- قولُ اللَّه تعالى: (اليومَ أُحلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وطَعامُ الَّذينَ أُوتوا الكتابَ حِلٌّ لَكُم) المائدة: ٥.
- قالَ ابنُ قُدامةَ رَحمهُ اللَّهُ: "أجمعَ أهلُ العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب بهذه الآية، وَمَعلومٌ أنَّهم في الأغلب لا يَبذلونَ هذه الذَّبائحَ بدون ثمنٍ؛ فدلَّ ذلك على جواز التَّعامل مَعهُم بالبيع وَالشِّراء". وَقالَ ابن بطَّال: "مُعاملةُ الكفَّار جائزةٌ؛ إلَّا بيعُ ما يَستعينُ به أهلُ الحرب على المُسلمينَ"، وَقالَ ابنُ حَجَر العَسقلاني مُعلِّقاً على هذا الحديث: "فيه جوازُ مُعاملة الكفَّار فيمَا لَمْ يتحقَّق تحريمُ عين التَّعامل فيه"([11]).
- عن عائشةَ رَضيَ اللَّه عنها: "أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وَسلَّمَ اشْترى من يَهوديٍّ طعاماً إلى أجَل، ورَهَنَهُ درعَهُ"([12]).

هذا ما توفَّر للباحثِ جَمعُهُ في هذهِ العُجالة، وَالحَمدُ للهِ الَّذي بِنِعْمَته تتمُّ الصَّالحاتُ.

الهوامش:

1. خُطوة نحْوَ فَهم الاقتِصاد مقدمة
2. المعجم الوسيط: قطعت ٢/ ٧٤٥.
3. سياسات العلاقات الاقتصادية الدولية، لمؤلفه: جون إدلمانسبيرو، ترجمة خلد قاسم، ص: ١٧.السياسات الاقتصادية والتخطيط في الاقتصاد الإسلامي د/ محمد أنس الزرقا، منشور ضمن بحوث المجمع الملكي ص: ١٢١٩.
4. البداية والنهاية: ٣/ ٦٧.
5. أخرجه البخاري ٤٣٧٢٢.
6. موقع الابتسامة.
7. القاموس السياسي: ص ١٥٠٢.
8. المرجع السابق: ص ١١٢١.
9. المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها، خالد بن عبد الله الشمراني، ص ٦٩.
10. زاد المعاد ٣ / ٣٠.
11. المغني: ١٣/ ٢٩٣.
12. فتح الباري ٥/ ٤٧٨.
13. رواه البخاري، ٢٥٠٩.

المصادرُ وَالمراجعُ

المراجع المطبوعة:

1. سياسات العلاقات الاقتصادية الدولية، لمؤلفه: جون إدلمانسبيرو، ترجمة خلد قاسم
2. المقاطعة الاقتصادية حقيقيها وحكمها، خالد بن عبد الله الشمراني، دار ابن الجوزي، ط ١٤٢٦ هـ.
3. السياسات الاقتصادية والتخطيط في الاقتصاد الإسلامي د/ محمد أنس الزَّرقا، منشور ضمن بحوث المجمع الملكي.
4. خطوة نحو فهم الاقتصاد مقدمة، مؤسسة أم القرى للترجمة والتوزيع، ط / ٢٠١٠ م.

مرجع الكتروني:

1. موقع الابتسامةwww. Ibtisama.com

5th ISRA-IRTI-Durham University SRD 2015 Recommendations







The International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance (ISRA), in collaboration with the Islamic Research and Training Institute (IRTI, Saudi Arabia) and Durham Centre for Islamic Economics and Finance (DCIEF), Durham University jointly organised 5th Strategic Roundtable Discussion (SRD) on 29th and 30th April, 2015 in Kuala Lumpur, to deliberate on the theme of 'Islamic Finance and Maqasid al-Shari'ah: Environmental, Social and Governance (ESG) Issues'.

The participants of SRD 2015 agreed on the following recommendations:

1. All stakeholders of Islamic finance, including Shari'ah scholars, practitioners and regulators, need to work together to comprehend the theoretical foundations and conceptual issues relating to ESG in line with maqasid al-Shari'ah by endogenising relevant ESG-related expectations in the decision making process in IFIs.
2. For a comprehensive and effective implementation of relevant ESG principles within the Islamic financial eco-system, there is a need for integrated efforts at various levels, namely:

   i-Institutions – IFIs should consider ESG issues, starting from the initial stage of product development until the decision-making processes by the management, Shari'ah committee and the board of directors. There may be a need to think of alternative organisational formats such as cooperatives to realize the ESG goals.

   ii- Regulators – Considering the nascent stage of ESG comprehension among various stakeholders of Islamic finance, there is a need for a 'top-down' approach from the regulators to the industry practitioners in promoting and adhering to SRF and SRI by incorporating relevant ESG issues in the policies and guidelines so that the ESG expectations can be proactively taken up by the industry. Regulators should consider developing financial and tax incentives and capital relief to encourage IFIs to adopt ESG issues.

   iii-Standard setters – International standard-setting bodies for Islamic finance such as the International Financial Services Board (IFSB) and the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) need to consider issuing standards that essentialise and regulate ESG issues for all IFIs across the globe for their effective implementation.
3. There is a need to provide awareness programs and invest in education to enhance ESG literacy among Islamic finance stakeholders and other segments of the population so that they can better appreciate the importance of these three dimensions—environmental, social and governance—in their daily lives and thus realise the maqasid al-Shari'ah of preservation of benefit (maslahah) and prevention of evil (mafsadah). International institutions such as the IDB Group, Asian Development Bank, World Bank and universities can play a supportive role in propagating ESG.
4. There is a need to intensify research and development in Islamic finance so that the theoretical framework and public policy dimensions of ESG can be clearly identified. Hence, the sustainable growth of the Islamic finance industry in a strategic manner can be ensured.
5. There is a need to form a dedicated task force comprising relevant stakeholders to develop a strategic framework for the implementation of ESG in the Islamic finance industry.

Scholars that participated at the roundtable discussion:

a) Shari'ah Scholars

1. Datuk Dr. Mohd Daud Bakar (ISRA Council of Scholars)
2. Mufti Dr. Zulkifli Al-Bakri (ISRA Council of Scholars)
3. Prof. Dr. Mohamad Akram Laldin (ISRA)
4. Assoc. Prof. Dr Said Bouheraoua (ISRA)
5. Prof.Dr. Ashraf Md Hashim (ISRA)
6. Mr Ahmad Fadhlan Yahaya (IRTI)
7. Dr Marjan Muhammad (ISRA)
8. Br Mohd Bahroddin Badri (ISRA)

b) Islamic Economists

1. Prof. Dr. Habib Ahmed (Durham University)
2. Prof. Dr. Mehmet Asutay (Durham University)
3. Prof. Dr. Umer Chapra (IRTI-IDBG) – online presence
4. Dr. Salman Syed Ali (IRTI-IDBG) – online presence
5. Prof Datuk Syed Othman Alhabshi (INCEIF)
6. Prof. Dr. Saiful Azhar Rosly (INCEIF)
7. Dr Hafas Furqani (ISRA)
8. Dzuljastri Abdul Razak (IIUM)

c) Regulators and Industry Practitioners

1. Thio Hui Jin Beatrice (MIFC, BNM)
2. En Mohd Radzuan A Tajuddin (SC)
3. Mr. Syed Alwi Mohamed Sultan (Executive Vice President, Bank Muamalat Malaysia)
4. Mr. Rafe Haneef (CEO, HSBC Amanah, Malaysia)
5. Ust Nazri Chik (Bank Islam)
6. Mr. Kunrat Wirasubrata (Director, IDB Kuala Lumpur Regional Office, Malaysia)
7. Puan Aiza Azreen Ahmad (Chief Officer Strategy and Transformation, Bank Rakyat)
8. Dr Sayd Farooq (Head of Islamic Finance, Thomson Reuters)
9. Mr Hussam Sultan (HSBC Amanah, Malaysia)
10. Mr Shamsun Anwar Hussain (Director-Business Management Office, CIMB)
11. Ms. Thio Hui Jin Beatrice
12. Mr. Hassam Sultan (HSBC)
13. Arshad Mohamed Ismail (Maybank Islamic)

Slides of the 5th Strategic Roundtable Discussion (SRD) can be access on:

http://ifikr.isra.my/event-articles/-/eventArticles/browseArticles?_7013_WAR_fatwaportlet_eventCode=SRD2015

دَورُ تَسيير المَوَارد البَشريَّة في نَجَاح المَشرُوع
دِرَاسَةُ استبيَانيَّةٌ تَحليليَّةٌ لِمجمُوعَةٍ مِنَ المَشَارِيعِ العَامِلَةِ فِي وِلاَيَةِ سَعِيدَةَ - الجزائِر

د. صوار يُوسف أُستَاذٌ محَاضِرٌ بجَامعَة سَعيدَة في الجَزَائِر
أ. شَريفي جلول، جَامعَةُ تلمسَان، الجزائر
أ. ستي سَيِّد أحمد، جَامِعَةُ سَعِيدَة، الجزائِر

اهتمَّ العديدُ منَ الدَّارسينَ وَالبَاحثينَ في مَجَال إدارَة المشَاريع، بدرَاسَة عَوامل شتَّى لنجَاح المشرُوع، خَاصَّة البَشريَّة منها؛ وَذلكَ من خلال درَاسَة العَلاقَة بَينَ إدَارَة المورد البَشَريِّ، وَالنَّجاح الكُلِّي للمَشرُوع بهَدَف رَفع مُستوى الأدَاء، خُصُوصاً في ظلِّ وُجُود رَأيين؛ رَأي يُدَافعُ عَن أَهميَّة تَسيير المَوَارد البَشَريَّة في نَجاح المشرُوع، وَرَأيٍ مُشكك في وجُود عَلاقَة بَينَ المفهُومَين المذكورَين.

إنَّ الهَدَفَ الرَّئيسَ من هَذه الدِّرَاسَة هُوَ التَّعرُّفُ عَلى العَوَامل الأَكثَر تَأثيراً في نَجَاح المشرُوع لقيَاس جَودَة مُخرَجَات المشَاريع القَائمَة، وَالمقَدَّمَة من طَرَف المؤَسَّسَات العَامِلَة في منطَقَة سَعيدَة؛ حَيثُ تَهتمُّ هَذه المؤَسَّسَاتُ، وَتَسعَى لرَفع، وَتَحسين خَدَمَاتهَا المقَدَّمَة للعُمَلاء، بالإضَافَة إلى تنميَة المورد البَشَريِّ الَّذي يُعتَبَرُ المسؤُولَ الأَوَّل عَن النَّتَائج النِّهَائيَّة للمَشرُوع، وَعَلَيه فَإنَّ إشكَالَ البَحث يكمُنُ في مَعرفَة مَا إذَا كانَت هُنَاكَ عَلاقَةٌ ذاتُ دَلالَة مَعنَويَّة بَينَ إدَارَة المَوَارد البَشَريَّة وَنَجَاح المشرُوع، وَهَل يُعتَبَرُ المَوردُ البَشَريُّ وَاحداً منَ العَوامل المسَاهمَة في نَجَاح المشرُوع ضمنَ العَيِّنَة مَحَلِّ الدِّرَاسَة؟

تَهدفُ هَذه الدِّرَاسَةُ إلى التَّعرُّف عَلى أَثَر، وَأَهميَّة تَسيير المَوَارد البَشَريَّة في تَحقيق النَّجَاح لعَيِّنَة المشاريع المختَارَة، إضَافَةً إلى اختبَار العَلاقَة بَينَ المستوَى التَّعليميِّ للقَائمين عَلَى المشَاريع وَجُودَة مُخرَجَاتهَا، فضلاً عَن تبيَان أَثَر مُمَارَسَات وَظَائف إدَارَة الموَارد البَشَريَّة عَلَى نَجَاح المشرُوع، وَذَلكَ في إطَار التَّحَقُّق من أَحَد الرَّأيَين النَّظَريَّين المذكورَين آنفاً، وَقَد شَملَت الدِّرَاسَةُ المؤَسَّسَات القَائمَةَ وَالعَاملَةَ في منطَقَة سَعيدَة (الجزائر).

فَرَضيَّاتُ الدِّرَاسَة: تَتَمَثَّلُ الفَرَضيَّةُ الرَّئيسَةُ للبَحث في وجُود عَلاقَة ذات دَلالَة مَعنَويَّة بَينَ تَسيير الموارد البَشَريَّة، وَنَجَاح المشرُوع. وَللإحَاطَة الجَيِّدَة بالفَرَضيَّة الرَّئيسَة تَمَّ تَقسيمُهَا إلى فَرَضيَّات فرعيَّة.

الأَدَبيَّاتُ النَّظَريَّةُ وَالدِّرَاسَاتُ السَّابقَةُ:

الأَدَبيَّاتُ النَّظَريَّةُ:

تَعريفُ المَشرُوع: هُنَاكَ عدَّةُ تَعَاريف للمَشرُوع يُمكنُ ذكرُ أَهَمِّهَا فيمَا يَلي:

حَسبَ (Philips courtot): المشرُوعُ هُوَ نَشَاطٌ جَمَاعيٌّ مُهَيكَلٌ، لَهُ زَمَنٌ وَمَكَانٌ (زمكانيٌّ) من أَجل تَحقيق طَلَب مُحَدَّد، أَمَّا (W.Deneken) فَيَرَى أَنَّهُ: وَاجبٌ نظَاميٌّ؛ حَتَّى وَلَو كَانَ مُؤَقَّتٌ هَدَفُه إنتَاجَ مُنتَج أو خدمَة، كَمَا يُمكنُ تَعريفُهُ من المَنظُور الوَاسع عَلى أَنَّهُ: نَشَاطٌ خَاصٌّ لَهُ بَدءٌ وَانتهَاءٌ مُحَدَّدانٌ، يَهدفُ إلى تَحقيق هَدَفٍ مَا؛ من خلال أَنشطَة مُتَنَاسقَة، وكذلك أيضاً: هُوَ مَجمُوعَةٌ مُتَكَاملَةٌ منَ الأَنشطَة وَالعَمَليَّات الَّتي تَستَهلكُ مَوَارد خَاصَّة من أجل الحصُول عَلى أَربَاح نَقديَّة (مَردُوديَّة)، أو أَربَاح غَير نَقديَّة (خَدَمَات) (٧).

يُمكنُ اعتبَارُ هذا المشروع هَدَفاً يُرَادُ تَحقيقُهُ؛ من خلال مَجمُوعَة منَ الفَعَاليَّات في إطَار خَاصٍّ، أي يَتمُّ مُرَاعَاةُ مَجمُوعَة منَ القيود؛ منهَا وَقتُ الإنجَاز، وَاستخدَامُ مَوَارد وَوسَائل خَاصَّة (٥)، وأَخيراً، يُمكنُ اعتبَار أَنَّ المشرُوعَ مُرتَبطٌ بتَنظيم علميٍّ مُتَضَمِّن طُرُقاً وَمَرَاحل تَسمَحُ بالاستغلال الأَمثَل للأَهدَاف (Charles.D et al. 2001).

تَحديدُ مَفهُوم نَجَاح المَشرُوع: إنَّ هَذَا المفهُومَ يَكتَنفُهُ نَوعٌ منَ الغُمُوض المفَاهيميِّ؛ لذَلكَ لاَ نَجدُ تَعريفاً وَحيداً وَمُحَدَّداً، وَلَكن عدَّةُ تَعريفَات بالنَّظَر إلَى مُنَظِّريهَا، غَيرَ أَنَّهُ يَجبُ أن نُمَيِّزَ بَينَ مَفهُومَين لنَجَاح المَشرُوع (Cooke-Davies.2002)، الأَوَّل: أَنَّهُ مُرتَبطٌ بنَجَاح المَشرُوع بالنَّظَر إلَى الأَهدَاف الكُلِّيَّة للمَشرُوع، وَالثَّاني: أَنَّهُ مُرتَبطٌ بنَجَاح المَشرُوع بالنَّظَر إلى مَفهُوم الفَعَاليَّة المبنيَّة عَلى (التَّكلفَة، الوَقت، وَالجَودَة). كذَلكَ ينبغي عَلينا أَن نُمَيِّزَ بَينَ مَعَايير نَجَاح المَشرُوع المحسُوبَة الَّتي عَلَى أَسَاسهَا نُفَرِّقُ بَينَ نَجَاح المَشرُوع وَفَشَله، وَالمعرُوفَة بأَبعَاد النَّجَاح (Diallo et Thuilier.2004)، وَعَوامل النَّجَاح المرتَبطَة بمُدخَلات نظَام التَّسيير الَّتي تُسهِّلُ بطَريقَة مُبَاشرَة، أو غَير مُبَاشرَة نَجَاحَ المشرُوع، و مَمَا تجدرُ الإشَارَةُ إليه أَنَّ التَّمييزَ بَينَ مَعَايير نَجَاح المشرُوع وَعَوامل نَجَاحه؛ نَادراً مَا تُعرَضُ في أَدَبيَّات إدَارَة المشرُوع (٦). وَقَد وَضَّحَ البَاحثَان (Diallo و Thuillier) (٢٠٠٥م) بدقَّة العَلاقَة الموجُودَة بَينَ العَوَامل وَالمعَايير، وَأَنَّ هَذه الأَخيرَةَ تَشرَحُ وَتَعتَمدُ عَلَى عَوَامل نَجَاح المشرُوع (٤). كَذَلكَ أَوضَحَ البَاحثَان (Pinto et Selvin) (٢٠٠٥) بأَنَّ نَجَاحَ المَشرُوع يُعرَفُ بعدَّة أَوجُه منهَا: الاعتمَاد عَلَى مَجمُوعَة مُتَبَاينَة منَ المعَايير، وَعَلَيه فقَد قَدَّمَا تَعريفاً مُبَسَّطاً يَعتَمدُ عَلَى أَربَعَة أَبعَاد (الوَقت، الميزَانيَّة، الأَهدَاف، وَرضَا الزَّبَائن) وَقَد أَوضَحَا كذَلكَ من وُجهَة نَظَر تَقليديَّة أَنَّهُ: يُعتَبَرُ المَشرُوعُ نَاجحاً إذا حَقَّقَ ثَلاثَةَ أَبعَاد (الوَقت، الميزَانيَّة، وَالأَهدَاف)، غَيرَ أَنَّ هَذَا المفهُومَ التَّقليدي يَستَبعدُ البُعدَ السُّلُوكيَّ وَهذا يَنطَبقُ تَمَاماً مَعَ المدخل (Approche) الميكَانيكيِّ (٢) المبنيِّ عَلَى ثَلاثَة أَبعَاد (الوَقت، الميزَانيَّة، وَالنَّوعيَّة) لصَاحبه ((Belout. (1998)م).

- لقد أُدرجَ البُعدُ الرَّابعُ المُتَضَمِّنُ رضا الزَّبائن مُؤَخَّراً من طَرَف ((Pinto et Slevin. (1998)م)، هَذه الرُّؤيا اقترَحَهَا كَذَلكَ ((Baker.(1998)م)

وآخرون(١): أي أكَّدا أهميَّةَ إدراج بُعد رضا الزَّبائن لتحديد نجاح المشروع، كما يُمكنُ في هذا السِّياق إدراجُ نظريَّة المكوِّنات المتعدِّدة، أو ما يُعرفُ بمدخل الزَّبون الَّتي قدِّمت من خلال أعمال

(Tsui،1987-1990،Milkovich et Tsui،1985-1987)

فضلاً عن ذلك، جاءَ ((Kerzner، (2001م) وأعطى تعريفاً عامّاً لنجاح المشروع دمَجَ فيه-، فضلاً عن المعايير الأربعة الَّتي اقترحَها كلٌّ من ((Pinto et Slevin،1987)) و((Baker et al،1988))- ثلاثةَ معاييرَ جديدة، وهُو يعتبرُ أنَّ المشروعَ يُنجزُ بنجاح عندما يُحقِّقُ المعاييرَ الأربعةَ (الوقت، الميزانيَّة، الفعاليَّة، ورضا الزَّبائن) بالإضافة إلى إنجازه مع أقلِّ تعديلات (Scope change)، دُون تذبذب في تدفُّق الأنشطة (Work flow) للمُؤسَّسة الأمِّ، ودُون تغيير لثقافة المؤسَّسة.

إنَّ الباحثَين (Toor et Ogunlana)،(٢٠١٠) يعتبران أنَّ مُثلَّث المشروع (الوقت، الميزانيَّة، والخُصُوصيَّة التِّقنيَّة) وحدهُ غيرُ قادر على تقييم فعاليَّة المشرُوع، واقترحا إضافة مجمُوعة من المؤشِّرات المفتاحيَّة لنجاعة وفعاليَّة المشرُوع؛ منها الوقاية، معيارُ الفعاليَّة (efficacite)، الإنتاجيَّةُ العاليَّةُ (efficience)، نوعيَّةُ المُخرجات (التَّقليلُ من العُيوب)، التَّقليلُ من النِّزاعات بين أعضاء فريق المشرُوع.

إنَّ ((Hasen et al، (2011م) ركَّزا على هذا الاتِّجاه المذكُور آنفاً، والَّذي مفادُهُ: أنَّ مُثلَّث المشرُوع ليس بإمكانه وحدهُ تحديدَ نجاح المشرُوع، واقترحا بذلك نمُوذجاً يحوي ثلاثة مجمُوعات من المعايير الَّتي تسمحُ بقياس نجاح المشرُوع؛ منها معاييرُ خاصَّةٌ بتسيير المشرُوع (أهداف الميزانيَّة، الوقت، والنَّوعيَّة)، ومعاييرُ خاصَّةٌ بالمنتج، أو نتائج المشرُوع (رضا الزَّبائن، الوجود الوظيفيِّ والخُصُوصيَّة التِّقنيَّة)، ومعاييرُ خاصَّةٌ بالسُّوق (الرِّبح، حصَّة السُّوق، اسم المؤسَّسة، والميزة التَّنافُسيَّة).

العلاقةُ بين إدارة الموارد البشريَّة ونجاح المشرُوع: يُعتبرُ التَّميُّزُ في أداء المشرُوعات بصفة خاصَّة، والمؤسَّسات بصفة عامَّة، ترجمةً لنجاح هذه الأخيرة؛ لكونه نمطاً فكرياً، وفلسفياً، وإدارياً يعتمدُ على منهج يرتبطُ بكيفيَّة إنجاز نتائج ملمُوسة للمشرُوع لتلبية احتياجات الأطراف كافَّةً من أصحاب المصلحة، أو المجتمع ككلٍّ في إطار ثقافة من الإبداع، والتَّحسين المستمرِّ. وبما أنَّ النَّجاحَ مفهُومٌ كُلِّيٌّ وشامل؛ فإنَّه لا يُمكنُ تصوُّر مشرُوع ناجح دُون إدارة تسعى وراءَ تحقيق هذا النَّجاح، فكُلُّ ما يصدرُ عن الإدارة من أعمال وقرارات، وما تعتمدُهُ من نظم وفعاليَّات يتَّسمُ بالتَّميُّز؛ فالبُعدان مُتكاملان، و هُما وجهان لعُملة واحدة، ولا يتحقَّقُ أحدُهُما دُون الآخر؛ لذا فالسَّعيُ وراءَ التَّميُّز، أو النَّجاحُ عبارةٌ عن استغلال إدارة المشرُوع للفُرص المتاحة في إطار التَّخطيط الاستراتيجيِّ الفعَّال للعُنصر البشريِّ، والالتزام لإدراك رُؤيا مُشتركة يسُودُها وُضُوحُ الهدف، وكفايةُ المصادر، والحرصُ على الأداء الجيِّد. إنَّ المشرُوعَ المتميِّزَ والنَّاجح هُو ذلك المشرُوعُ الَّذي تسعى إدارتُهُ إلى الاستفادة من الفُرص بدلاً من التَّركيز على المشكلات(٣).

الدِّراساتُ السَّابقةُ: في حُدُود علم الباحث هُناك عدَّةُ دراسات تناولت إشكال لموارد البشريَّة في تسيير المشرُوع؛ سواءٌ أكانت باللُّغة العربيَّة، أو الأجنبيَّة، غير أنَّ الدِّراسات التي عالجت الإشكال المعرُوض أعلاهُ والمتمثِّلُ في دور الموارد البشريَّة في نجاح المشرُوع تبقى قليلةً باللُّغة العربيَّة، ولقد وقع تنقيبُنا البحثيُّ بخصُوص الإشكال المعرُوض على دراسة رصينة باللُّغة الفرنسيَّة للباحث (زمري محمد) والمعنونة بـ (تسيير الموارد البشريَّة ونجاح المشرُوع- دراسةُ حالة للدُّول النَّاميَة- جامعةُ موريال كيباك- كندا (٢٠١١م)، تناولت الدِّراسةُ العلاقةَ الموجودةَ بين تسيير الموارد البشريَّة ونجاح المشرُوع في الدُّول النَّاميَة، وتوصَّلت إلى أنَّ نسبةَ الارتباط بين تسيير الموارد البشريَّة، ونجاح المشرُوع كانت مُنخفضة نسبيَّاً مُقارنةً مع تأثير باقي العوامل المدرُوسة على نجاح المشرُوع في هذه الدُّول وهي تختلفُ من دولة إلى أُخرى.

إنَّ ما يُميِّزُ هذه الدِّراسةَ عن الدِّراسات السَّابقة؛ وبالأخصِّ دراسة الباحث زمري المذكُورة أعلاهُ هُو أنَّ الدِّراسةَ المقدَّمةَ عالجت إشكال علاقة تسيير الموارد البشريَّة بنجاح المشرُوع من منظُور جزئيٍّ، أين تمَّ اختيار عيِّنة من المقاولين العاملين بمدينة سعيدة، الجزائر، لاختبار تأكيد، أو نفي وُجُود العلاقة المعنويَّة بين البُعدين على عكس الدِّراسة المذكُورة الَّتي عالجت الإشكال على مُستوىً كُلِّيٍّ أين تعرَّض الباحثُ لاختبار الفرضيَّة على مجمُوعة من الدُّول النَّاميَة.

عوامل نجاح المشرُوع وفق نمُوذج الدِّراسة: تمَّ تلخيصُ وتعريفُ أهمِّ العوامل المساهمة في نجاح المشرُوع وفقاً للنَّمُوذج الَّذي وضعهُ BERLOUT & GAVAUREAU(٢٠٠٤)

في دراستهما في الجدول التالي(٦):

الجدول (٠١) يُوضِّحُ عوامل النجاح وفق نموذج الدراسة

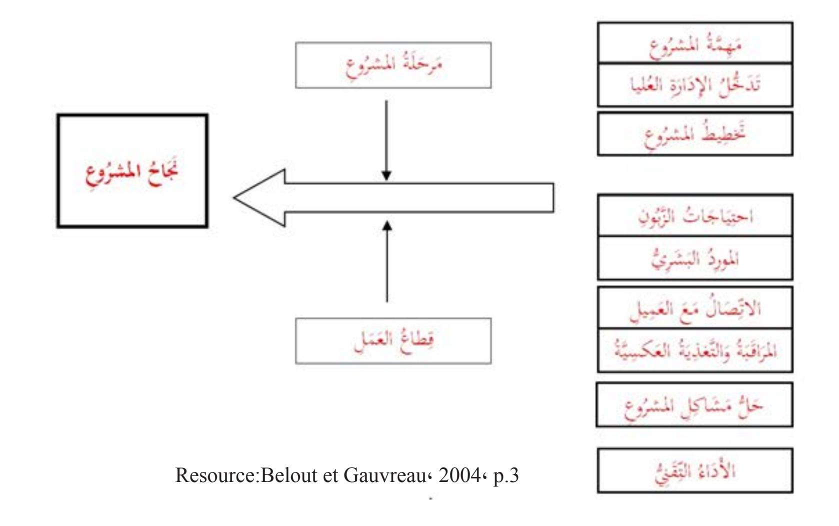
اسمُ المحوَر	التَّعريفُ الإجرائيُّ للمحوَر
مَهمَّةُ المَشرُوع	الهَدَفُ من مَجمُوع أَسئلَة هَذا المحوَر هُوَ مَعرفَةُ مَا إذَا كَانَ مُديرُ المَشرُوع وَبَاقي الفَريق يَملكُونَ رُؤيةً وَاضحَةً عَن الهَدَف منَ المَشرُوع.
تَدخُّلُ الإدَارَة العُليا	يَهدفُ هَذا المحوَرُ إلى مَعرفَة مَا إذَا كَانَت الإدَارَةُ العُليا قَد وَفَّرَت وَأَتَاحَت المَوَارد اللَّازمَة لإنجَاز المَشرُوع وَالمُسَاهَمَة في إنجَاحه.
تَخطيطُ المَشرُوع	يُوضِّحُ دورَ جَدوَلَة الأَنشطَة، وَتَخطيط المَوَارد المَادِّيَّة وَالبَشَريَّة، وَتَدَفُّق هَذه الأَخيرَة في الوَقت المُنَاسب بالتَّكلُفَة المُنَاسبَة، وَأَثَر ذَلكَ في نَجَاح المَشَاريع مَحَلّ الدِّرَاسَة.
احتيَاجَاتُ الزَّبُون	باعتبَار رضَا العَميل أَحَد أَهَمِّ عَوَامل النَّجَاح من خلَال قَبُوله لنَتَائج المَشرُوع يَجبُ التَّعَرُّفُ عَلى احتيَاجَاته، وَرَغَبَاته، وَتَوجُّهَاته؛ وَبالتَّالي تَنفيذُهَا لجَعله يَتَجَاوَبُ مَعَ هَذه الأَخيرَة.
إدَارَةُ المَوَارد البَشَريَّة	تَمَّ التَّركيزُ عَلى هَذا المحوَر لاعتبَاره مَوضُوعَ الدِّرَاسَة؛ فَشَمَلَ مُختَلَف مُمَارَسَات إدَارَة المَوارد البَشَريَّة "تَخطيط، اختيَار، تَدريب، تَحفيز، تَحقيق التَّكَامُل وَالثِّقَة بَينَ فَريق المَشرُوع".
الاتِّصَالُ	يَتَمَثَّلُ في مَدَى أَهَمِّيَّة الاتِّصَال، وَدَوَرَان وَتَبَادُل المَعلُومَات بَينَ فَريق المَشرُوع، فَريق المشرُوع وَبَاقي أَفرَاد المُؤَسَّسَة القَائمين عَلى المَشرُوع، وَالعُمَلَاء المُستَهدَفين.
حَلُّ مَشَاكل المَشرُوع	تَتَمَثَّلُ في قُدرَة المُسَيِّرين عَلى مُوَاجَهَة المَخَاطر الَّتي تُوَاجهُ المَشرُوع، وَالقُدرَة عَلى التَّنَبُّؤ بهَا.
الأَدَاءُ التِّقَنيُّ	تَتَمَثَّلُ في التَّعَرُّف عَلى مَدَى خبرَة فَريق المَشرُوع في الجَانب التِّكنُولُوجيِّ وَالتِّقَنيِّ الَّذي يَتَطَلَّبُهُ المَشرُوعُ.
الرَّقَابَةُ وَالتَّغذيَةُ العَكسيَّةُ	يَتَعَلَّقُ هَذا المحوَرُ بأَهَمِّية الاتِّصَال لمَا يُقَدِّمُهُ من مَعلُومَات تَخُصُّ كُلَّ مَرحَلَة؛ وَبذَلكَ فَهُوَ وَسيلَةُ رَقَابَة تُسَاهمُ في التَّعَرُّف عَلى عَوَامل الخَطَر، وَوَضع الإجرَاء التَّصحيحيِّ في الوَقت المُنَاسب.
النَّجَاحُ الكُلِّيُّ للمَشرُوع	حَسبَ نَمُوذَج الدِّرَاسَة فَإنَّ النَّجَاح يُغَطِّي مَفهُومَين أَسَاسين، الأَوَّل "يَرتَبطُ بالأَبعَاد التَّقليديَّة (الوَقت، التَّكلفَة وَالجَودَة)، وَالثَّاني "يَخصُّ رضَا العَميل".

المَصدرُ: من إعداد البَاحثَين

نَمُوذَجُ الدِّرَاسَة: يَتَمَثَّل نَمُوذَجُ الدِّرَاسَة في ثَلَاثَة مُتَغَيِّرَات (مُستَقلَّة، وَسيطَة، وَمُتَغَيِّر تَابع)، إذ تَضَمَّنَت المُتَغَيِّرَاتُ المستَقلَّةُ تسعَةَ عَوَاملَ مُؤَثِّرَة عَلى نَجَاح المشرُوع مُوَضَّحَةً أَسفَلَهُ، وَالشَّكل التَّالي يُوَضِّحُ ذَلكَ:

الشَّكل(٠١): نَمُوذَجُ الدِّرَاسَة

المُتَغَيِّرَاتُ المُستَقلَّةُ المُتَغَيِّرَاتُ الوَسيطَةُ أَدَاةُ الدِّرَاسَة: تَمَّ استخدَامُ الاستبَانَة كَأَدَاة رَئيسَة في جَمع البَيَانَات اللَّازمَة لمَوضُوع الدِّرَاسَة، وَقَد



Resource:Belout et Gauvreau، 2004، p.3

تمَّ تقسيمُ الاستبَانَة إلى قسمَين كالتَّالي:

القسم الأوَّل: يَحتوي عَلى الخصَائص العَامَّة لعيِّنَة الدِّرَاسَة.

القسمَ الثَّاني: يَتكوَّن من عَشرة مَجَالات تتَناوَلُ المتغيِّرات المؤثِّرَة في نَجَاح المشرُوع (عَوامِل نَجَاح المشرُوع) وفقاً لمقيَاس (ليكارت) كَمَا هُوَ مُوَضَّحٌ في الجدوَل (٠٢) التَّالي الذِّي مَثَّل سُلَّم (ليكارت) المستخدَم في الدِّرَاسَة.

لَا عَلاقَة لها بالمشرُوع	أُخَالفُ بشدَّة	أُخَالفُ قليلاً	أُخَالفُ	مُحَايد	أُوَافقُ قليلاً	أُوَافق	أُوَافقُ بشدَّة
٠	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧

المَصدَرُ: من إعدَاد البَاحثَين

الأَسَاليبُ الإحصَائيَّةُ المُستَخدَمَةُ: في ضَوء أَهدَاف الدِّرَاسَة، وَفُرُوضهَا، وَطَبيعَة المتغيِّرَات، وَأَسَاليب قيَاسهَا، تَمَّ الاعتمَادُ عَلى مَجمُوعَة منَ الأَسَاليب الإحصَائيَّة بالاعتمَاد عَلى البَرنَامج الإحصَائيِّ (SpssV21) في إدخَال، وَمُعَالَجَة البَيَانَات المَحصَّلَة منَ الاستمَارَة، وَقَد تَمَّ استخدَامُ الأَسَاليب الإحصَائيَّة التَّاليَّة:

- مُعَامل الصِّدق (ألفا كرونباخ)، للتَّحقُّق من دَرَجَة ثَبَات، وَصدق الاستمَارَة.
- أُسلُوبُ تَحليل الانحدَار باستخدَام طَريقَة خُطوة بخُطوة.
- أُسلُوبُ الارتبَاط لتَحديد نوع العَلاقَة بَينَ المتغيِّرَات.
- التَّحليل إلى مُكَوِّنَات أَسَاسيَّةٍ لتَحديد العَوَامل الأَكثَر تَأثيراً عَلى نَجَاح المشرُوع.

الدِّرَاسَةُ التَّطبيقيَّةُ:

دِرَاسَةُ صدق وَثَبَات الاستمَارَة: لمَعرفَة صدق، وَثَبَات الاستمَارَة اعتَمَدنَا عَلى مُعَامل (ألفا كرونباخ) فَوَجَدنَاهُ يُسَاوي (٠،٨٣)، وَهَذَا يَعني أَنَّ مُعَاملَ الثَّبَات مُرتَفعٌ، وَلمَعرفَة صدق الاستمَارَة قُمنَا بإدخَال الجَذر التَّربيعيِّ عَلى مُعَامل (ألفا كرونباخ) فَوَجدنَاهُ يُسَاوي ٠,٩١.

من أَجل مَعرفَة صدق وَثَبَات المَحَاور(ثَبَات الاتِّسَاق الدَّاخلي لأَبعَاد الاستمَارَة) اعتَمَدنَا عَلى مُعَامل (ألفا كرونباخ)، فَكَانَت النَّتَائج المُوضَّحَة بالجَدوَل التَّالي، وَكُلُّهَا جَاءَت تُفَسِّرُ قُوَّةَ الارتبَاط بَينَ الفقرَات:

الجَدوَلُ(٠٣) يُوَضِّحُ مُعَامَلات الثَّبَات (ألفاكرونباخ) لمَحَاور الدِّرَاسَة

المَحوَرُ	مُحتَوى المحوَر	عَدَدُ الأَسئلَة	مُعَاملُ (ألفا كرونباخ) للثَّبَات	صدقُ الاستمَارَة
١	مَهمَّةُ المَشرُوع	٤	٠،٧٢٢	٠،٨٥٠
٢	تَدَخُّلُ الإدَارَة العُليا	٤	٠،٧٠٠	٠،٨٣٦
٣	تَخطيطُ المَشرُوع	٣	٠،٧٩١	٠،٨٩٠
٤	احتيَاجَاتُ الزَّبُون	٣	٠،٦٩٣	٠،٨٣٢
٥	المَوردُ البَشَريُّ	٣	٠،٨٠٠	٠،٨٩٤
٦	الأَدَاءُ التِّقَنيُّ	٤	٠،٦٢٦	٠،٧٩١
٧	الاتِّصَالُ مَعَ العَميل	٣	٠،٧٧٨	٠،٨٨٢
٨	المُرَاقَبَةُ وَالتَّغذيَةُ العَكسيَّةُ	٤	٠،٦٩١	٠،٨٣١
٩	حَلُّ مَشَاكل المَشرُوع	٣	٠،٥٦٧	٠،٧٥٣
١٠	نَجَاحُ المَشرُوع	٣	٠،٨٠٥	٠،٨٩٧
	جَميعُ الأَسئلَة	٣٤	٠،٨٣٠	٠،٩١١

المَصدَرُ: من إعدَاد البَاحثَين بالاعتمَاد عَلى مُخرَجَات SPSS V21

تَحليلُ خَصَائص العَيِّنَة: تَمَّ تَحليل خَصَائص العَيِّنَة بهَدَف التَّعَرُّف عَلى المتَغيِّرَات الدِّيمُغرَافيَّة، وَكَيفيَّة تَوَزُّع أَفرَاد عَيِّنَة الدِّرَاسَة وفقاً لكُلِّ مُتَغيِّر.

الخبرَةُ المِهَنيَّةُ: نُلاحظُ أَنَّ نسبَةَ ١٧،١٪ منَ العَيِّنَة بَلَغَت سَنَوَاتُ الخبرَة لَديهم في هَذَا المَجَال أَقَلَّ من خَمس سَنَوَات، وَ٤٠٪؛ تَتَرَاوَحُ سَنَوَاتُ الخبرَة لَديهم مَا بَينَ ستٍّ إلى عَشر سَنَوَات وَ٤٢،٩٪ لهم خبرَة أَكثَر من ١٠ سنوات.

المُستَوى التَّعليميّ: منَ الجَدوَل الموَالي يَتَّضحُ أَنَّهُ من بَين ٣٥ شَخصاً يُوجَدُ ١٤،٣٪ مُستَواهُم ابتدَائيٌّ، ٤٥،٧٪ مُستَواهُم ثَانويٌّ، ٣٤،٣٪ مُستَواهُم جَامعيٌّ وَ٥،٧٪ ذَوُو درَاسَات عُليا.

حَسبَ العَيِّنَة المَدرُوسَة؛ فَإنَّ مُعظَمَ الأَفرَاد الذِّينَ يَقُومُونَ بإدَارَة هَذه الأَعمَال مُستَواهُم ثَانَويٌّ، وَهَذَا مَا يَدلُّ عَلى نَقص في الكَفَاءَة العلميَّة لهَؤُلاء الأَشخَاص.

حَسبَ المَرحَلة الَّتي يَمرُّ بها المَشرُوع: يتَّضحُ منَ العَيِّنَة المدرُوسَة أنَّهُ من بَين ٣٥ مَشرُوع ١٤،٣٪ يَمرُّ بمَرحَلَة البَدء، ٢٠٪ يَمرُّ بمرحَلَة التَّخطيط، ٤٥،٧٪ يَمرُّ بمَرحَلَة التَّنفيذ، و٢٠٪ يَمرُّ بمَرحَلَة الإنهَاء.

حَسبَ قطاع المَشرُوع: من خلَال العَيِّنَة نَلحَظُ أنَّ هُنَالك ثلاثَة مَجالات تَنتَمي إليهَا أعمَالُ المشَاريع؛ حيثُ أنَّ ٢٠٪ منهَا تَختَصُّ في الهَندَسَة، ٦٥،٧٪ تَختَصُّ في البنَاء، و١٤،٣٪ تَختَصُّ أعمَالُهم في مَجَال التَّنميَة التِّكنُولُوجيَّة (تَطوير المُنتَجَات وَالعَمَليَّات).

تَحليلُ النَّتَائج ومُنَاقَشَتُهَا

اختبَارُ فَرْضيَّات الدِّرَاسَة

١- الفَرْضيَّةُ الرَّئيسَةُ: تُوجَدُ عَلَاقَةٌ ذَاتُ دَلَالَة مَعنَويَّة بَينَ تَسيير المَوَارد البَشَريَّة وَنَجَاح المشرُوع.

- لاختبَار هَذه الفَرْضيَّة؛ تَمَّ استخدَامُ تَحليل الانحدَار البَسيط للتَّحَقُّق من أثَر إدَارَة المَورد البَشَريِّ عَلى نَجَاح المشرُوع.
- من نَتَائج جَدوَل تَحليل التَّبَايُن الأُحَاديِّ النَّموذَج الانحدَار، وَبالنَّظر إلى قيَمه المَعنَويَّة تَمَّ قَبُولُ وُجُود عَلاقَة ذَات دَلالَة مَعنَويَّة بَينَ تَسيير المَوَارد البَشَريَّة وَنَجَاح المشرُوع، كَمَا أظهَرَت نَتَائجُ التَّحليل الإحصَائيِّ أنَّ مُعَامل الارتبَاط بَلَغ (٠،٤٩١) عندَ مُستَوى مَعنَويَّة ٠،٠٥٪، أمَّا مُعَاملُ التَّحديد المُصَحَّح بَلَغ (٠،٣٠٥)، وَهَذَا يُفَسِّرُ أنَّ تَسييرَ المَورد البَشَريِّ يُؤَثِّرُ عَلَى نَجَاح المشرُوع بنسبَة (٣٠،٥٪)، كَمَا بَلَغَت قيمَةُ دَرَجَة المسَاهَمَة للمَورد البَشَريِّ β = ٠،٤٩١.
- الفَرْضيَّاتُ الفرعيَّةُ:

الفَرْضيَّةُ الفرعيَّةُ الأُولَى: تَختَبرُ الفَرْضيَّةُ وُجُودَ عَلَاقَة ذَات دَلَالَة مَعنَويَّة بَينَ مُختَلَف عَوَامل المَوَارد البَشَريَّة وَنَجَاح المشرُوع، وَقَد تَمَّ الاعتمَادُ عَلَى اختبَار مَعنَويَّة مُعَامل الارتبَاط، وَالجدوَلُ التَّالي يُوضِّحُ ذَلكَ:

الجَدوَلُ رَقم (٠٤): يُوَضِّحُ قيمَةَ الارتبَاط بَينَ مُختَلَف العَوَامل وَنَجَاح المَشرُوع.

		مَهمَّةُ المَشرُوع	تَدَخُّلُ الإدَارَة العُليَا	تَخطيطُ المَشرُوع	احتيَاجَاتُ الزَّبُون	المَوردُ البَشَريُّ	الأَدَاءُ التِّقنيُّ	الاتِّصَالُ مَعَ العَميل	المُرَاقَبَةُ وَالتَّغذيَةُ العَكسية	حَلُّ مَشَاكل المَشرُوع
نَجَاحُ المَشرُوع	ارتبَاطُ بيرسون	733،	699،	*414،	103،	442،	284،	*352،	093،-	347،
	مُستوَى الدَّلالَة	179،	988،	013،	556،	008،	098،	038،	595،	595،
	حَجمُ العَيِّنَة	35	35	35	35	35	35	35	35	35

المَصدَرُ: من إعدَاد البَاحثَين بالاعتمَاد عَلى مُخرَجَات SPSS V21

يَتَّضحُ منَ الجَدوَل أعلَاهُ وُجُودُ ارتبَاط قَويٍّ بَينَ نَجَاح المَشرُوع وَمُختَلَف العَوَامل؛ ممَّا يَدلُّ عَلَى وُجُود عَلَاقَة ذَات دَلَالَة مَعنَويَّة بَينَ مُختَلَف العَوَامل وَنَجَاح المشرُوع.

الفَرْضيَّةُ الفرعيَّةُ الثَّانيَّةُ: تَختَبرُ هَذه الفَرضيَّةُ وُجُودَ عَلَاقَة مَعنَويَّة بَينَ حَلِّ مَشَاكل المشرُوع، وَالمرحَلَة الَّتي يَمرُّ بها، وَلاختبَار هَذه الفَرضيَّة تَمَّ استخدَامُ اختبَار تَحليل التَّبَايُن الأُحَاديِّ، وَمن خلَال النَّتَائج، وَبالاعتمَاد عَلَى اختبَار (فيشر) وَمُستَوى المعنَويَّة؛ فَإنَّنَا نَقبَلُ الفَرضيَّةَ الَّتي مَفَادُهَا: لَا تُوجَدُ عَلَاقَةٌ ذَاتُ دَلَالَة مَعنَويَّة بَينَ حَلِّ مَشَاكل المَشرُوع، وَالمَرحَلَة الَّتي يَمرُّ بها هَذَا المَشرُوع.

الفَرْضيَّةُ الفَرعيَّةُ الثَّالثَةُ: تَختَبرُ هَذه الفَرضيَّةُ وُجُودَ العَلَاقَة المَعنَويَّة بَينَ المستَوى التَّعليميِّ وَأَدَاء المورد البَشَريِّ، وَقَد تَمَّ الاعتمَادُ عَلَى تَحليل التَّبَايُن الأُحَاديِّ، وَبالاعتمَاد عَلى تَحليل التَّبَايُن وَقيمَة المعنَويَّة نُؤَكِّدُ عَدَمَ صحَّة الفَرضيَّة الصِّفريَّة؛ ممَّا يَدلُّ عَلى وُجُود عَلَاقَة ذَات دَلَالَة مَعنَويَّة بَينَ المُستَوى التَّعليميِّ، وَأَدَاء المورد البَشَريِّ.

الفَرْضيَّةُ الفَرعيَّةُ الرَّابعَةُ: نُريدُ أن نَختَبرَ من خلَالهَا وُجُودَ تَأثير مَعنَويٍّ بَينَ تَخطيط المشرُوع، وَالمرَاقَبَة، وَالتَّغذيَة العَكسيَّة مَعَ نَجَاح المشرُوع، وَعَليه سَنَعتَمدُ عَلَى اختبَار تَحليل التَّبَايُن الأُحَادي من خلَال نَمُوذَج الانحدَار المتَعَدِّد، وَمن خلَال النَّتَائج، وَبالنَّظر إلى قيمَة المعنَويَّة، نُؤَكِّدُ عَلَى وُجُود عَلَاقَة ذَات دَلَالَة مَعنَويَّة بَينَ تَخطيط المشرُوع، وَالمرَاقَبَة وَالتَّغذيَة العَكسيَّة مَعَ نَجَاح المشرُوع، وَمن خلَال النَّتَائج لَاحَظنَا كَذَلكَ أنَّ نسبَةَ مُسَاهَمَة المرَاقَبَة وَالتَّغذيَة العَكسيَّة بَلَغَت ٣, ١٤٪ في نَجَاح المشرُوع، وَنسبَةَ مُسَاهَمَة تَخطيط المشرُوع بَلَغت ١, ٤٣٪.

الفَرْضِيَّةُ الفرعِيَّةُ الخَامِسَةُ: نُرِيدُ أَن نَختَبِرَ من خلَال هَذه الفَرضِيَّة وُجُودَ العَلَاقَة المعنَوِيَّة بَينَ تَدَخُّل الإدَارَة العُليا وَأَثَرِه عَلى أَدَاء المورِد البَشَرِيِّ؛ وَذَلِكَ من خلَالَ اختِبَار تَحليل التَّبَايُن لنَموذَج الانحدَار الَّذي أَكَّدَ فَرضِيَّةَ وُجُود العَلَاقَة المعنَوِيَّة.

استخدَامُ التَّحليل العَامليِّ لتَحديد العَوامل الأَكثَر تَأثيراً عَلى نَجَاح المَشرُوع:

سَنُحَاوِلُ الاستعَانَة بِأُسلُوب التَّحليل إلى المُرَكَّبَات الأَسَاسِيَّة لتَصنيف العَوَامل المُؤَثِّرَة بِصفَة أَكبَر عَلى نَجَاح المشرُوع، لِأَجل ذَلكَ سَنُحَاوِلُ التَّأَكُّدَ من شُرُوط تَطبيق هَذه التِّقنيَّة، قَبلَ تَطبيقها، عَلى النَّحو التَّالي:

التَّأَكُّدُ من شُرُوط تَطبيق التَّحليل إلى المُرَكَّبَات الأَسَاسِيَّة (ACP):

من خلَال النَّتَائج المتَحَصَّل عَلَيهَا نلحَظُ مَا يَلي:

- مَصفُوفَة الارتبَاط تَحتَوي عَلى مُعَامَلات ارتبَاطٍ قَوِيَّةٍ.
- المحَدِّدَ لا يُسَاوي الصِّفر.
- كَفَايَةَ حَجم العَيِّنَة من خلَال مُؤَشِّر (KMO) وَالَّذي هُوَ ٠،٧٨٥ مُؤَشِّر قَوِيّ (أَي أَكثَرُ من ٠،٧٠).
- اختبَارَ بَارتلات (test de Bartlett) أَصغَرُ من ٠،٠١.

إذاً، بالنَّظَر إلى المَقَاييس المتَحَصَّل عَليها يُمكنُ تَطبيقُ التَّحليل إلى مُرَكَّبَاتٍ أَسَاسيَّة (ACP)، وَالجدَولُ المُوَالي يُوَضِّحُ ذَلكَ:

الجدَولُ (٠٥): يُوَضِّحُ مُؤَشِّرَ كامو وَاختبَار بارتلات

مُؤَشِّرُ كامو	٠،٧٨٥
كي دو	١٣٤،٠٠٧
دَرَجَةُ الحُرِّيَّة عندَ بارتلات	٤٥
مُستَوى الدَّلَالَة لاختبَار بارتلات	٠،٠٠٠

المَصدَرُ: من إعدَاد البَاحثَين بالاعتمَاد عَلى مُخرَجَاتSPSS V21

نَوعيَّةُ تَمثيل المُتَغَيِّرَات:

من خلَال مَصفُوفَة جَودَة التَّمثيل نلحَظُ أَنَّ كُلَّ المتَغَيِّرَات ذَاتُ تَمثيل؛ لأَنَّ جَودَةَ تَمثيل كُلٍّ منهَا أَكبَرُ من ٠،٤ كَمَا هُوَ مُوَضَّحٌ في الجدوَل التَّالي:

الجدوَلُ (٠٦): يُوَضِّحُ جودَةَ التَّمثيل بالنِّسبَة لمُتَغَيِّرَات البَحث

البَيَانُ	الأَولَوِيَّةُ	جَودَةُ التَّمثيل
مَهمَّةُ المَشرُوع	١	٠،٧٢٠
تَدَخُّلُ الإدَارَة العُليَا	١	٠،٩٠٣
تَخطيطُ المَشرُوع	١	٠،٧٠٤
احتيَاجَاتُ الزَّبُون	١	٠،٦٤٠
المَوردُ البَشَرِيُّ	١	٠،٤٩٢
الأَدَاءُ التِّقَنيُّ	١	٠،٥١٧
الاتِّصَالُ مَعَ العَميل	١	٠،٥٥٩
المُرَاقَبَةُ وَالتَّغذيَةُ العَكسيَّةُ	١	٠،٧١٠
حَلُّ مَشَاكل المَشرُوع	١	٠،٧٣٧
نَجَاحُ المَشرُوع	١	٠،٦١٢

المَصدَرُ: من إعدَاد البَاحثَين بالاعتمَاد عَلى مُخرَجَاتSPSS V21

التَّبَاينُ المُفَسَّر: من خلَال النَّتَائج المتَحَصَّل عَلَيهَا تَمَّ اختزَالُ الدِّرَاسَة في ثَلَاثَة عَوَامل وفقاً لقَاعدَة الجذُور الكَامنَة، وَقَد كَانَت النَّتَائجُ عَلى النَّحو التَّالي:

- العَاملُ الأَوَّلُ يَشرَحُ مَا نسبَتُهُ ٣٧،٩٢٧٪ من حجم المعلومات.
- العَاملُ الثاني يشرح ما نسبته ١٤،٥٩٩٪ من حجم المعلومات.
- العَاملُ الثالث يشرح ما نسبته١٣،٤١٦٪.

وَمنهُ، تشرَحُ المحَاورُ الثَّلاثَةُ مَعاً مَا قيمَتُه ٦٥،٩٤٢٪ منَ المعلُومَات الأَسَاسيَّة، وَرغمَ ذَلكَ حَاوَلنَا التَّأكُّدَ باستخدَام تقنيَّة التَّدوير، فَحَصَلنَا عَلى المصفُوفَة التَّاليَّة:

الجدوَلُ (٠٧) يُوَضِّحُ مَصفُوفَة المكَوِّنَات بَعدَ التَّدوير

البَيَانُ	المكونات		
	١	٢	٣
مَهمَّةُ المَشرُوع	٠،٣٢٥	٠،٤١٨	٠،٦٦٣
تَدَخُّلُ الإدَارَة العُليَا	٠،٠٢٠	-٠،٠٥٨	٠،٩٤٨
تَخطيطُ المَشرُوع	٠،٧٥٠	٠،٣٦٨	٠،٠٧٨
احتيَاجَاتُ الزَّبُون	٠،١٨٨	٠،٧٧٦	-٠،٠٤٣
المَوردُ البَشَريُّ	٠،٥٤٦	٠،٢٩٤	٠،٣٢٧
الأَدَاءُ التِّقَنيُّ	٠،٦٢٣	-٠،٢٠٥	٠،٢٩٤
الاتِّصَالُ مَعَ العَميل	٠،٥١٨	٠،٤٨١	٠،٢٤٤
المُرَاقبَةُ وَالتَّغذيَةُ العَكسيَّةُ	-٠،٢٣٠	٠،٧٨١	٠،٢١٦
حَلُّ مَشَاكل المَشرُوع	٠،٥٧٨	٠،٦٣٠	-٠،٠٧٥
نَجَاحُ المَشرُوع	٠،٧٨٠	-٠،٠٣٠	-٠،٠٥٠

المَصدَرُ: من إعدَاد البَاحثَين بالاعتمَاد عَلى مُخرَجَاتSPSS V21

من خلَال التَّحليل إلى المكَوِّنَات الأَسَاسيَّة لعَوامل نَجَاح المشرُوع تَوَصَّلنَا إلى ثَلَاثَة عَوَامل يُمكنُ رَبطُهَا باستراتيجيَّة إدَارَة المشرُوع، وَالَّتي يُمكنُ تَسميَتُهَا عَلى النَّحو التَّالي:

العَاملُ الأَوَّلُ: تَخطيطُ المشرُوع.

العَامل الثَّاني: تَلبيَةُ احتيَاجَات العُمَلَاء، وَالاستفَادَةُ منَ المشَاريع السَّابقَة.

العَاملُ الثَّالثُ: إدَارَةُ مَوَارد المشرُوع، وَتوجيهها نَحوَ المَهمَّة الأَسَاسيَّة.

نَتَائجُ الدِّرَاسَة:

- وُجُودُ عَلَاقَة ذَات دَلَالَة مَعنَويَّة بَينَ تَسيير المَوَارد البَشَريَّة وَنَجَاح المشرُوع؛ وَبذَلكَ فَإنَّ الإدَارَةَ السَّليمَةَ للمَورد البَشَريِّ وَاحدَةٌ منَ العَوَامل الرَّئيسَة لنَجاح المَشرُوع.
- نَجَاحُ المشَاريع المدرُوسَة يَرتَكزُ عَلى الخبرَة الميدَانيَّة، وَالاستفَادَة منَ التَّجَارُب السَّابقَة.
- وُجُودُ عَلَاقَة ذَات دَلَالَة مَعنَويَّة بَينَ المستَوى التَّعليميِّ، وَالخبرَة مَعَ أَدَاء المورد البَشَريِّ، وَكَذَلكَ وُجودُ عَلَاقَة ذَات دَلَالَة مَعنويَّة بَينَ تَخطيط المشرُوع، وَالمُرَاقَبَة، وَالتَّغذيَة العَكسيَّة مَعَ نَجَاح المَشروع وَتَأثير تَدَخُّل الإدَارَة العُليا؛ ممَّا يُؤَكّدُ لَنَا الدَّورَ الحيويَّ لإدَارَة الموارد البَشَريَّة، وَأَهَميَّة المورد البَشَريِّ بحَدِّ ذَاته في تَحقيق النَّجَاح وَالتَّميُّز للمَشَاريع.
- وُجُودُ ثَلَاثَة عَوَامل مُرتَبطَة بإدَارَة المَشرُوع في إطَار استرَاتيجيَّة تَسيير الموارد البَشَريَّة مُمَثَّلَةً في: تَخطيط المَشرُوع، إدَارَة مَوَارد المَشرُوع، وَتَلبيَة احتيَاجَات العُمَلَاء، وَالاستفَادَة منَ المَشَاريع السَّابقَة.

المَرَاجعُ:

1. D.. Factors affecting project success; dans. D.I. Cleland; W.R. King; «Project management handbook»; Van Nostrand Reinhold; New York; 1988; pp.902-919
2. Belout. A.. Dolan. S.; L'évaluation des directions des ressources humaines par l'approche "Multiple constituency": une étude empirique; Actes du 10e Congrès de l'Institut International de l'Audit Social de Paris (I.A.S.); France; 1994; p. 57-66
3. Charles.D et al..l'lexique politique. France.Edition Dalloz.p326.
4. Diallo. A.. Thuillier. D.; The success dimensions of international development projects: the perceptions of African project coordinators. International Journal of
5. Project Management. Vol.22 (1). 2004. pp.19-31
6. Henri..Pierre.M.Etienne.C..comment manager un projet. France. Edition d'organisation.2003.p08.
7. Mohamed Zimri; La gestion des ressources humaines et le succès des
8. projets: le cas des pays en voie de développement. Canada. Université de Montréal Faculté des arts et des sciences.Avril. 2011.P
9. Kamel hamedi. Analyse des projets et leur financement. Alger. Es-salam.2000.P09

هيئاتُ الرَّقابَة الشَّرعيَّة بَينَ الدّورِ الشَّرعيِّ وَالنَّصِّ القَانُونيِّ
اللَّجنَةُ الشَّرعِيَّةُ للمَالِيَّة التَّشارُكِيَّة بالمَملَكَة المَغرِبيَّة نُموذَجاً

رشيد صبيح
طالب دكتوراه - اختصاص القانون البنكي، كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، جامعة الحسن الثاني

تُعَدُّ المَصَارفُ الإسلاميَّةُ شكلاً جديداً، وَمُتَميِّزاً منَ المؤسَّسَات المصرفيَّة؛ فهيَ لا تستَمدُّ مَبَادئهَا وَقوَاعدَ عَملَهَا منَ النِّظَام المصرفيِّ العَالَميِّ، كمَا هُوَ الحَالُ بالنسبَة للمَصَارف التَّقليديَّة؛ بَل تستمدُّهَا منَ الشَّريعَة الإسلاميَّة، وَبالتَّحديد من ذلكَ الجُزء الغَنيِّ منَ الفقه الإسلاميِّ، هُوَ فقهُ المعَامَلات.

كَمَا تُعَدُّ ظاهرَةُ البُنُوك الإسلاميَّة الحَدَثَ الأبرَز عَلى صَعيد السَّاحَة المصرفيَّة العَربيَّة وَالإسلاميَّة؛ بَل وَالدَّوليَّة في رُبع القرن الأَخير؛ وَذلكَ للفرق الجَوهَريِّ في الأَسَاس الَّذي تستَندُ إليه كلٌّ منَ البنُوك الإسلاميَّة، وَالبُنُوك التَّقليديَّة في تحديد معيَار الرِّبَا من عَدَمه.

عَلى أنَّ الحَديث عَن هَذه الأَخيرَة بالمغرب سَبَقَتهُ الأفواهُ بالكَلام، وَأَسَالَت الأَقلامُ الكثيرَ من مدَادهَا في مَوضُوع "المَصَارف الإسلاَميَّة" الَّتي وُلدَت في رَحم مُتَعَثِّر بَعدَ مَخَاض عَسير، الَّتي وَبالأَمس القَريب تمَّت المصادَقَةُ عَلى قَانُون اعتمَادهَا "بُنُوكاً تشَارُكيَّةً بالمغرب" مُصطلَحاً وَمُعَامَلَةً إسلاميَّةً في عُمقها تَستَجيبُ لفَائدَة عَريضَة في مُجتَمَعنَا.

بالإضَافَة إلى ذلكَ، عُرضَ التَّسَاؤُلُ حولَ الهَيئَة، أو المؤَسَّسَة الَّتي سَيُعهَدُ إليهَا بالتَّأشير عَلى مُعَامَلاتهَا، وَمَا مَدى مُطَابَقَتهَا لمَقَاصد الشَّريعَة الإسلاميَّة، وَمَن سَيُرَاقبهَا، وَكَيفَ ستتمُّ طُرُقُ إدَارَتهَا للبُنُوك التَّشَارُكيَّة.

- إنَّ الحَديثَ عَن اللَّجنَة الشَّرعيَّة يقتَضي منَّا بدَايَةَ التَّحدُّث عَن الرَّقَابَة الشَّرعيَّة، أو مَا يُسَمِّيهَا البَعضُ منَ الخُبَرَاء الاقتصَاديينَ (Charia Bord)، هَذه الأخيرة الَّتي تَعَدَّدَت أَنواعُهَا في الإسلَام؛ فَمنهَا مَا يُعرَفُ بـ (الرَّقَابَة العُليا)، وَهي رَقَابَةُ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلى خَلقه، مصدَاقاً لقوله تَعَالى: إنَّ الله كَانَ عَلَيكُم رَقيباً. وَمنها (رَقَابَةُ الإنسَان عَلى الإنسَان)، وَهيَ نظَامُ الحسبَة، وَأَيضاً (رَقَابَة الوُلاة وَالأئمَّة وَالمسؤولين)، وَ (رَقَابَةُ ولايَة المظالم عَلى الولاة)، وَ (رَقَابَة مَجمُوع المسلمين أو الرَّقَابَة المجتمعَة أو الشَّعبيَّة). بالإضَافَة إلى (رَقَابَة الإنسَان عَلى نَفسه)، وَهيَ مَا يُعرَفُ بـ (الرَّقَابَة الذَّاتيَّة).

أَمَّا الرَّقَابَةُ الشَّرعيَّةُ في المصَارف الإسلاميَّة فإنَّهَا تدخُلُ في أكثَر من نَوع من هَذه الرَّقَابَات؛ فَعُضو الرَّقَابَة الشَّرعيَّة هُوَ المُخبرُ عَن الحكم الشَّرعيِّ لكُلِّ مَسأَلَة؛ وَبالتَّالي فَهُوَ المُخبرُ عَن حُكم الله في ذَلك.

يَقُولُ الحَنبليُّ في تَعريف للمُفتي: هُوَ المُخبرُ بحُكم الله لمَعرفته بدَليله (أي لمعرفَة المُفتي بالحُكم عَن طَريق الدَّليل)؛ وَبمَعنى آخر: هُوَ المُخبرُ عَن الله بحُكمه.

مُسَمَّياتُ الرَّقَابَة الشَّرعيَّة Chariaa Bord:

تَتَعَدَّدُ مُسَمَّيَاتُ الجِّهَات المسؤُولَة عَن الرَّأي الشَّرعيِّ في المَصَارف الإسلاميَّة العَربيَّة وَالأَجنَبيَّة، وَذَلكَ تبعاً للاختلَاف في أَشكالهَا، وَفي مَفهُومهَا وَأَهدَافهَا، وَكَذلكَ تَبعاً لوَزنهَا، وَمَكَانَتهَا القَانُونيَّة في المَصرف. وَمنَ المَلحُوظ أنَّ أكثَر التَّسميَات شيوعاً للجهَات المَسؤُولَة عَن الرَّأي الشَّرعيِّ في الصَّيرَفَة الإسلاميَّة هيَ: "هَيئَةُ الرَّقَابَة الشَّرعيَّة، المُستَشَارُ الشَّرعيُّ، لَجنَةُ الرَّقَابَة الشَّرعيَّة، المُرَاقبُ الشَّرعيُّ، المَجلسُ الشَّرعيُّ، اللَّجنَةُ الدِّينيَّة، الهَيئَةُ الشَّرعيَّةُ، وَأَيضاً جهَازُ الرَّقَابَة الشَّرعيَّة. وَقَد تكُونُ هَذه التَّسميَةُ هيَ الأَنسَب؛ حَيثُ تشمَلُ كلَّ تَخَصُّصَات أعضَاء الرَّقَابَة الشَّرعيَّة في المصرف الإسلَاميِّ؛ من مُفتينَ، وَمُستَشَارينَ، وَدُعَاة، وَأَمين سرٍّ، وَبَاحثينَ وَغير ذَلك. كَمَا وَرَدَت التَّسميَةُ بالرَّقَابَة الشَّرعيَّة، وَالجهَاز الشَّرعيِّ، وَهَيئَة الفَتوى وَالمتَابعة الشَّرعيَّة، وَوحدَة الفتوى وَالمتَابَعَة الشَّرعيَّة، وَإدَارَة الفَتوى وَالبُحُوث.

بَيدَ أنَّ التَّجربَةَ في بلَادنَا الحَبيبَة "المَغرب" أَخذَت بدَايةً بالرَّقَابَة الشَّرعيَّة بالنُّسخَة الثَّانيَّة من مَشرُوع القَانُون البَنكيِّ، وَمن ثَمَّ الانتقَال إلى النُّسخَة الأَخيرَة للمَشرُوع قانون رَقم (١٠٣,١٢) بالتَّنصيص عَلى جَعل المجلس العلميِّ الأَعلى هَيئَةً مُطَابقَةً للمُصَادقَة، وَإبدَاء الرَّأي حَولَ مَا يُحالُ إليهَا.

لقد كان هذا الأخيرُ مَحَلَّ تأكيد من قبَل المجلس الاقتصَاديِّ، وَالاجتمَاعيِّ، وَالبيئيِّ بَعدَ رَأي الاستشَارَة الَّذي أُحيلَ لَهُ من قبَل رَئيس مَجلس المستَشَارين قَبلَ تَمرير مَشروح القَانُون البَنكيِّ عَلى "لَجنَة الماليَّة وَالتَّخطيط وَالتَّنميَة الاقتصَاديَّة" لإبدَاء رَأيه كلَجنَة استشاريَّة، وَالَّذي أَكَّدَ بدوره أَهَميَّةَ هَيئَات المطَابَقَة مَعَ تَحديد اختصَاصهَا، وَحُدُود عَملهَا، وَعَلَاقَاتهَا بمَجلس المُنَافسَة.

وَتَجدُرُ الإشَارَةُ، إلى أنَّ صُدُورَ القَانُون البَنكيِّ الجَديد (شَهرُ يَنَاير٢٠١٥م)، وَبَعدَهُ بالأمس القَريب أَصدَرَ صَاحبُ الجَلَالَة المَلكُ مُحمَّد السَّادس ظَهير الشَّريف رَقم (١,١٥,٠٢) صَادر في ٢٨ من رَبيع الأوَّل ١٤٣٦ (٢٠ يناير ٢٠١٥م) بتَتميم الظَّهير الشَّريف رَقم (١,٠٣,٣٠٠) الصَّادر في ٢ رَبيع الأوَّل ١٤٢٥ (٢٢ أبريل ٢٠٠٤م) بإعَادَة تَنظيم المَجَالس العلميَّة الَّذي يَقضي بإحدَاث اللَّجنَة الشَّرعيَّة للمَاليَّة التَّشَارُكيَّة .

فَمَا تعريفُ اللَّجنَة الشَّرعيَّة؟ وَمَا نظَامُهَا القَانُونيِّ؟ وَكَيفَ تتمُّ شَاكلَتُهَا؟ وَمَن يَنتَدبُ أَعضَاءَهَا؟ وَهَل تَنفردُ برَأيها بالمُصَادَقَة وَحدَهَا؟ أَم تَحتَاجُ

رَأيَ مُختَصِّين فِي المَجَال المصرفِي الإسلاميّ؟ وَهَل عَلاقَتُهَا بِهيئَة المُحَاسَبَة وَالمُرَاجَعَة للمُؤَسَّسَات المَالِيَّة الإسلامِيَّة عَلاقَةُ خُضُوع؟ أم استِفَادَةُ خِبرَة؟ وَهَل هِيَ هَيئَةٌ مُستَقِلَّة؟ وَمَا حُدُودُ اختِصَاصِهَا؟

هذه الأَسئِلَةُ وَغَيرُهَا، سَنُحَاوِلُ الإِجَابَةَ عَنهَا من خلال مَبحَثَي: اللَّجنَة الشَّرعِيَّة للمَالِيَّة التَّشَارُكِيَّة، وَدَور اللجنَة الشَّرعِيَّة للمَالِيَّة التَّشَارُكِيَّة.

قَبلَ الخَوض بالحَديث فِي مَوضُوع البَحث، يلزَمُ الباحثَ التَّطَرُّقُ –وَلَو قَليلاً– لنَظَرِيَّة الهَيئَات الشَّرعِيَّة:

نَظَرِيَّةُ الهَيئَات الشَّرعِيَّة:

تَستَمِدُّ نَظَرِيَّةُ الهَيئَات الشَّرعِيَّة أُصُولَهَا من وَاقِع السِّيرَة النَّبَوِيَّة، فَقَد وَجَدَت مَهَامَّ الإفتَاء، وَالرَّقَابَة الشَّرعِيَّة فِي الوَاقِع العَمَلِيِّ للمُسلمين مُنذُ بَعثَة النَّبِيِّ (صَلَّى اللّه عَليه وآله وصَحبه وَسَلَّم) كَأَحَد الرَّكَائِز الأَسَاسِيَّة للأَمن الاقتِصَادِيِّ الإسلامِيِّ.

عَلَى أَنَّهُ وَفِي العَصر الحَديث امتَدَّ الالتزَامُ الشَّرعِيُّ إلى المُؤَسَّسَات المَاليَّة الَّتي تَنصُّ فِي نُظُمهَا الأَسَاسِيَّة عَلَى الالتزَام بتَطبيق أَحكَام الشَّرِيعَة الإسلامِيَّة فِي كل أَعمَالهَا وَعَمَلِيَّاتهَا، وَإِنَّ هَذَا الالتزَام الشَّرعِيَّ وَ القَانُونيّ يَستَلزِمُ وُجُودَ مَرجعيَّة فقهيَّة تُرَشِّدُ، وَتُوَجِّهُ أَعمَالَ الصَّيرَفَة الإسلامِيَّة وفقاً لأَحكَام الشَّرِيعَة الإسلامِيَّة، وَكَانَت بدَايَتها "المُستَشَارُ الشَّرعِيُّ"، ثُمَّ فَرَضَت الحَاجَةُ العَمَلِيَّةُ اليَومِيَّةُ –بَعدَ ذَلكَ– وجُودَ لَجنَة شَرعِيَّة، ثُمَّ بَعدَهَا وُجودَ جهَاز شَرعيٍّ مُتَفَرِّغ، هُوَ مَا اصطُلحَ عَلى تَسمِيَته بَعدَ ذَلكَ بهَيئَة الفَتوى وَالرَّقَابَة الشَّرعِيَّة.

وَفِي ظلِّ التَّسَرُّع المُطَّرد الَّذي يَعرفُهُ نُمو الصَّيرَفَة الإسلاميَّة وَتَعَدُّدهَا؛ سَوَاءً بالدُّوَل العَرَبيَّة، أَو الأَجنَبيَّة، فَإِنَّ الهَيئَات الشَّرعِيَّة أَخَذَت أَشكَالاً مُتَعَدِّدَةً، مُعتَمِدَةً عَلَى أُسُس كَلبنَة لَهَا، تَمَثَّلت فِي: المَفهُوم، مَجَال العَمَل، الإلزَام، الاستقلاليَّة، طَبيعَة مَهَامهَا، وَشَكلهَا القَانُونيِّ، فَضلاً عَن مَنهَج الإفتَاء فِي المُعَامَلات، وَكَيفيَّة الحُكم عَلى أَعمَال الصَّيرَفَة الإسلاميَّة بدَايَةً.

وَمن هُنَا كَانَت انطلاقَةُ (نَظَريَّة الهَيئَات الشَّرعِيَّة)، عَلى أَن نُريدَ من إيراد التَّسَاؤُل حَولَ مَاهيَّة اللَّجنَةُ الشَّرعِيَّةُ للمَاليَّة التَّشَارُكيَّة؟

وَأَحسَبُ أَنَّ هَذه الوَرَقَة بمَا تَختَصُّ به من إيضَاح لهذه الهَيئَة تُنيرُ المُتَتَبِّعَ لمُعَامَلات الصَّيرَفَة الإسلَاميَّة، بَعدَ إصدَار صَاحب الجَلالَة الظَّهير شَريف هَمَّ إحدَاثهَا، وَتَكوينهَا، وَدَورهَا فِي فبراير منَ السَّنَة الَّتي نُعَايشها (٢٠١٥). من هُنَا جَاءَت هَذه الوَرَقَة بعنوَان: (هَيئَات الرَّقَابَة الشَّرعِيَّة بَينَ الدَّور الشَّرعِيِّ وَالنَّصِّ القَانُونيِّ: اللَّجنَةُ الشَّرعِيَّةُ للمَاليَّة التَّشَارُكيَّة بالمَملَكَة المَغربيَّة نَموذَجاً)، فَأَسأَلُ اللّه العَليَّ القَديرَ أَن يَنفَعَ بهَذا الإسهَام المُتَوَاضع، وَأَن يَجعَلَهُ لَبنَةً صَالحَةً كَبَادرَة استفتَاحيَّة تَعبيداً للطَّريق للوَليد الجَديد المَاليَّة التَّشَارُكيَّة، الَّذي لا مَحَالَ هُوَ إضَافَةٌ نَوعيَّةٌ للاقتصَاد الإسلاميِّ كَكُلٍّ.

المَبحَثُ الأَوَّلُ: اللَّجنَةُ الشَّرعِيَّةُ للمَاليَّة التَّشَارُكيَّة

بالرُّجُوع إلى مَعَايير هَيئَة المُرَاجَعَة وَالمُحَاسَبَة للمُؤَسَّسَات المالية الإسلامية نَجدُهَا عَرَّفَت مُصطَلَحَ (الرَّقَابَة الشَّرعِيَّة) وَذَلك فِي معيَار الضَّبط رَقم (٢) ، حَيثُ نَصَّ عَلى أَنَّ: (الرَّقَابَة الشَّرعِيَّة هِيَ عبَارَةٌ عَن فَحص مَدى التزَام المُؤَسَّسَة بالشَّريعَة الإسلاميَّة فِي جَميع أَنشطتهَا).

وَيَقُولُ البَعضُ الآخَرُ فِي تَعريف لَها بأَنَّها: (الجَمَاعَةُ منَ الفُقَهَاء يُعهَدُ إليهم النَّظَرُ فِي أَعمَال المُؤَسَّسَات الماليَّة؛ بغَرَض حفظهَا عَن المُخَالَفَات الشَّرعيَّة).

وَكَانَت اللَّجنَةُ الشَّرعِيَّةُ للمَاليَّة التَّشَارُكيَّة مَحَلَّ نَقَاش كَبير إبَّانَ الإعلَان فِي النُّسخَة الثَّالثَة من مَشرُوع قَانُون البَنكي سَنَة (٢٠١٤م) عَن إرجَاء مَسأَلَة إبدَاء الرَّأي بمُطَابَقَة المَاليَّة التَّشَارُكيَّة لأَحكَام الشَّريعَة الإسلاميَّة إلى (المَجلس العلميِّ الأَعلى).

وَكُنَّا قَد تَسَاءَلنَا بدَورنَا من قَبلُ : حَولَ مَدى اختصَاص المجلس العلميِّ الأَعلى لإبدَاء الرَّأي بالمطَابَقَة من عَدَمه، أَم أَنَّ ذَلكَ يَفرضُ عَلَيه وُجُودَ مُختَصِّينَ فِي المَجَال؟

وَكَانَ كَجَواب عَن تَسَاؤُلنَا صُدورُ ظَهير بمَثَابَة قَانُون إحدَاث (لَجنَة شَرعيَّة للمَاليَّة التَّشَارُكيَّة).

إلَّا أَنَّه تَجدرُ الإشَارَةُ، إلى أَنَّنَا سَنُعَالجُ فِي هَذَا المبحَث، مَوقعَ اللجنَة فِي القَانُون المُنظم للمَصَارف التَّشَارُكيَّة (المَطلَب الأَوَّل) تَاركينَ مُنَاقَشَة عَدَد أَعضَاء اللَّجنَة وَالشرُوط لـ(المطلَب الثَّاني).

المَطلَبُ الأَوَّلُ: مَوقعُ اللَّجنَة فِي القَانُون المُنَظِّم للصَّيرَفَة التَّشَارُكيَّة:

باستقرَاء مُقتَضَيَات القَانُون البَنكيِّ الجديد القَسمُ الثَّالثُ المحَدَّدُ (للبُنُوك التَّشَارُكيَّة)، بالخُصوص البَاب الثَّاني المُعَنوَنُ بهَيئَات المطابَقَة المادَّة (٦٢) منهُ تَنصُّ: (يُصدرُ المَجلسُ العلميُّ الأَعلى المَنصُوص عَليه فِي الظَّهير الشَّريف رَقم (٠١,٠٣,٣٠٠) الصَّادر فِي ٢ رَبيع الأَوَّل ١٤٢٥هـ (٢٢ أبريل ٢٠٠٤م) بإعَادَة تَنظيم المَجلس العلميَّة، الآرَاء بالمطَابَقَة المنصُوص عَليها فِي هَذا القسم).

انطلَاقاً منَ المَادَّة أَعلَاهُ، نَجدها تَحَدَّثَت عَن المجلس العلميِّ الأَعلَى، وَهَذَا لَيسَ بجَديد مَادَامَ أَنَّ المُسَوَّدَات الأُولَى لمشرُوع قَانُون (١٠٣,١٢) كانَت تُقَيِّدُ عَمَلَ المَجلس العلميِّ الأَعلى فِي إبدَاء الرَّأي بالمطابَقَة وَحدَهُ دُونَ سوَاهُ كَهَيئَة تَجمَعُ نُخبَةً من عُلَمَاء الدِّين، وَالفُقَهَاء المشهُود لهُم بذَلكَ عَبرَ تَاريخ المغرب. ولا يَخفَى على العاقل أَنَّ الفقه هُوَ مَصدَرٌ من مَصَادر التَّشريع للقَاعدَة القَانُون.

أَمَّا المَادَّةُ الثَّانيَةُ منَ الظَّهير الشَّريف تُتَمِّمُ الظَّهيرَ السَّالف الذِّكر المتَعَلِّق بإعَادَة تَنظيم المَجَالس العلميَّة – إحَالَةٌ خَارجيَّةٌ عَلَى نَصٍّ مُنَظَّم –، الفَصلُ الخَامسُ منهُ منَ البَاب الثَّاني عَلى النَّحو التَّالي: المادَّة (١٠) مُكَرَّر عَلَاوَةً عَلى اللِّجَان العلميَّة المشَار إليها فِي المادَّة (٨) أَعلاهُ، تُحدثُ لدى

الهيئة العلميَّة المكلفة بالإفتاء لجنةٌ علميَّةٌ مُتخَصِّصَة، تحمل اسمَ (اللجنة الشَّرعيَّة للمَاليَّة التَّشارُكيَّة).

وعليه، و فضلاً عن التَّنصيص على اللجنة شرعيَّةً للمَاليَّة التَّشارُكيَّة بقانون مُستقِلٍّ؛ إلَّا أنَّ عملَها، وتَشكيلَها يتمُّ من خلال المجلس العلميِّ الأعلى.

إذاً، كيف يتمُّ تشكيلها؟ وما شُرُوطها؟

المَطلبُ الثَّاني: عَددُ أعضاء اللجنة والشُّروط:

تنُصُّ المادَّةُ (١٠) مُكرَّر مرَّتين في فقرتها الأولى على أنَّه: (تتألَّفُ اللَّجنةُ الشَّرعيَّةُ للمَاليَّة التَّشاركيَّة من مُنسِّق اللجنة، وتسعة أعضاء من العُلماء الفُقهاء المشهُود لهُم بالمعرفة الرَّاسخة، والإلمام الواسع بأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة ومَقاصدها. وبالقدرة على الإفتاء، وبيان حُكم الشَّرع في القضايا المعروضة على اللَّجنة. يُعيَّنون بمقرَّرٍ للأمين العَامِّ للمَجلس العلميِّ الأعلى من بين أعضاء هذا المجلس.

كما أضافت المادَّةُ نفسُها في فقرتها الثَّانية أنَّهُ: (يُمكنُ أن تستعين اللَّجنةُ على سبيل الاستشارة بخمسة خُبراء دائمين على الأقل؛ يتمُّ اختيارهُم من بين الأشخاص الذَّاتيين، أو الاعتباريين المشهُود بكفاءتهم، وخبرتهم في مجال من مجالات القانون، والماليَّة التَّشاركيَّة، والمعاملات البنكيَّة، وقطاع التَّأمينات، وسُوق الرَّساميل، يُعيَّنُون بمقرَّرٍ للأمين العَامِّ للمَجلس العلميِّ الأعلى، وتُحدَّدُ أوضاعُهم بموجب عُقود.

على أنَّه يُمكنُ لمُنسِّق اللَّجنة أن ينتدب كُلَّ شخص من ذوي الخبرة والاختصاص، بصفة مُؤقَّتة للحُضور لبعض اجتماعات اللَّجنة قصدَ الاستشارة، هذا ما أكَّدهُ منطوقُ المادَّة (١٠) مُكرَّر مرَّتين الفقرة الثَّالثة.

المَبحثُ الثَّاني: دورُ اللجنة الشَّرعيَّة للمَاليَّة التَّشارُكيَّة

سيتطرَّقُ الباحثُ في هذا المبحث، لمَهام ومَراحل اللجنة الشَّرعيَّة في (المطلب الأوَّل)، واستقلال اللجنة الشَّرعيَّة بقراراتها في (المطلب الثَّاني).

المَطلبُ الأوَّل: مَهامُ ومَراحلُ اللجنة الشَّرعيَّة:

بالحديث عن الدَّور الَّذي ستقُوم به اللَّجنةُ الشَّرعيَّةُ فيمَا يخصُّ المصارفَ الإسلاميَّة والماليَّة التَّشاركيَّة عُمُوماً، نستشهدُ بمُقتضيات المادَّة (١٠) المكرَّرة: (تُحدثُ لدى الهيئة العلميَّة المكلَّفة بالإفتاء لجنةً علميَّةً مُتخصِّصةً، تحمل اسمَ (اللجنة الشَّرعيَّة للمَاليَّة التَّشارُكيَّة)، تُكلَّفُ بالمهام التَّالية:

١. إبداء الرَّأي بشأن مُطابقة المنتُوجات الماليَّة التَّشارُكيَّة الَّتي تُقدِّمُها مُؤسَّسَاتُ الائتمان والهيئاتُ المعتبرَةُ في حُكم لزبائنها، ونماذج العُقود المتعلِّقة بهذه المنتُوجات، لأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة ومقاصدها، كلما كان تقديمُ هذه المنتُوجات، وإبرامُ العُقود المتعلِّقة بها رهيناً بصدور الرَّأي المذكور طبقاً للتَّشريع الجاري العمَلُ به ؛
٢. إبداء الرَّأي بشأن مُطابقة مضمُون المناشير الَّتي يُصدرُها والي بنك المغرب لأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة ومقاصدها، المتعلِّقة بالمنتُوجات الماليَّة التَّشارُكيَّة، والودائع الاستثماريَّة، والعمليَّات الَّتي يُنجزُها صُندوقُ ضمان ودائع البُنُوك التَّشارُكيَّة؛
٣. إبداء الرَّأي بصفة خاصَّة بشأن مُطابقة عمليَّات التَّأمين التَّكافُليِّ الَّتي تقُومُ بها مُقاولاتُ التَّأمين، وإعادة التَّأمين، في إطار الماليَّة التَّشارُكيَّة، لأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة ومقاصدها، وذلك طبقاً للتَّشريع الجاري العمَلُ به ؛
٤. إبداء الرَّأي بشأن مُطابقة عمليَّات إصدار شهادات الصُّكوك طبقاً للتَّشريع الجاري العمَلُ به مع أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة ومقاصدها، كيفما كانت الجهةُ المصدرةُ لها.

وتُضيف المادَّةُ نفسُها أنَّهُ: (تُعدُّ اللَّجنةُ، من أجل تمكينها من القيام بالمهام المسندة إليها، دليلاً مرجعيًّا لعملها، ودلائل استرشاديَّة، عند الاقتضاء، تُوضِّحُ – قصدَ الاستئناس – رهن إشارة الهيئات والمؤسَّسات المشار إليها في المادَّة (١٠) المكرَّرة ثلاث مرَّات من هذا الظَّهير الشَّريف تتضمَّن – بصفة خاصَّة – الأحكامَ الشَّرعيَّةَ المتعلِّقة بالمنتُوجات الماليَّة التَّشارُكيَّة والعمليَّات المتعلِّقة بها...).

كما لا يحُولُ إصدارُ اللَّجنة لهذه الدَّلائل دُون طلب إبداء رأيها بشأن المنتُوجات، والعمليَّات المذكُورة طبقاً للنصُوص التَّشريعيَّة الجاري العمَلُ بها.

المَطلبُ الثَّاني: استقلالُ اللجنة الشَّرعيَّة بقراراتها:

تُمثِّلُ الاستقلاليَّةُ أهمَّ الأُسس الَّتي تُكوِّنُ(تأصِّلُ) لمفهُوم الرَّقابة الشَّرعيَّة، وهي الضَّمانةُ القانونيَّةُ والأدبيَّةُ الَّتي تُوفِّرُ حُرِّيَّةَ اتِّخاذ الفتوى، والرَّأي بالمطابقة من غيره؛ على أن يكُون هو والقرارُ الشَّرعيُّ الصَّادرُ عن اللجنة الشَّرعيَّة مُتَّسماً بالموضُوعيَّة والتَّجريد، وبعيداً عن أيَّة ضُغُوط قد تُؤثِّرُ في أداء هذه الأخيرة لمهامها الشَّرعيَّة ولدورها الاستراتيجي مادام أنَّ قراراتها ستكُون مرجعاً لعملها، ودليلاً لهُ.

ومن هُنا يُعرضُ التَّساؤُل: حول مدى استقلالية اللَّجنة الشَّرعيَّة للمَاليَّة التَّشارُكيَّة عن بنك المغرب، وأين تكمُنُ حُدُودُ العلاقة بينهما؟ ومدى إلزاميَّة قراراتها الشَّرعيَّة؟

استقلاليَّةُ اللجنة الماليَّة الشَّرعيَّة عن البنك المركزيّ(BCM):

تكُونُ اللَّجنةُ الشَّرعيَّةُ للمَاليَّة التَّشارُكيَّة داخل اللِّجان العلميَّة بالمجلس العلميِّ الأعلى مسؤُولةً عن كُلِّ ما يتعلَّقُ بالمصارف التَّشارُكيَّة، على أن لا تخضع هذه اللجنةُ لإدارة والي بنك المغرب؛ فهي ستُعرِّفُ لديها مسطرةً خاصَّةً(يعني مثل لائحة) لدراسة طلبات إبداء الرَّأي المُحالة إليها، والجواب عليها بمُوجب نظام داخليٍّ تضعُهُ اللَّجنةُ، وتعرضُهُ على المجلس العلميِّ الأعلى بقصد المصادقة عليه.

يجبُ أن تكُون اللَّجنةُ الشَّرعيَّةُ للمَاليَّة التَّشارُكيَّة مُستقلَّةً غير تابعة لأيِّ مُؤسَّسة، أو سُلطة ماليَّة؛ فهي لا تُمثِّلُ إلَّا نفسها، على أن يقتصر دورُها وفق

مَا خَوَّلَهُ لَها القَانونُ المُحدثُ لَها، بِمُتَابَعَة كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالمَصَارف التَّشَارُكيَّة، وَالمنتَجَات، وَالعُقُود، وَكُلِّ شَيءٍ يُحَالُ إليهَا، وَمُنفَصِلَةً عَن بَنكِ المغرب.

اللَّجنَةُ الشَّرعِيَّةُ للمَاليَّة التَّشَارُكيَّة – حَسبَ القَانُون – هِيَ جِهَةٌ استِشَاريَّةٌ مَركَزِيَّةٌ دَاخلَ المجلِس العِلميِّ الأَعلَى، تُفتِي بِالمسَائِلِ المعرُوضَة عَلَيهَا فَقَط، وَلَا صِلَةَ لَها بِأيِّ عَمَلٍ خَارجَ مَهَامِهَا.

حُدُودُ العَلَاقَة بَينَ اللَّجنَة الشَّرعِيَّة للمَاليَّة التَّشَارُكيَّة وَبَنك المَغرب:

اللَّجنَةُ الشَّرعِيَّةُ للمَاليَّة التَّشَارُكيَّة لَا تَربطُها أَيَّةُ عَلَاقَة؛ سَوَاءٌ أَكَانَت مُبَاشَرَةً أَم غَيرَ مُبَاشَرَة مَعَ بَنك المغرب؟؛ فَعَلَاقَتُهَا تَحَدَّدُ فِي إطَار العَلَاقَة المبَاشَرَة مَعَ المجلِس العِلميِّ الأَعلَى. وَمِن وُجهَة أُخرى، فَالمصَارِفُ التَّشَارُكيَّةُ مُلزَمَةٌ بِرَفعِ تَقَارِيرَ سَنَويَّةً عَن كُلِّ سَنَة مُحَاسَبِيَّة تُكَوِّنُ تَقيِيماً حَولَ مُطَابَقَة عَمَلِيَّاتهَا، وَأَنشطَتهَا للآرَاء الصَّادرَة عَن اللَّجنَة الشَّرعِيَّة للمَاليَّة التَّشَارُكيَّة للمَجلس العِلميِّ الأعلى، الأَمرُ الَّذي يَفرِضُ عَلَى المصَارِف التَّشَارُكيَّة إحدَاثَ وَظِيفَة جَدِيدَة دَاخِليَّة تَلتَزِمُ بِمُرَاقَبَة تَقَيُّدِ المصرِف بِآرَاء اللَّجنَة الشَّرعِيَّة للمَاليَّة التَّشَارُكيَّة للمَجلِس العِلميِّ الأَعلى.

مَدَى إلزَاميَّة الفَتَاوَى أَو الآرَاء بِالمطَابَقَة الصَّادرَة عَن اللَّجنَة الشَّرعِيَّة للمَاليَّة التَّشَارُكيَّة:

الفَتَاوى الصَّادرَة عَن اللَّجنَة أَعلَاهُ تُلزِمُ المصَارِفَ التَّشَارُكيَّةَ فِي مُعَامَلَاتهَا، وَمُنتَجَاتهَا، وَعُقُودهَا كَافَّةً الَّتي تُقَدِّمُهَا لِعُمَلَائهَا فِي حِينه؛ فَمِن شَأنِ التَّقَيُّدِ بِالفَتَاوى، أَو الرَّأي بِالمطَابَقَة هُوَ حِمَايَةٌ خَارِجِيَّةٌ لِحَكَامَة دَاخِليَّة للوَليد الجَديد الَّذي لَازَالَت أَرضِيَّتُه تُعَبَّدُ فِي ظِلِّ تَرَقُّبٍ كَبِيرٍ للعُمَلَاء قَصدَ دُخُول هَذِه المصَارِف للاستفَادَة مِن خَدَمَاتهَا.

المادَّة (٦٤) مِنَ القَانُون البَنكِيِّ المحدَث للمَصَارف التَّشَارُكيَّة صَرِيحَةٌ فِي قَولِهَا، حَيثُ نَصَّت:

(يَجِبُ عَلى البُنُوك التّشَارُكيَّة أَن تُحدِثَ وَظِيفَةً للتَّقَيُّد بِآرَاءِ المجلِس العِلميِّ الأَعلى، تَقُومُ بِمَا يَلي:

- التَّعَرُّف عَلى مَخَاطِر عَدَم مُطَابَقَة عَمَلِيَّاتهَا، وَأَنشطَتهَا للآرَاء بِالمطَابَقَة الَّتي يُصدِرُهَا المجلِسُ العِلميُّ الأَعلى وفقاً لِمُقتَضَيَات المادَّة (٦٢) أَعلَاهُ وَالوِقَايَة مِنهَا؛
- ضَمَان تَتَبُّعٍ، وَتَطبيق للآرَاء بِالمطَابَقَة الصَّادرَة عَن المجلِس العِلميِّ الأَعلى المذكُور وَمُرَاقَبَة مَدى التزامها بِما يُعهَدُ إليها؛
- السَّهَر عَلى وَضع، وَتَقدير الدَّليل، وَالمسَاطِر الوَاجِب التزامها؛
- التَّوصيَة بِاعتمَاد التَّدَابير المطلُوبَة فِي حَالَة عَدَم الالتِزَام المؤَكَّد للشُّرُوط المفرُوضَة عِندَ تَقديم مُنتَج للجُمهُور صَدَرَ فِي شَأنِه عَن المجلِس العِلميِّ الأَعلى رَأيٌ بِالمطَابَقَة.

خَاتمَة:

تُمثِّلُ الفَتَاوى، أَو الرَّأي بِالمطَابَقَة الصَّادرَان عَن اللَّجنَة الشَّرعِيَّة للمَاليَّة التَّشَارُكيَّة قُوَّةَ رَقَابَة الشَّرعِيَّة مِن خِلَال مَوقِعِهَا دَاخِلَ المجلِس العِلميِّ الأَعلى– الجِهَة الَّتي تَتبَعُهَا–، تُلزِمُ المصَارفُ التَّشَارُكيَّةُ بِالعَمَل بِهَا؛ لِتَفَادي الوقُوعِ مُستَقبَلاً فِي مَخَاطِرَ تُعَرقِل سَيرَهَا.

لَقَد وَجَد البَاحثُ مِن خِلَال بَحثِه المتَوَاضِع أَنَّ مُصطَلَحَ فَتوى، أَو مُطَابَقَة فِي مَفهُومِهمَا سِيَّانَ؛ فَهُمَا وَجهَانِ لِعُملَة وَاحِدَة؛ بِمعنى: مَا مَدى مُطَابَقَةُ المعَامَلَات، أَو المنتَجَات، أَو العُقُود، أَو غَيرهَا لأَحكَامِ الشَّريعَة الإسلَاميَّة.

وَمِنهُ يَتَسَاءَلُ حَولَ مَسأَلَة – لَا أَدري– هَل هِيَ إغفَالٌ؟ أَم سَهوٌ مِن المقَنِّنِ؟ مُهِمَّةٌ جِدّاً، تَكمنُ فِي كَيفَ سَيَتَعَامَلُ المجلِسُ العِلميُّ الأَعلى، وَبَنكُ المغرب، وَالسُّلطَاتُ الماليَّةُ، مَعَ الفَتَاوى الصَّادرَة عَن اللَّجنَة وَالخَارجَة عَمَّا هُوَ شَرعيٌّ لِفَائدَة مَصَالِحَ دُنيَويَّة؛ نَتِيجَةَ تَقصِير صَادرٍ عَن أَحَد أَعضَائهَا، عِلماً أَنَّ الإنسَانَ ضَعيفٌ؛ يُصيبُ، وَيَخيبُ؟

هَل هَذَا يَفرِضُ بِالضَّرُورَة صُدُورَ قَانُون جَذري لِمُحَاسَبَة الطَّرَف المُقَصِّر؟ وَمَن الجِهَةُ المخَوَّلَةُ بِإِصدَارِ مِثلِ هَذَا القَانُون؟ هَذا مَا سَتُظهِرُهُ الأَيَّامُ.

الهوامش:

١. منها الملم بالمالية الإسلامية عمومية، أو ممن هم بعيدون لا يمتون بِصلة إلاَّ مِن جهة التجارة مِن خلال أقلامها.
٢. البنك التشاركي كما يسميه القانون رقم ١٢-١٠٣ المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، والذي من أهم مستجداته التنصيصُ على "البنوك التشاركية "؛حيث خُصِّصَ لهذه الأخيرة القسمُ الثالثُ كلُّه، والذي يشتمل على المواد من ٥٤ إلى ٧٠، الجريدة الرسمية عدد ٦٣٢٨ بتاريخ فاتح ربيع الثاني ١٤٣٦ (٢٢ يناير ٢٠١٥)، الصفحات: ٤٦٢-٤٨٨.
٣. تجدر الإشارة على أنه سبقت المصادقة على مشروع القانون البنكي قيام العديد من المؤسسات والفعاليات الاقتصادية وغيرها باستقصاء رأي حول مدى قابلية فئات المجتمع المغربي العريضة بالتعاطي بما يسمونه البنك الحلال أو البنك غير ربوي.
٤. القرآن الكريم سورة النساء الآية: ١.
٥. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، الإمام أحمد الحراني الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٧م، ص٤.
٦. قانون رقم ١٢,١٠٣ المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.، الجريدة الرسمية عدد٦٣٢٨ فاتح ربيع الآخر ١٤٣٦ (٢٢ يناير ٢٠١٥).
٧. رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في الإحالة رقم ٠٨/ ٢٠١٤ حول مشروع القانون البنكي رقم ١٠٣,١٢ المتعلق بمؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، التقرير متاح على الرابط" :
8. http://www.cese.ma/Documents/PDF/Saisines/S-8-2014-Projet-de-loi-etablissement-de-credit-et-organismes-assimiles/Avis-S-8-2014-VA.pdf
٩. صدر بالجريدة الرسمية عدد ٦٣٣٣ بتاريخ ٩ فبراير ٢٠١٥.
١٠. تأسست الهيئة بدولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة http://www.aaoifi.com/ar
١١. ذ. رياض الخلفي، "منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية مع التطبيق على هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية- الفصل الخاص بالرقابة الشرعية في السيرة النبوية والسلف الصالح " رسالة دكتوراه، الكويت.
١٢. للرقابة الشرعية على عدد من المصارف الإسلامية أثناء نشوءها، مثال " البنك الإسلامي، وبنك دبي الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي في بداية.
١٣. أنظر ما سبق
١٤. الضابط ٢ الصفحة ١٥ منه.
١٥. ذ. رياض الخلفي، المرجع السابق.
١٦. تقرير تسجيل أطروحة دكتوراه لنا، حول موضوع" الودائع الاستثمارية في البنوك التشاركية" – قبل المصادقة على مشروع قانون رقم ١٠٣,١٢ بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠١٤..
١٧. الظهير الشريف رقم ١,١٥,٠٢ صادر في ٢٨ من ربيع الأول ١٤٣٦ (٢٠ يناير ٢٠١٥) بتتميم الظهير الشريف رقم ١,٠٣,٣٠٠ الصادر في ٢ ربيع الأول ١٤٢٥ (٢٢ أبريل ٢٠٠٤)، عدد الجريدة الرسمية رقم ٦٣٣٣ بتاريخ ١٩ ربيع الثاني ١٤٣٦ (٩ فبراير ٢٠١٥).
١٨. المؤطرة بموجب المواد: من ٦٢ إلى ٦٥ منه.
١٩. رقم ١,١٥,٠٢ صادر في ٢٨ ربيع الأول ١٤٣٦ (٢٠ يناير ٢٠١٥) بتتميم الظهير الشريف رقم ١,٠٣,٣٠٠ الصادر في ٢ ربيع الأول ١٤٢٥ (٢٢ أبريل ٢٠٠٤) بإعادة تنظيم المجالس العلمية
٢٠. المادة ١٠ المكررة خمس مرات من الظهير الشريف رقم ١,١٥,٠٢ صادر في ٢٨ من ربيع الأول ١٤٣٦ (٢٠ يناير ٢٠١٥) بتتميم الظهير الشريف رقم ١,٠٣,٣٠٠ الصادر في ٢ ربيع الأول ١٤٢٥ (٢٢ أبريل ٢٠٠٤) بإعادة تنظيم المجالس العلمية الذي يقضي بإحداث اللجنة الشرعية للمالية التشاركية.
٢١. المادة ٦٣ من قانون رقم ١٠٣,١٢ المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.، الجريدة الرسمية عدد٦٣٢٨ فاتح ربيع الآخر ١٤٣٦ (٢٢ يناير ٢٠١٥).
٢٢. المادة ٦٤ من نفس القانون السالف الذكر.



د. عبد المنعم دهمان
مدرب واستشاري في إدارة الموارد البشرية والسلامة المهنية مدير المركز السوري للتدريب والاستشارات الاقتصادية

التَّحفيزُ الإسلاميُّ في المُؤَسَّساتِ المُعاصِرَةِ

(مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَة فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بالسَّيِّئَة فَلا يُجْزَى إلاّ مِثْلَهَا وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ) الأنعام ١٦٠

الجُزء الأوَّلُ: مفهومُ التَّحفيزِ في القُرآنِ الكريمِ والسُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ

أنواعُ التَّحفيزِ

إنَّ ما تَتَميَّزُ به المؤسَّساتُ والشَّركاتُ الرَّائدَةُ عالَميًّا، هو التَّحفيزُ الوظيفيُّ؛ لتمكينِ المُوظَّفينَ منَ القيامِ بواجباتهم، وتَندَمِجُ سياسَةُ التَّحفيزِ ضمنَ سياساتِ تَنميةِ المَوارِدِ البَشَريَّةِ كَكُلٍّ.

وتكمُنُ المُشكلةُ في أَنَّ أغلبَ الشَّركات، والمؤسَّسات في العالَمِ العربيِّ والإسلاميِّ تُعاني من سُرعةِ دورانِ اليدِ العاملة، رغمَ وجودِ سياساتِ التَّحفيزِ لديها، إنَّ المَزايا والعُطلةَ والرَّاتبَ هي مُقابِلَ خدمةِ الموظَّفِ وَعَمَلِه، وَليسَت لتَحفيزِه، وتُقَدِّمُ الشركةُ هذه المَزايا لكي تَجذبَ العُمَّالَ المَوهوبينَ.

وَيَقومُ حَوالي /٥٠/ بالمئةِ منَ الموظفينَ بِبَذلِ جَهدٍ يكفي للحفاظِ على وَظائفهم فحَسب، فَهل هذا هو المطلوبُ فعلاً؟

وَيرجعُ ذلكَ إلى ضعفِ حماسةِ المُوظَّفين تُجاهَ العَمَلِ لعدَّةِ أسبابٍ؛ منها بيئةُ العَمَلِ، وَبَعضُ الأُمورِ التَّنظيميَّةِ؛ لذلكَ، فلا بُدَّ من إيجادِ سياسةٍ تَحفيزيَّةٍ لرفعِ الرُّوحِ المعنويَّةِ للعاملين، وَجعلِ العمليَّةِ الإنتاجيَّةِ مُمتعَةً وَفعَّالَةً.

إنَّ أنظمَةَ التَّحفيزِ الوَظيفيِّ التَّي تُخاطِبُ بيئَةَ عملٍ ما، لا تُناسبُ بيئَةَ عملٍ أُخرى، وَخصوصاً عندما يكونُ هُناكَ اختلافٌ في المبادئِ وَالقيَمِ كما في بيئَةِ العملِ الإسلاميَّةِ، وإنَّ أغلَبَ الشَّركاتِ العربيَّةِ والإسلاميَّةِ تَعمَلُ في بيئةِ عَمَلٍ، وَأنظمةِ عَمَلٍ غَريبَةٍ عَن بيئتِها وَبيئةِ مُوظَّفيها في الأغلَبِ.

يُساهِمُ مَنهَجُ التَّحفيزِ الإسلاميِّ وَأدواتُهُ في تَحفيزِ العُمَّالِ، وإشباعِ حاجاتِهم النَّفسية، وفقَ مَنهجيَّةٍ تَستَنِدُ إلى التَّراكُمِ الحضاريِّ لهؤلاءِ العُمَّالِ أَصلاً، وَبذلكَ يُحقِّقُ أعلى نِسبةٍ في إشباعِ حاجاتِهم النَّفسيَّةِ وَتَحثُّهُم على العملِ بفعاليَّةٍ.

مفهومُ التَّحفيزِ

التَّحفيزُ شَيءٌ مَوجودٌ في داخلنا، وَيَجِبُ أَن نَلحَظَ تَدرُّجَ تَحَفُّزنا الشَّخصيِّ قبلَ أَن نَسعى إلى تَحفيزِ الآخَرين؛ لذلكَ، على القائدِ الإداريِّ أَن يُرَكِّزَ على تَحفيزِ نَفسِه، وَمن ثَمَّ يَسأَلُ نَفسَهُ: هَل هُو في وَضعِ المُحفِّزِ؟

حتَّى يَصلَ القائدُ المُؤسَّساتيُّ لمستوٍ عالٍ مِنَ التَّحفيزِ، عليه أَن يَستَثمرَ في نَفسِه باستمرارٍ، ويَعيشَ حياةً مُتَوازِنَةً، وأَن يكونَ قادرًا على ضَبطِ نَفسه عندَ المَواقفِ الصَّعبَةِ، وَيَمتلِكَ مَهاراتِ التَّعامُلِ مَعَ الآخرينَ بمرونَةٍ عاليَةٍ، وَيَتَّصفَ بِجَودَةِ أَدائه، مَعَ إبداعٍ وَتجديدٍ مُستمرَّين.

بعدَ أَن يُحقِّقَ القائدُ المُؤسَّساتيُّ مُستوىً عالٍ مِنَ التَّحفيزِ الذَّاتيِّ يَكونُ قَادراً على تَحفيزِ الآخَرين.

تعريفُ التحفيز: هو إعطاءُ الشَّخصِ دُفعَةً لعملِ ما تُريدُ بإثارَتِه فعلَ الشَّيء، وَهو شُعورٌ داخليٌّ لدى الفردِ يُولِّدُ لديه الرَّغبةَ في اتِّخاذِ نَشَاطٍ، أَو سُلوكٍ مُعينٍ، يَهدفُ منهُ إلى تَحقيقِ أَهدافٍ مُعيَّنةٍ، وَهو تَحريكُ الإنسانِ لأداءِ العملِ ذاتيًّا.

التَّحفيزُ هو وصولُ العاملينَ في مُؤسَّسَةٍ ما إلى حالةِ الشَّغَفِ، والتَّوقِ، وَالسُّرورِ بأعمالِهم، وَمُحاوَلَةُ إيصالِهم إلى مَرحَلَةِ القيامِ بالعملِ على أتمِّ وَجهٍ دُونَ تَذمُّرٍ، أَو شَكوى، وَبلوغِهم مَرحلةَ الفداءِ بكلِّ شيءٍ في سَبيلِ مَصلَحَةِ العملِ وَالمُؤسَّسَةِ. وَالتَّحفيزُ يأتي من أَعماقِ النَّفسِ؛ فَالمُديرُ يَجبُ عليه مُحاولةُ تَحفيزِ الموظفينَ باتِّباعِ إجراءاتٍ مُختلفةٍ.

وَتُعتَبَرُ عَمَليَّةُ التَّحفيزِ من أَهمِّ المَهامِ الَّتي تَقومُ بها إدارَةُ المُؤسَّسَةِ بشكلٍ عامٍّ، وَإدارةُ المواردِ البَشريَّةِ بشكلٍ خاصٍ، وَعلى قَدْرِ نَجاحها في هذه المُهمَّةِ، تَكسَبُ تقديرَ مَواردِها البَشَريَّةِ، وَثِقَتَهُم، وَحُبَّهُم، وَوَلائَهم.

تَتَفاوتُ طبيعةُ الأفرادِ من حيثُ استجابَتُهُم للعواملِ الَّتي تُؤثِّرُ في حافزيَتِهم تُجاهَ العَمَلِ، من مؤسَّسَةٍ إلى أُخرى.

وَيُمكنُ تَصنيفُ العَمَالَةِ إلى ثلاثِ فئاتٍ هي:

أ- صِنفٌ جادٌّ مُنتجٍ: يَحتاجُ للتَحفيزِ؛ ليزدادَ إنتاجُهُ.

ب-صِنْفٌ فيه تراخٍ في العَمَلِ: يَحتاجُ إلى التَّحفيزِ باستمرارٍ؛ حتَّى يَعملَ ما هو مَطلوبٌ منهُ، وَتَتَوقَّفُ استجابَةُ هؤلاءِ العُمَّالِ على أَدَواتِ التَّحفيزِ المُؤسَّساتيِّ المُتَّبعَةِ.

ت- صِنْفٌ لا يَعملُ، وَلا يُحَفَّزُ، وَليسَ لَديه رغبَةٌ بِالتَّقدُّمِ: فَلا فائدَةَ تُرجَى منهُ؛ كَما في قوله سبحانَهُ وَتَعالى:

(إِنَّ اللهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ) (الرعد:١١).

فَلسَفَةُ التَّحفيز: إنَّ فَلسَفَةَ التَّحفيزِ تَرتَبِطُ ارتباطاً وَثيقاً بفلسَفَةِ المُؤسَّسَةِ (مجموعةِ القيَمِ وَالمبادئِ الَّتي تَحكُمُ تَصَرُّفاتِ المؤسَّسَةِ تُجاهَ العاملينَ فيها)، وَتَقومُ فَلسفةُ المُؤسَّسةِ تُجاهَ العاملينَ بدَورٍ مُهمٍّ في تحقيقِ التَّفاعُلِ بينَ المُؤسَّسةِ وَالعاملين؛ ممَّا يَترتَّبُ عليه تَكَوُّنُ شُعورٍ مُتبادَلٍ من الولاءِ والانتماءِ بينَ المَوارِدِ البشريَّةِ ومؤسَّساتِهم.

إنَّ للموارد البشريَّة احتياجات شَخصيَّةً لابُدَّ من مَعرفتها؛ لتكوين الشُّعور بالولاء والانتماء، كَما أنَّ مَعرفَةَ الأسباب الَّتي تَدفَعُهم إلى العمل، وما يُمكن أن يَعوِّقهم عن تَحقيق ذلك يَقومُ بدور مُهمٍّ في تَحفيزهم، وتَقومُ عمليَّة التَّدريب، وتَحديدُ الاحتياجات التَّدريبيَّة كذلك بدور مُهمٍّ يُمكنُ من خلاله للمؤسَّسَة تعديل اتِّجاهات العاملينَ، وإشباعُ رَغباتهم.

التَّحفيزُ الإسلاميُّ:

يَحثُّ المَنهَجُ الإسلاميُّ على تَحفيز الأفراد لإنجاز الأعمال، وَيربطُ بَينَ حوافز العمل، والحافز الأسمى الَّذي يَسعى إليه الإنسانُ، وَهو رضاءُ اللّه سبحانَهُ وَتعالى، وَمغفرَتُه، وَدُخول الجنَّة، يَقول سبحانَهُ وَتعالى: مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (النحل:٩٧). وقالَ: "مَن أمسى وانياً من طَلب الحلال باتَ مَغفوراً لَهُ" .

وَوفقاً للمَنهَج الإسلاميِّ؛ فإنَّ النَّاسَ يَختلفونَ في طاقاتهم، وَفي دوافع سلوكهم، كما في قول اللّه سُبحانَهُ وتَعالى: وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ (الأنعام: ١٦٥). في هذه الآية يُبيِّنُ اللّه بأنَّ الإنسانَ هُو خليفَةُ اللّه على الأَرض، وَلَكنَّ هذه الخلافة ليسَت واحدةً لكلِّ بَني البَشَر؛ فَكُلٌّ حَسبَ طاقته. لقد خَلَقَ اللّه الإنسانَ على درجات، وَهذا الاختلافُ لحكمَة منهُ سُبحانَهُ وَتَعالى في تَكامُل الحياة، وَتَحقيق خلافَة اللّه في الأرض.

هذه الفُروقات بَينَ البَشَر لَها أهمِّيَّتُها في حياة المؤسَّسَة، وَعلى الإدارة أن تُدركَ هَذا الاختلافَ؛ لتُسَخِّرَهُ في تحقيق أهدافها الاستراتيجيَّة.

١- التَّحفيزُ في القرآن الكريم:

قالَ اللّه تَعالى:(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً) (الكهف:٣٠). حيثُ يَشمَلُ الأجرُ المُشارُ لَهُ المزايا كُلَّها الَّتي يَمنَحُها اللّه سبحانَهُ وَتعالى لعبادِه الصَّالحين؛ سواءَ أكانَت مَاديَّة، أم معنويَّة.

يَجبُ على المؤسَّسة أن تَعمل لوضع مَقاييسَ؛ بحيثُ يُمكنُ لها مَعرفَةُ مَن يُنجزُ العملَ بالحدود المقبولة، وَمَن يُنجزُ العمَلَ فوقَ هذه الحدود؛ أي مَن يُحسِّنُ عَمَلَهُ، وَيجبُ عليها وَضعُ سياسات تَحفيزيَّة لهؤلاءِ العمَّال، أو فرَق العمل المُنجزَة بإحسان .

يَمنَحُ اللّه (الحوافزَ للعاملينَ في صُورَتها الإيجابيَّة (الثَّواب) وَفي صُورتها السَّلبيَّة (العقابَ)، فَاللّه يَعِدُ الَّذينَ يَفعلونَ الخيرَ بأنَّ لَهُم ثواباً كبيراً، وَالَّذينَ يَعملونَ الشَّرَ لَهُم عَذابٌ عظيمٌ. قالَ تَعالى: فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ × وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ) (الزلزلة:٨-٧).

كما يَقولُ تَعالى: (مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ) (الأنعام:١٦٠).

هذا العطاءُ الرَّبَّانيُّ يُشكِّلُ دَافعاً قَويَّاً للعاملينَ؛ لمُضاعَفَة جُهودهم في العمل؛ حَتَّى يَحصلوا على هَذا العطاء، كما أنّ مِن واجب المؤسَّسَة الإسلاميَّة أن تلحَظ هذه الاستراتيجيَّةَ القُرآنيَّةَ في نظام الحوافز لديها: (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ) (فُصِّلت:٣٣). يَرفَعُ اللّه تَعالى بهذه الآية صاحبَ العمل الصَّالح إلى أفضَل المراتب في الدُّنيا والآخرة.

كما أنّ الإسلامَ يجمعُ بَينَ الجَّانبين الرُّوحانيِّ والمادِّيِّ، وَيُجري بَينَهُما تَوازُناً مُحكَماً، كما في قوله تَعالى: وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (القَصَص:٧٧). إنَّ المواردَ البَشريَّة بحاجَة إلى تَوازُن الجانب الماديِّ مَع الجانب المَعنويِّ وَالرُّوحي، وَهذا التَّحفيزُ لا يَضمَنُهُ أيُّ نظام كما ضَمنَهُ التَّحفيزُ الإسلاميُّ.

وَيَقُصُّ لَنا القُرآنُ الكَريمُ قصَّةَ فرعونَ وَموسى؛ فَيقولُ اللّه تعالى: فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالُوا لِفِرْعَوْنَ أَئِنَّ لَنَا لأَجْراً إِن كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ × قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ إِذاً لَّمِنَ الْمُقَرَّبِينَ (الشُّعراء:٤٢-٤١). فرغمَ تَحفيز فرعونَ السَّحَرَةَ بالأجر، وَإدخالهم في خاصَّته - إن انتَصَروا على مُوسى- تَشجيعاً لَهم؛ لبَذل أقصى جَهدهم، فضَّلوا أن يَتُوبُوا إلى اللّه، وَيُؤمنوا بمُوسى نَبيَّاً، وَباللّه سُبحانَهُ وَتعالى ربَّاً؛ وَبذلك فَضَّلوا الحافزَ وَالأجرَ الأُخرويَّ، على الأجر والحافز الدُّنيويِّ؛ لأنَّ المالَ والعطاءَ الدُّنيويَّ إن كانَ يُخالفُ العقيدةَ لا يُجدي، وَيُصبحُ بلا قيمَة، وَيَكونُ التَّأثيرُ المعنويُّ أقوى، وهكذا يكون أصحابُ الثوابت و القيَم.

لابُدَّ للتحفيز الفعَّال من أن يَقومَ على العَدل والإنصاف، كَما في قَوله تَعالى لذي القَرنين:

(قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَاباً نُّكْراً × وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُ جَزَاءً الْحُسْنَى وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْراً) (الكهف:٨٨-٨٧). إنَّ الحافزَ الإلهيَّ أساسٌ لغرس القيَم الفاضلَة في النُّفوس؛ فَاللّه سُبحانَهُ يَدعُو إلى الخير: (صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدونَ) (البَقَرة:١٣٨).

٢- التَّحفيزُ النبَويُّ:

لقدْ كانَ لرسول اللّه (الأثَرُ الأكبرُ في تَوجيه صَحابَته، وَتَحفيزهم على العَمَل بكفاءة؛ فَقد وَضَعَ) أُسَّسَ التَّحفيز قَبلَ أن يهتَمَّ بها عُلماءُ الإدارَة بأربَعةَ عَشَرَ قرناً، فَعن سعيد بن زَيد عَن النَّبيِّ ص قال: "مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ" . فهذا يُعَدُّ تَحفيزاً على استصلاح الأَراضي، وَزراعَتها.

كما أنّ الإسلامَ يُطالبُ بالاتِّفاق على الأجْر قَبلَ بَدء العَمَل، مَعَ وُجوب الوفاء الفَوريِّ به؛ حتَّى يُصبحَ حافزاً لَهُ على مُواصَلَة العامل لعَمَله بكفاءة، فعَنْ عبدِ اللّه بن عُمَر رضي اللّه عنهُما قالَ: قالَ رسولُ اللّه: "أَعْطُوا الأَجِيرَ

أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجفَّ عَرَقُهُ" . وعن أَبي سعيدٍ قالَ: "إذا استأجرتَ أَجيراً فأَعلِمْهُ أَجْرَهُ" .

كما قالَ النَّبيُّ ص: "الدِّينُ النَّصيحةُ. قُلْنا: لِمَنْ؟ قالَ: للهِ وَلِكتابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئمَّةِ المُسْلمينَ وَعامَّتِهِمْ" . وفي هذا تحفيزٌ على الشُّورى، وَالنَّصيحة، وَرُوحِ المبادَرَةِ في العَمَلِ؛ فعلى العاملينَ جميعهم تقديمُ أفكارهم، وَاقتراحاتهم؛ لتطويرِ المنظَّمةِ الَّتي يَعملونَ فيها، وَأَن يَقولَ كُلُّ شخصٍ رأيَهُ بثقةٍ، وَحُرِّيَّةٍ؛ لأنَّهُ يشعُرُ بأَنَّهُ في مُنظَّمةٍ تُقدِّرُ هذا جيِّداً، وَمِنَ المُمكِنِ أَنْ يُؤخَذَ برأيه إنْ كانَ سَليماً وَسَديداً.

كانَ الرَّسولُ ص يُحفِّزُ المؤمنينَ على القتالِ قُبيلَ غزوةِ بَدرٍ قائلاً: "قُوموا إلى جَنَّةٍ عَرضُها السَّمواتُ وَالأَرضُ" ، يَقولُ عُمَيْرُ بنُ الحُمَامِ الأَنصاريُّ: يا رَسولَ اللهِ جَنَّةٌ عرضُها السَّمواتُ وَالأرضُ!. قالَ: نعم. قالَ: بَخٍ بَخٍ. فقالَ رسولُ اللهِ ص: ما يَحملكَ على قولكَ بَخٍ بَخٍ؟ قالَ: لا وَاللهِ يا رسولَ اللهِ إلاَّ رجاءَةَ أَنْ أكونَ من أهلها. قالَ: فإنَّكَ مِنْ أهلها. فَأخرَجَ تَمراتٍ من قَرنه فَجَعلَ يأكُلُ منهُنَّ ثُمَّ قالَ: لئِنْ أنا حَيِيتُ حتَّى آكُلَ تمراتي هذه؛ إنَّها لحياةٌ طَويلةٌ، فرمَى بما كانَ مَعَهُ من التَّمرِ، ثُمَّ قاتلَهم حتَّى قُتِلَ" .

كذلكَ استَخدَمَ الرَّسولُ ص التَّحفيزَ في مجالاتِ الحياةِ كُلِّها، وَفي مُختلَفِ الظُّروفِ؛ استثارةً لهِمَمِ الأفرادِ فيكونَ حافزاً لتحسينِ أدائهم، وَإتقانه، وَالفوزِ في الدُّنيا والآخرة.

إنَّ تَحفيزَ رسولِ اللهِ ص لِسُراقةَ بنِ مالكٍ يومَ الهِجْرة - وهو يُريدُ أَنْ يَلْحَقَ به - مرَّةً، وثانيةً، وثالثةً؛ فَحفَّزَهُ بأَنَّ لَهُ سواريَ كِسرى إن رَجَعَ وَتَرَكَ الرَّسولَ ص، مَعَ أَنَّ اللهَ تَعالى حَمَى رسولَهُ منهُ.

أمَّا التَّحفيزُ المعنويُّ من الرَّسولِ ص فكانَ حينَ قالَ لبني عبدِ الدَّارِ يومَ فتحِ مَكَّةَ- وَهو يُعطي عُثمانَ بنَ طَلحةَ مفتاحَ الكعبةِ-: "خُذوها خالدةً تالدةً؛ لا يَنزعُها منكم إلاَّ ظالمٌ" .

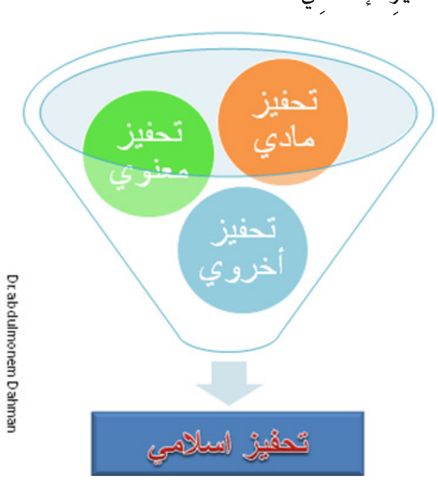
وفي اتِّفاقه ص مَعَ الأنصارِ بأن يُهاجرَ إليهم؛ فإنْ نَصَروهُ، ستكونُ لَهُمُ الجنَّةُ، وَأكَّدَ ص لهم ذلكَ يومَ فتحِ مَكَّةَ عندما أَدخَلَ الشَّيطانُ في عُقولِهم أَنَّ الرَّسولَ ص قد يَترُكُهم، ويلتفُّ حَولَ عشيرته وَأهله، فقالَ لَهُم صلواتُ اللهِ عليه: "مَعاذَ اللهِ، المَحْيا مَحْياكُمْ، وَالمَماتُ مَماتُكُمْ" . يُذكِّرُهُم بوعده لَهُم زيادةً في التَّحفيز.

إنَّ الرَّسولَ ص كانَ عندما يُحسِنُ صحابيٌّ عَمَلَهُ يُلقِّبُهُ بلقبٍ حَسَنٍ، فَقَد لَقَّبَ خالدَ بنَ الوليدِ بسيفِ اللهِ المسلولِ؛ تَقديراً لَهُ، وَلِشَجاعَته، وَتَحفيزاً لَهُ؛ ليَستَمِرَّ في جهادِه في سبيلِ اللهِ عزَّ وَجَلَّ.

يَقولُ عليٌّ رَضيَ اللهُ عنهُ في خطابٍ وجَّهَهُ إلى أحدِ الوُلاةِ: "لا يَكونُ المُحسنُ والمُسيءُ عندَكَ بمَنزلةٍ سَواءٍ؛ فَإنَّ في ذلكَ تزهيداً لأهلِ الإحسانِ" .

يَقولُ عُمَرُ بَعدَ تولِّيه الخلافةَ: "فَمَنْ يُحسِنْ.. نَزِدْهُ، وَمَنْ يُسِئْ.. نُعاقِبْهُ" .

٣- أنواعُ التَّحفيزِ الإسلاميِّ:



أ) تَحفيزٌ مَعنويٌّ: كَأَنْ تَقولَ لأحدٍ قامَ بشيءٍ: أَحسَنتَ، أَو أَتقَنتَ، أَو جَزاكَ اللهُ خيراً، فَيكونُ هذا تَحفيزاً لَهُ على الاستمرارِ وَالإتقانِ، أَو تَقولَ لَهُ: لو فعلتَ كذا سَيكونُ لكَ مَكانةٌ عندي، أَو سَيكونُ لَكَ مَكانةٌ في المنظَّمة. كَذلكَ فإنَّ تَحديدَ هَدَفٍ واضحٍ، وَإيجابيٍّ، وَمُؤثرٍ في العَمَلِ، يُعتَبَرُ تَحفيزاً مَعنويّاً، كما في قولِ اللهِ تعالى: (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ) (فُصِّلت:٣٣).

وَهذا التَّحفيزُ يَنشُرُ ثَقافةً خاصَّةً في المؤسَّسات، وَالمُنظَّماتِ الإسلاميَّةِ يَرتَقي فيها الشُّعورُ بالانتماءِ؛ نَتيجَةَ الكلمَةِ الطَّيِّبَةِ الَّتي تُزرَعُ في الأَنفُسِ، ممَّا يُعطي المؤسَّساتِ الإسلاميَّةَ الاستقرارَ، وَالثَّباتَ القائمَ على المَحبَّةِ وَالعطاءِ، كما في قولِه تبارك وَتعالى (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ) (ابراهيم:٢٤)

ب) تَحفيزٌ ماديٌّ: إنَّ المَنهجَ الإسلاميَّ في الحوافزِ، وَالتَّحفيزِ يَتَضمَّنُ قيمتينِ مُتكاملتَينِ:

أُولاهُما: أَنَّ هُناكَ حَدّاً أَدنى من العَمَلِ مُلزَماً يَقومُ به الفردُ مُقابلَ مَا يَتَقاضاهُ من أجرٍ حَسبَ مَعاييرِ الأداءِ المُتَّفَقِ عَليها.

ثانيهما: أَنَّ دفْعَ الإنسانِ للوصولِ إلى أعلى دَرَجاتِ الكمالِ المطلوبِ، يَتَطلَّبُ نَوعاً مِنَ الحفزِ في الإغراءِ بالثَّوابِ، وَبقدرِ مَا يُضيفُ الإنسانُ إلى الحدِّ الأدنى المطلوبِ يَستحقُّ المكافَأَةَ، وَالحوافزَ وَالتَّقديرَ، مثلما فَعَلَ رسولُ اللهِ ص مَعَ سُراقةَ بنِ مالكٍ، وَمَثَلُ أَن تَقولَ لِشَخصٍ: إن أَتقنتَ هذا العَمَلَ فَلَكَ أَجرٌ إضافيٌّ.

قالَ تَعالى: (مَن جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاء بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ) (الأنعام:١٦٠). في هذه الآيةِ الكريمةِ يُحدِّدُ اللهُ سُبحانَهُ وَتعالى بأَنَّ مَن جاءَ بعَمَلٍ جيِّدٍ أَي: (حَسَنَةٍ) فَلَهُ عَشْرُ أضعافها. إنَّ تَطبيقَ هذه الاستراتيجيةِ يُساهِمُ في تَحفيزِ المُوظَّفينَ في الشَّرِكاتِ،

وَالمؤسَّسات الإسلاميَّة؛ لأنَّ أيَّ اقتراح سَوفَ يَعودُ بالفائدَة على المؤسَّسَة على مَرِّ السِّنين، بَينما سيَحصَلُ صاحِبُ الاقتراح على مُكافأة مُجزية تكونُ لَهُ مُشجِّعاً للمَزيد منَ الإبداع.

وَهُنا على المؤسَّسَة أن تَعمَلَ على تَفعيل نظام المُقتَرحات لتطوير الأعمال،- ليسَ فقط المكافأة على تَقديم المُقترحات؛ لأنَّ عَمليَّةَ تَأهيل البِنيَة الأساس لنِظام المُقتَرحاتِ الفعَّال يُسهِّلُ على العُمَّال أن يُحسِّنوا في أعمالِهم، وَيَتَقدَّموا في المُقتَرحات الَّتي تُساهِمُ في تَحسين المَنظَّمَة بشكلٍ عامٍّ، وَهذا يُعتَبَرُ أحدَ أهَمِّ المبادئ الَّتي أدَّت لهذه المكانَة الاقتصاديَّة العالَميَّة باليابان.

ج) تَحفيزٌ أُخرَويٌّ: يُؤكِّدُ البَاحثُونَ الإداريُّون أنَّ التَّحفيزَ الأُخرَويَّ أفضَلُ أنواع التَّحفيز، مثلما فَعَلَ النَّبيُّ ص حينَ قالَ لأحَدهم: إنْ فَعلتَ كذا فَلَكَ الجنَّةُ. وَالأمثلَة على ذلك كَثيرَةٌ في القُرآن الكَريم والسُّنَّة الشريفة.

أمَّا ما فَعَلَهُ فرعونُ الطَّاغيةُ مَعَ السَّحرَة من إغراء ماديٍّ، وَوعود مَعنويَّة؛ فَيدخُلُ ضمنَ التَّحفيز الدُّنيويِّ، وَلمَّا رأى السَّحَرَةُ الحقَّ استجَابوا لموسى عَليه السَّلامُ؛ لأنَّ التَّحفيزَ الدُّنيويّ مَهمَا كانَ مُدعَّماً؛ فإنَّهُ يَضعُفُ إذا كانَ مُخالفاً للأحكام الرَّبَّانيَّة؛ لذلكَ على المؤسَّسات الإسلاميَّة اتِّباعُ سياسَة تَحفيزيَّة مُتناغمَة مَعَ التَّحفيز الأُخرَويِّ الَّذي يَعدُ به اللهُ سُبحانَهُ وَتَعالى كُلَّ مَن يَعمَلُ عَمَلاً صَالحاً. منَ هُنا تَأتي أهمِّيةُ تَفعيل دَور الرِّسالَة المؤسَّساتيَّة؛ لتَكونَ بمثابَة القُوَّة الدَّافعَة في المَنظَّمَة، وَتَقومُ هذه الرِّسالةُ دَوراً مُضَاعَفاً عندَما تَكونُ المؤسَّسَةُ ذاتَ تَخطيط استراتيجيٍّ إسلاميٍّ، وَتَمَّتْ صياغةُ هذه الرِّسالَة إسلاميَّاً لتَكُونَ مُتناغمَةً مَعَ الرِّسالَة الشَّخصيَّة للموارد البَشَريَّة الإسلاميَّة (في أغلَب المؤسَّسَات العربيَّة، والإسلاميَّة) وَبذَلكَ يَتمُّ التَّحفيزُ الأُخرَويُّ لجميع العُمَّال؛ لارتباط رسالَتهم الخاصَّة مَعَ رسَالَة المؤسَّسَة؛ وَاللَّتان تَسعَيان لتحقيق رسالَة الإسلام بشكلٍ، أو بآخر.

سَنُتَابعُ بمشيئة الله تعالى في الجزء الثَّاني منَ التَّحفيز الإسلاميِّ في المؤسَّسَات المُعاصرَة، تَحفيزَ الأفراد، وَفرَق العَمَل، وَالتَّحفيز المؤسَّسَاتيُّ.

الهوامش:

١. د. سويدان، طارق. قوة النفوذ. الابداع الفكري، الكويت ٢٠١٤. الصفحة ٦٥.
٢. د. سويدان، طارق ود. العدلوني، محمد. خماسية الولاء المؤسسي. الصفحة ٢٦.
٣. د. الحمادي، علي. روعة التحفيز (٢٠ طريقة للتحفيز وتفجير الطاقات ومضات انتاجية)، قرطبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الرياض ٢٠١٢، ص ٣٨ -٥٥.
٤. وانيا: من الونى وهو ضَعفُ البَدنِ وقال ابن سيده الونى التَّعَبُ لسان العرب. الجزء ١٥. الصفحة ٤١٥.
٥. الغزالي، أبو حامد. إحياء علوم الدين. الصفحة ٣٢٥.
٦. يتم التوسُّع بذلك في البحث ذاته ضمن أنواع التحفيز.
٧. رواه الترمذي.
٨. رواه ابن ماجهْ والبيهقي.
٩. رواه النسائي.
١٠. رواه مسلم.
١١. رواه مسلم، وأحمد.
١٢. أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحمن المغربي. مواهب الجليل. دار الفكر، بيروت ١٣٩٨، الجزء الثالث الصفحة ٣٢٦.
١٣. المباركفوري، صفي الرحمن. سيرة رسول الله الرحيق المختوم، الصفحة ٣٥٠.
١٤. الأمين، محسن. الديمقراطية في نهج البلاغة. بحث منشور على شبكة الإنترنت في الموقع:
١٥. www.balagh.com/mosoa/mabade/qj٠qnege.htm.

المَراجِعُ

١. د. سويدان، طارق ود. العدلوني، محمّد. خُماسية الولاءُ المؤسَّسيُّ. شَرِكَةُ الإبداع الخليجيِّ. الكويت ٢٠٠٣
٢. الحماديّ، د. عليّ. رَوعَةُ التَّحفيزِ (٢٠ طَريقَة للتحفيزِ وَتفجيرِ الطَّاقاتِ وَمضاتٌ إنتاجية)، قُرطُبة للنَّشرِ وَالتَّوزيعِ، الطَّبعةُ الثَّانيةُ، الرِّياض ٢٠١٢.
٣. لسانُ العَرَب. الجزء ١٥.
٤. الغَزَالي، أبو حامد. إحياءُ عُلوم الدِّين.
٥. أبو عبد الله، مُحمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ المغربيِّ. مَواهبُ الجليل. دارُ الفكرِ، بيروت ١٣٩٨، الجُزءُ الثَّالثُ.
٦. المُباركفُوري، صَفيُّ الرَّحمن. سيرةُ رَسولِ الله الرَّحيقُ المختومُ.
٧. الأمين، مُحسن. الدِّيمقراطيَّةُ في نهجِ البلاغَةِ. بَحثٌ مَنشورٌ على شَبَكَةِ الإنترنتِ في الموقعِ:
٨. www.balagh.com/mosoa/mabade/qj٠qnege.htm



الأستاذُ الدُّكتورُ أُسامة عبدُ المجيد العَاني
رئيس قسم المحاسبة والمالية في الجامعة اللبنانية الفرنسية/ اربيل- العراق

حمايةُ الأوقافِ الإسلاميَّة باستخدامِ النِّظامِ المؤسَّسيِّ (Foundation)

الحلقة (١)

لم تتوقَّف الهجمةُ على الأوقاف الإسلاميَّة؛ حيثُ ابتدأ بها الاستعمارُ الغربيُّ، ثُمَّ توالى عليها الحُكَّامُ الظَّلَمَةُ وَالمستبدِّون، وَلازالَت تُعاني منها الأقلِّيَّاتُ الإسلاميَّةُ؛ كمَا في الدُّولِ المتحوِّلة، أو الفئات الإسلاميَّة تحت نير حُكم ما يُسمَّى بالأغلبيَّة.

هذا الأمرُ يتطلَّبُ استخدامَ الأنظمة المؤسَّسيَّة الَّتي من شأنها حمايةُ الوقف وَممتلكاته، وَالحفاظ على هويَّته. وَيُعدُّ شكل المؤسَّسة الوقفيَّة (Foundation) منَ الأساليب الَّتي لاقَت نجاحاً وَرَواجاً في المجتمع الغربيِّ، على مدى قرون منَ الزَّمن، الأمرُ الَّذي ينبغي الإفادةُ منه في واقعنَا الإسلاميِّ.

وَلتفعيل واقع هذه الإفادة، تأتي هذه الورقةُ للبحث في المواضيع الآتية:

- أوجه الشَّبه وَالاختلاف بينَ المؤسَّسة الوقفيَّة (Foundation)، وَالوقف في العالم الإسلاميِّ.
- حماية الوقف باستخدام نظام المؤسَّسة الوقفيَّة من خلال:
  - جانبهَا التَّشريعيِّ (قانونيِّ- قضائيِّ).
  - جانبهَا التَّنظيميِّ وَالإداريِّ.
  - جانبهَا الرَّقابيِّ (الحكوميِّ وَغيره).
  - جانبها التَّنمويِّ.

حالةُ الوقف الإسلاميِّ في المجتمع المعاصر:

معَ تطوُّر المُجتمع الإسلاميِّ، يمكنُ ملاحظةُ ظاهرة الفَساد في الأوقاف عبرَ المرحلة التَّاريخيَّة من خلال سُوء الاستخدام، وَسوء الإدارة وَالنَّهب، وَالسَّلب، وَالاستيلاء على الوقف بغير حقٍّ . وَقد قادَت هذه التَّحولاتُ الجذريَّةُ إلى العديد منَ المشكلات الأساسيَّة، وَانتهت بقبْضة مُحكَمة للدَّولة الحديثة على كلِّ شؤون الوقف، وَظهرَت الوزاراتُ الوقفيَّةُ الحكوميَّةُ الَّتي تستمدُّ شرعيَّتَها وَوظيفتَها منَ الدَّولة بعيداً عن أيَّة استقلاليَّة مُمكنة؛ بل إنَّ الغالبَ على الأداء الإداريِّ لتلك الوزارات هو أنَّها تَفتقرُ إلى أدنَى الشُّروط المعياريَّة المطلوبة على مستوى الكفاءة وَالإنجاز، حتَّى باتَت الوزاراتُ الوقفيَّةُ أضعفَ المؤسَّسات الَّتي تعملُ في إطار الدَّولة .

وَواضحٌ أنَّ النَّسقَ السِّياسيَّ، أو الحكومة تحديداً لا تَعملُ بالحياديَّة؛ بل إنَّ قراراتها ترتبطُ بمصالح صَفوة القوَّة، وَلكن ما يهمُّ في هذا الجانب أنَّ علاقةَ الهيمَنة بينَ دَور الحكومة، وَمؤسَّسة الوقف أنتجَت نَسقاً جديداً بالغَ الخُطورة يُمكنُ تسميتُهُ (نسقَ الاستحواذ)، وَفي هذا النَّسق يتمُّ تعبئةُ الموارد وَتحويلها من غايات التَّكافل وَالنَّفع العامِّ؛ ليصبَّ في مصلحة أصحاب القوَّة في النَّسق السِّياسيِّ .

وَهناك عددٌ من الأسباب الَّتي ساهمَتْ في بَسط سَيطرة الحكومة على الأوقاف، يُمكنُ إيجازهَا بالتالي:

١. تخلُّف الأجهزة المُشرفة على الوقف إداريّاً وَكفاءَةً.
٢. اتِّجاه الدَّولة الحديثة للسَّيطرة على مؤسَّسات المجتمع المدنيِّ ، وإخضاعهَا لقوانين الدَّولة.
٣. التَّدخُّل الاستعماريِّ لإعادة تنظيم الوقف كما حَدثَ في مصرَ، وَالمغرب، وَسُورية .
٤. قيام الدُّول الكُبرى بفَرض قوَّة مُهيمنة تتحكَّم بسياسات الدُّول الضَّعيفة في إطار العولمة، وَقد ينتجُ ذلك حديثٌ عن مزاعم ربط التَّمويل الخيريِّ بالإرهاب، الأمرُ الَّذي قادَ إلى ضبط، وَمراقبة، وَمُحاصرة جميع مؤسَّسات المال، وَالتَّمويل التَّابعة لتلك الدُّول .

القسمُ الأوَّل: تحديدُ أوجُه الشَّبه بينَ المؤسَّسة الوقفيَّة وَالوقف الإسلاميِّ:

قبلَ التَّطرق إلى موضوع أوجه الشَّبه بينَ نظام الوقف الإسلاميِّ، وَنظام المؤسَّسة الوقفيَّة في العالَم الغربيِّ، سيتمُّ تناولُ الموضوع من خلال عدد منَ الرُّؤى:

من خلال المفاهيم: لابُدَّ من بلورة المفاهيم ابتداءً كي يتسنَّى لنَا الحكمُ فيما بعدُ لتحديد الاقتراب، أو الابتعاد بيَن المفهومين. وردَت تعريفاتٌ عديدةٌ للمؤسَّسة (Foundation)، فَقدْ وَرَدَ في تعريفها كونَها، كيانٌ تنظيميٌّ قائمٌ على الوقف لدعم المؤسَّسات الخيريَّة . وورَدَ في أحد معانيهَا في قاموس (الميراث الأمريكيِّ) الآتي: أيُّ مؤسَّسة يكونُ إنشاؤها وَتمويلها عن طريق الوقف . وجاءَ في قاموس (أوكسفورد) أنَّها (أيُّ منظَّمة تؤسَّسُ لغرض معيَّن، كدعم بحث علميٍّ، أو في مجال خيريٍّ) .

أمَّا حسبَ قاموس (ستراوذز)؛ فإنَّها تقتضي وجودَ أموال مودعة، أو مملوكة لشخصيَّة معنويَّة ينفق من إيراداتها على أهدافها؛ فهيَ مؤسَّسةٌ، أو هيئةٌ ذاتُ شخصيَّة مستقلَّة عن مؤسِّسيها، تُستعملُ كأداة لتحويل أموال خاصَّة إلى الاستعمال في مصالحَ وَمنافعَ ذات خير عامٍّ. فالمؤسَّسةُ (Foundation) هي هيئةٌ، أو منظَّمةُ غيرُ حكوميَّة، يُديرُهَا مجلسُ أمناء، أو أوصياء، أو مجلس إدارة، وَلكنَّها لا تعمل عادةً على استدراج تبرُّعات منَ

الجُّمهور؛ بل تعتمدُ على أموالٍ خاصَّة يتبرَّعُ بها مُؤسِّسوها، وَتهدفُ إلى خدمة مقصد لتحقيق منفعة عامَّة .

أمَّا في قاموس (ويبسترز فورد) في معاني اللَّفظة (صندوقٌ ماليٌّ، أو وقفٌ لترميم مستشفى، أو عمل خيريٍّ...إلخ، أو مشروعٌ تمويليٌّ لبحث، أو تعليم...إلخ) .

وَتعرَّفُ المؤسَّسةُ الخيريَّةُ (Foundation) على أنَّها: (مؤسَّسةٌ غيرُ حكوميَّة، لا ربحيَّة، تمتلكُ أموالاً مصدرُها غالباً من قبَل فرد، أو عائلة، أو مؤسَّسة، وَتوظِّفُ أموالَها في إدارة برامج تخدمُ أهدافاً خيريَّةً) .

بناءً على التَّعريف السَّابق فإنَّ أهمَّ ما يميزُ هذه المؤسَّسات هيَ العناصرُ التَّاليةُ :

١. العملُ المؤسَّسيُّ لإدارة الأموال الخيريَّة، أو الوقفيَّة.
٢. اللَّامركزيَّةُ وَالاستقلاليَّةُ بعيداً عن الاندماج في أجهزة الإدارة الحكوميَّة.
٣. محدوديَّةُ تبرعاتها من خلال فرد، أو عائلة، أو مؤسَّسة.
٤. أهدافُها خيريَّةٌ لصالح النَّفع العامِّ للمجتمع في قطَّاعات التَّعليم، وَالصِّحَّة، إلى مختلف القطَّاعات الَّتي تفيدُ الرَّفاهَ الاجتماعيَّ ،وَيُمكنُ أن يتحقَّقَ من خلالها وَصفُ (الخيريَّة).

وَبالنَّظر في هذه التَّعاريف يتَّضحُ أنَّ مصطلحَ الـ (Foundation) يعبِّرُ عن الشَّكل التَّنظيميِّ للمؤسَّسات الخيريَّة على إطلاقها؛ سواءٌ أخذَت صورةَ وقف، أو جمعيَّة خيريَّة أو غيرها، معَ مراعاة أنَّهُ في العادة يطلق تعبيرُ المؤسَّسة (في مجال الخير) على المنظَّمة الَّتي تقدِّمُ منحاً لجمعيات، أو منظَّمات أُخر.

وَلابدَّ من التَّأكيد أنَّ لفظةَ (Foundation) ليسَت مُفردةً قانونيَّةً حصريَّةً، وَبالتَّالي قد لا تُؤدِّي وَحْدَها معنى المؤسَّسة ذات المهامِّ المرتبطة بالنَّفع العامِّ، وَعليه؛ فإنَّ الطَّريقةَ الوحيدةَ لتأكيد هذا الارتباط هي الوضعُ القانونيُّ، وَتوفُّرُ عناصر مُحدَّدة ترتبطُ في أغلبها بما تُحدِّدُهُ الأنظمةُ الضَّريبيَّةُ الاتِّحاديَّةُ في الولايات المُتَّحدة الأمريكيَّة .

أمَّا مفهومُ الوقف في الإسلام، وَانسجاماً معَ تزايد الحاجة إلى الأموال الموقوفة، وَتنامي دورها في الحياة الاقتصاديَّة، يرى الباحثُ أنَّ تعريفَ الوقف في الإسلام يجبُ أن يشتملَ على جميع أنواع الوقف، وَعلى جميع شروطه، وَيُقصدُ بذلكَ (الحبسُ المؤبَّدُ، أو المؤقَّتُ للمَال، بنيَّة الانتفاع منهُ، أو من ثَمَرَته على وجوه البر عامَّةً كانت، أم خاصَّة) . وَيمكنُ أن نستدلَّ من هذا التَّعريف أنَّ أهمَّ مميزات الوقف في الإسلام الآتي:

١. الوقفُ صدقةٌ جاريةٌ دائمةٌ، وَيعودُ هذا الدَّوامُ؛ إمَّا لدوام العُمُر الإنتاجيِّ للعين الموقوفة، أو إلى شروط الواقف.
٢. يمثِّلُ الوقفُ في الإسلام اقتصاديَّاً رأسمالٍ إنتاجيٍّ، أو خدميٍّ بحسب طبيعة، وَنوع العَيْن الموقوفة.
٣. يمثِّلُ الوقفُ في الإسلام جميعَ الأموال الموقوفة؛ فهوَ إمَّا مؤبَّدٌ، كما عندَ جمهور الفقهاء، أو منقولٌ كما أجازَهُ المالكيَّة.
٤. يشتملُ الوقفُ الإسلاميُّ على الأموال الَّتي تدرُّ عائداً بنفْسها، أو من خلال بيع، أو تسويق ثمرة الوقف.
٥. يغطِّي الوقفُ الإسلاميُّ جميعَ وجوه البرِّ باختلاف النَّوع وَالجنس.
٦. يمثِّلُ الوقفُ الإسلاميُّ شخصيَّةً قانونيَّةً اعتباريَّةً تعبِّرُ عن إرادة الواقف.
٧. يتطلَّبُ الوقفُ الإسلاميُّ الحفاظَ على ديمومَته، وَحسن إدارته.

- من حيثُ التَّنوُّع وَالأشكال:

لم يفرِّق السَّلفُ في الوقف وَأنواعه في الإسلام، خصوصاً بينَ ما وُقفَ على الذُّرِّيَّة، وَما وُقفَ على غيرهم في جهات البرِّ. وَاصطُلحَ على جميع أشكاله تسميةُ الوقف، أو الحبس، أو الصَّدقة . إلَّا أنَّ المتأخِّرينَ قد قسَّمُوا الأوقافَ على أقسامٍ مختلفة، وَلاعتبارات متباينة :

١.أقسامُ الوقف من حيثُ استحقاقُ منفعته، أو باعتبار الموقوف عليهم:

الوقفُ الأهليُّ أو الذُّرِّيُّ: المرادُ به ما كانَ نفعُهُ خاصَّاً مُنحَصراً على ذُرِّيَّة الواقف وَمَن بَعدَهُم، على جهة برٍّ لا تنقطعُ، وَبمثله وقفَ الزُّبيرُ، (فإنَّهُ جعلَ دُوْرَهُ صدقةً ، وَقَالَ للمَردودة من بَناته أن تسكُنَ غيرَ مُضرٍّ، وَلا مُضَرٍّ بها ؛ فإن امتنعَتْ بزوج فلا شيءَ لها) .

وَالوقفُ الأهليُّ فيه من النَّفع ما لا يَخفى على أحد؛ فهوَ نفعٌ دائمٌ على مرِّ الزَّمان ينتفعُ به أولادُ الواقف وَأحفادُهُ؛ طبقةً بعدَ طبقة، وَجيلاً بعدَ جيل، تدرُّ عليهمُ الأعيانُ الموقوفةُ بغلَّات سنويَّة. وَلا فرقَ في الوقف الأهليِّ أن يكونَ الموقوفُ عليهم أقاربَ، أو أرحاماً أو غيرَهم. وَقد جرى على هذا النَّوع من الوقف تضييقٌ من قبَل الأنظمة المُعاصرة خُصوصاً مع بدايات القرن الرَّابع عشرَ الهجريِّ، حتَّى وصلَ الأمرُ في بعض الأحيان إلى إلغائه .

الوقفُ الخيريُّ: وَهوَ ما جعلَهُ الواقفُ ابتداءً على جهة من جهات البرِّ، فلا يَعودُ نفعُ الوقف لمعيّن.

الوقفُ الخيريُّ الأهليُّ : وَهوَ ما كانَ بعضُهُ أهليَّاً، وَبعضُهُ خيريَّاً، وَلَهُ صُورتَان:

الأولى: أن يشترطَ الواقفُ إنفاقَ ثُلث المال من غَلَّة الدَّار الموقوفة على حلقات تحفيظ القُرآن مثلاً، وَالباقي منَ الغَلَّة يُنفَقُ على أولاده، ثمَّ على أولاد أولاده.

الثَّانيةُ: أن يشترطَ الواقفُ أن يُنفقَ من غلَّة الدَّار الموقوفة ألفُ ريال، أو مبلغٌ مُعيَّنٌ وَالباقي يُدفعُ لأولاده؛ قلَّ أو كثُرَ. أمَّا لو جعلَ الواقفُ دارَهُ وقفاً على نفسه، ثمَّ من بَعده على أولاده، ثُمَّ من بَعدهم على دُور تحفيظ القُرآن الكريم؛ فهُنا يكونُ الوقفُ أهليَّاً. أمَّا لو جعلَ هذه الدَّارَ وقفاً على تحفيظ

القُرآن لمُدَّة خمس سنوات، ثمَّ بعدَ انقضائها وقفاً عليه مدَّةَ حياته، ثمَّ من بَعده على أولاده؛ فهُنا يكونُ الوقفُ خيريًّا. فالَّذي يُحدِّدُ نوعَ الوَقف هو الجِهةُ الموقوفُ عليها أولَ الأمر.

٢.أنواعُ الوقف حسبَ نوعِ الإدارة :

تُقسمُ إلى:

١. أوقاف تُدارُ من قِبَل الواقف نفسه، أو أحد من ذريَّته من بعده يُحدِّدُ وصفَهُ الواقفُ.

٢. أوقاف تُدارُ من قِبَل المشرف على الجِّهات المستفيدة؛ كأن يذكرَ الواقفُ في حجَّة وقفه أن يُدارَ الوقفُ من قِبل إمام المَسجدِ الَّذي تُنفقُ عليه خيراتُ الوَقف.

أوقاف تدارُ من قِبَل القضاء: وَهيَ تلكَ الأوقافُ الَّتي فُقدَتْ وثائقُ إنشائها، فلم يُعرفْ شكلُ الإدارة الَّذي اختارَهُ الواقفُ لها، أو أوقافٌ تَخضعُ للإدارة الحكوميَّة، وَهيَ تلكَ الأوقافُ الَّتي باتَت خاضعةً لسلطة الحكومة، وَذلكَ في العُصور المتأخِّرة، وَخاصَّةً بعدَ صدورِ قانون إنشاءِ وزارة للأوقاف في الدَّولة العثمانيَّة منتصفَ القرن التَّاسع عشرَ.

٣. أنواعُ الوَقف بحسب المضمون الاقتصاديِّ :

حيثُ تقسمُ إلى:

الأوقاف المُباشرةُ: وَهيَ تلكَ الأوقافُ الَّتي تقدِّمُ خدماتَها مُباشرةً للموقوف عليهم؛ كوقف المسجد الَّذي يوفِّرُ مكاناً للصَّلاة، وَوقف المدرسة الَّذي يوفِّرُ مكاناً لدراسة التَّلاميذ. وَهذه الخدماتُ المباشرةُ تمثِّلُ الإنتاجَ الفعليَّ، أو المنافعَ الفعليَّةَ لأعيان الأَموال الوقفيَّة نفسها. وَتمثِّلُ الأموالُ الوقفيَّةُ بالنِّسبة لهذه المنافع الأصولَ الإنتاجيَّةَ الثَّابتةَ المتراكمةَ من جيل إلى جيل.

الأوقاف الاستثماريَّة: وَهيَ تلكَ الأوقافُ الموقوفةُ على استثمارات صناعيَّة، أو زراعيَّة، أو تجاريَّة، أو خدميَّة، وَالَّتي لا تُقصَدُ بالوقف لذواتها؛ وَإنَّما يُقصَدُ منها إنتاجُ عائد إيراديٍّ صاف يتمُّ صرفُهُ على أغراض الوقف. فالأملاكُ الاستثماريَّةُ في هذه الحالة يُمكنُ أن تنتجَ أيَّ سلعة، أو خدمة مباحة، تُباعُ لطالبيها في السُّوق، وَتستعملُ إيراداتُها الصَّافيةُ في الإنفاق على غرض الوقف.

٤. تنوُّعُ الوقف من حيثُ أنواعُ الأموال الموقوفة:

الوقفُ حسبَ نوع الأموال الموقوفة؛ إمَّا عقارٌ، أو منقولٌ، وَذكرَ صاحبُ الذَّخيرة أنَّ الحبسَ ثلاثةُ أقسام :

١. الأرضُ وَنحوها؛ كالدِّيار، وَالحوانيت، وَالحوائط، وَالمساجد، وَالمصانع، وَالمقابر، وَالطُّرُق.

٢. الحيوانُ؛ كالعبد، وَالخيل، وَالبقر.

٣. السِّلاحُ وَالدُّروعُ، وَفيها أربعةُ أقوال؛ الجواز، وَالمنعُ، وَجوازُ الخيل خاصَّةً، وَالكراهةُ في الرَّقيق إذ أنَّ تحبيسَهُ يعطِّلُ إمكانَ تحريره.

٤. أمَّا المؤسَّسةُ الوقفيَّةُ في العالم الغربيِّ، فهيَ على أنواع:

مؤسَّساتُ النَّفع الاجتماعيِّ العامَّة: تُعتبرُ مؤسَّساتُ النَّفع الاجتماعيِّ العامَّة (Public Foundation) مؤسَّسات خيريَّةً تجعلُ من أهمِّ أهدافها تمويلَ المشاريع الخيريَّة، وَالقيامَ بأنشطة خيريَّة، يتمُّ تَمويلُها من جهات مانحة متعدِّدة، وَالَّتي قد تشملُ المؤسَّسات الخاصَّة، وَالأفرادَ، وَالجِهات الحكوميَّةَ. وَيُشترطُ على هذه المؤسَّسات الاستمرارُ في تنويع مصادر تمويلها؛ من أجل الحفاظ على مركزها الخيريِّ العامِّ. وَتُصنَّفُ الكنائسُ، وَالمستشفياتُ، وَمراكزُ البحوث الطِّبيَّة المتخصِّصة المرتبطة بالمستشفيات، وَالجامعات، وَالمدارس ضمنَ مؤسَّسات النَّفع الاجتماعيِّ العامَّة. إلَّا أنَّ القسمَ الأكبرَ من مُؤسَّسات النَّفع الاجتماعيِّ العامَّة هو الَّذي يتأسَّسُ تحتَ مُسمَّى مؤسَّسات المجتمعات المحليَّة (Community Foundation) الَّتي تَهتمُّ بتوفير مستلزمات الفئات الفقيرة وَالمحتاجة في مناطقَ جغرافيَّة مُحدَّدة. وَتنشطُ حاليًّا (٧٠٠) مؤسَّسة من هذا النَّوع في المناطق الحضريَّة، وَالرِّيفيَّة داخلَ الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة بميزانية قُدِّرَت سنةَ ٢٠٠٧م بـ (٤٨) مليون دولار .

مؤسَّساتُ النَّفع الاجتماعيِّ الخاصَّة: تحصلُ على مَصادرها الماليَّة في الأغلب من مصدر واحد أساسٍ (عائلة، أو فرد، أو منشأة اقتصاديَّة) ، كما أنَّ مَهامَّها تنحصرُ في مؤسَّسَات تمويليَّة خيريَّة، أو أفراد، عوضَ النَّشاط المباشر في إقامة وَإدارة المشاريع الخيريَّة. وَتنقسمُ هذه المؤسَّساتُ الخاصَّةُ إلى ثلاثة أنواع :

- المؤسَّساتُ الوقفيَّة المستقلة (Independent Foundation): وَيُطلقُ عليها كذلكَ تسميةُ المؤسَّسات العائليَّة، وَهيَ الَّتي تكونُ أعيانُها من هبات، أو مَصدر واحد؛ سواءٌ كانَ فرداً، أم عائلةً. وَتمثِّلُ هذه المؤسَّساتُ الثِّقلَ الرئيسَ في خارطة مُؤسَّسات النَّفع العامِّ المانحة ما يُقاربُ ٩٨٪ من مؤسَّسات النَّفع الاجتماعيِّ الخاصَّة. حاولَت هذه المؤسَّساتُ المستقلَّةُ في بداياتها أن تَتخصَّصَ كلٌّ منها في قضايا مُحدَّدة؛ مثل تخفيف حدَّة الفقر، وَالتَّعليم، وَالصِّحَّة...إلخ، إلَّا أنَّهُ مع بدايات القرن العشرين ظهرَ جيلٌ جَديدٌ منها لا يقتصرُ على مجال واحد؛ بل مُتعدِّدُ الوُجهات، وَتختلفُ هذه المؤسَّسات المستقلَّةُ في أحجامها وَأهدافها.
- المؤسَّساتُ الوقفيَّةُ المموَّلةُ منَ الشرَّكات الاقتصاديَّة (Company – sponsored foundation): وَهيَ المؤسَّساتُ الَّتي تتحصَّلُ على وقفيَّات، وَمساهمات سنويَّة من شركة هادفة للرِّبح. وَبالرَّغم منَ العلاقة العضويَّة بينَ المؤسَّسة وَالشَّركة؛ إلَّا أنَّهما مُنفصلتان قانَونيًّا؛ حيثُ تَتمتَّعُ المؤسَّساتُ المموَّلةُ منَ الشَّركات الاقتصاديَّة بذمَّة قانونيَّة مستقلَّة، وَمجلس أمناء خاصٍّ بها.
- المؤسَّساتُ الوقفيَّةُ العاملةُ(Operating Foundation) : إنَّ ما يميِّزُ هذا النَّوعَ من الوقفيَّات

التي يُنشئها مَصدرٌ واحدٌ (فردٌ، أو عائلةٌ)؛ أنَّها تُحدِّدُ اهتماماتها سلفاً، وتُشرفُ بشكلٍ مُباشرٍ على تنفيذِ مشاريعها بنفسها عوضاً عن تقديمِ المنحِ لمؤسَّساتٍ أُخرى. ومن أكثرِ أشكالها الوقفيَّاتُ المموِّلةُ للمتاحفِ التي يُنشئُها الأفرادُ، وكذلكَ وقفياتُ المستشفياتِ المخصَّصةِ للشَّرائحِ الفقيرةِ التي تحصرُ إنفاقَ ريعِ أعيانها على تمويلِ الخدماتِ التي تقدِّمُها.

من حيثُ الأهميَّةُ الاقتصاديَّةُ للمؤسَّسةِ الوقفيَّة:

لمعرفةِ أهميَّةِ هذه المؤسَّساتِ في الولاياتِ المتَّحدةِ الأمريكيَّة، وحجمِ الأصولِ الوقفيَّةِ لها، وطبيعةِ هذه الأصولِ الوقفيَّة، نستعرضُ مجموعةً من الإحصاءاتِ المفيدة: وفقاً لبياناتِ المركزِ الوطنيِّ للإحصاءاتِ الخيريَّةِ الأمريكيَّة؛ فقد ازدادَ عددُ المؤسَّساتِ الوقفيَّةِ الخاصَّةِ (private foundation) المسَّجلةِ من (٧٠٤٨٠) مؤسَّسةٍ عامَ ١٩٩٨م، إلى (٩٨٤٣٤) مؤسَّسةٍ عامَ ٢٠١١م، كما تأسَّسَ فقط (٤٤٥٩) مؤسَّسة جديدة عامَ ٢٠١٠م .

بلغَ العائدُ السَّنويُّ لأكبرِ عَشْرِ مُؤسَّساتِ (private foundation) أكثرَ من ١٥ بليونِ دولارٍ عام ٢٠١١م بمجموعٍ كلِّيٍّ للمؤسَّساتِ كافَّةً بلَغَ (٨٤،٩٩) بليون دولارٍ .

بلغَ عددُ المؤسَّساتِ الخاصَّةِ (٩٧٠٠٠) مؤسَّسةٍ، وأكثرُ من (١١٠٠) مؤسَّسةٍ مجتمعيَّة، كما بلغَ إجماليُّ موجوداتِ المؤسَّساتِ الخاصَّةِ في حزيران ٢٠١٢م (٦٤٦،٥ بليون دولار)، وبلغت موجوداتُ المؤسَّساتِ المجتمعيَّةِ (٤٨،٨) بليون دولارٍ للمُدَّةِ ذاتها .

بَلغت الأهميَّةُ النِّسبيَّةُ لإجماليِّ المنحِ الخيريَّةِ والوقفيَّةِ لعام ٢٠١١ م (٢٪) من إجماليِّ النَّاتجِ المحليِّ الإجماليِّ الأمريكيِّ .

ولا تتوفَّرُ بياناتٌ عن مقدارِ أصولِ الوقفِ في العالمِ الإسلاميِّ، إلَّا أنَّ تقريرَ (أرنست ويونغ) الاستشاريَّة لعام ٢٠١٠م قد سلَّطَ الضَّوءَ على قطاعِ الأوقافِ الإسلاميَّة، الَّذي تصلُ أصولُهُ إلى (١٠٥) مليارَ دولارٍ أمريكيٍّ تقريباً، وأكَّدَ التَّقريرُ أنَّهُ من القطاعاتِ النَّاشئةِ الرَّئيسةِ المحفزةِ لجيلٍ جديدٍ من الخدماتِ الماليَّةِ التي تقدِّمُها المصارفُ الإسلاميَّة، كما سيُساعدُ هذا القطاعُ على إنعاشِ صناعةِ إدارةِ الصَّناديقِ الاستثماريَّةِ الإسلاميَّة .

الهوامش والإحالات

١. ابراهيم غانم، معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف(اجتماعيا واقتصاديا ومؤسسيا)، مجلة اوقاف، العدد التجريبي، نوفمبر،٢٠٠٠، ص٦٦
٢. ياسر الحوراني، المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية، مجلة اوقاف، السنة الثامنة، العدد١٤، مايو٢٠٠٨، ص ٧٧
٣. المصدر نفسه
٤. ابراهيم غانم، التكوين التاريخي للوقف في المجتمع العربي، منشور في ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٢، ٢٠١٠، ص ١١٠
٥. محمد زاهد الكوثري، مقالات الكوثري، القاهرة، المكتبة الازهرية للتراث، ١٩٩٤، ص ٢٠٤
٦. ياسر الحوراني، المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية، مصدر سبق ذكره، ص ٧٨
٧. موقع: www.investorword.com بحث بكلمة foundation.
٨. The American Heritage English as a second Language.Houghton Mifflin Company، Boston، New York.USA، ١٩٩٨.p ٣٦٣
٩. Oxford Advancsd Learner s Dictionary of current English ،Oxford University Press.Sixth edition،٢٠٠٠، p٥٠٨
١٠. منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، اداراته، تنميته، دار الفكر، دمشق٢٠٠٦،ص ٦٠
١١. Webster s New World Dictionary of the American Language، Second College Edition، Simon and Schuster Inc.، Cleveland، ١٩٨٦، p٥٥١
١٢. Freeman: Private Foundations، P ٢.،Austin: Foundations،P ٣٩.،Anheier: Private Funds، P ١٢.
١٣. اسامة عمر الاشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية(دراسة حالة)، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف(١١)، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص٢١-٢٢
١٤. طارق عبدالله، هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف التعليمي في الولايات المتحدة الامريكية، مجلة أوقاف، السنة الحادية عشرة العدد٢٠من مايو٢٠١١/جمادى الأولى١٤٣٢ه، ص ٥٠
١٥. ٢٠من جمادي الأولى١٤٣٢هـ - مايو٢٠١١، ص ٥٠
١٦. منذر قحف، الوقف الإسلامي، ص ٦٢
١٧. أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ١٧، محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف ٤٢/١.
١٨. أسامة عبد المجيد العاني، صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فقهية اقتصادية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢٠١٠،١، ص٢٦-٢٩
١٩. أخرجه البخاري في الوصايا والبيهقي في سنته ١٦٦/٦.
٢٠. أحمد بن صالح العبد السلام، تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته.
٢١. نور بنت حسن بنت عبد الحليم قارون، وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي، مجلة أوقاف، السنة /٣ العدد/٥ شعبان ١٤٢٤ أكتوبر ص ١٤٣.
٢٢. منذر قحف، الوقف الإسلامي، ص ٣١-٣٢ (بتصرف).
٢٣. المصدر نفسه، ص ٣٣-٣٤.
٢٤. الذخيرة، اللخمي ٣١٢/٧.
٢٥. طارق عبدالله، هارفارد واخواتها: دلالات الوقف التعليمي في الولايات المتحدة الامريكية، مصدر سبق ذكره، ص ٥١
٢٦. المصدر نفسه، ص٥١- ٥٢
٢٧. Giving USA Foundation p١٥٧
٢٨. IBID
٢٩. IBID p١٥٧
٣٠. IBID p ٢٧٠
٣١. فؤاد العمر، دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف: الإدارة والاستثمار مقدم إلى ندوة الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل، ٢٨- ٢٩من فبراير ٢٠١٢م الجمهورية التونسية، ص٤



د. سمير رمضان الشَّيخ
مُستشارُ تطويرِ المصرفيَّةِ الإسلاميَّة

المصرفيَّةُ الإسلاميَّةُ وَنهضةُ الأمَّة التَّميُّزُ في أداءِ المواردِ البشريَّةِ

الحلقة (٣)

تناولنَا في الأجزاءِ السَّابقة أهميَّةَ إدارة، وَتطوير الموارد البشريَّة؛ باعتبارها أهمَّ، وَأثمنَ عُنصر في أيِّ مؤسَّسة بصفة عامَّة، وَفي المصارف الإسلاميَّة بشكل أكثرَ خُصوصيَّة.

وَأوضحنَا أنَّ مُستقبلَ المصارف الإسلاميَّة، وَتحقيقَها لأهدافها رَهْنٌ بأداء العاملينَ فيهَا؛ فَبقَدر الاهتمام بسياسة شَاملة، وَمترابطة للموارد البشريَّة؛ من حيثُ الجَذبُ، وَالانتقاءُ في ضَوء معاييرَ مُحدَّدة وَواضحة، وَمن ثَمَّ التَّنمية، وَالتَّطويرُ المستمرَّان، وَجعلُها راضية وَمُحفزَّة، وَتقييمُها وفقَ أسس موضوعيَّة، وَالحفاظ عليهَا، وَاستبقائها بقَدْر ما تُحقِّق من أهداف؛ فمُستوى الإنجازِ يتحدَّدُ بمُستوى أداءِ المواردِ البشريَّة.

وَمن أجلِ ذلكَ فَقَدْ تمَّ إنشاءُ المعهد الدّوليِّ للبنوك وَالاقتصاد الإسلاميِّ بقُبرصَ؛ بهدف تطوير الموارد البشريَّة؛ من خلال التَّعليم، وَالتَّدريب المُبَرمَج، وَأدركنَا أنَّ عمليَّةَ التَّطوير تلازمُ الإنسَانَ مِنَ المهدِ إلى اللَّحد. (وخَلَقْنَاكم أطوارا)؛

فالتَّطويرُ مَسألةٌ مُهمَّةٌ بسبب المُنافسة بينَ المؤسَّسات، وَهذا يَدفعُ المؤسَّسات إلى ضرورة أن تميِّزَ نفسَها عن مَثيلاتها الأُخرى، وتُبرِّزَ في مَجالها وتتفوَّق. هذا وَتعتبرُ المواردُ البشريَّة المتميِّزةُ من أهمِّ العناصرِ الَّتي تصنعُ التَّميُّزَ للمؤسَّسة.

وَالتَّطويرُ مَنهجٌ إسلاميٌّ، فاللهُ عزَّ وَجلَّ يقولُ:(هل يَسْتَوي الَّذينَ يَعلَمُونَ وَالَّذينَ لا يَعلَمُونَ) الزمر: ٩، وَفي آية ثانية يقولُ عزَّ من قائل: (وَأن لَّيسَ للإِنْسَانِ إلَّا ما سَعَى) النجم: ٣٩، وَيقولُ تبَارَكَ وَتعالى في مُحكَمِ آياته: (إنَّا لا نُضيعُ أجرَ مَنْ أَحسَنَ عَمَلاً) الكهف: ٣٠.

وَرسولُنا الكريمُ صلواتُ ربِّنا وَسلامُهُ عليه، وَعلى آله الأطهار، وَصَحبهِ الأبرار يقولُ: "اطلبُوا العلمَ منَ المَهد إلى اللَّحد"، وَيقولُ أيضاً صلَّى اللهُ عليه وَسلَّمَ: "اطلبُوا العلمَ وَلو في الصِّين"، وَيَقولُ أيضاً صلَّى الله عليه وَسلَّمَ: "خَيرُكُم مَنْ تَعلَّمَ القُرآنَ وَعلَّمَهُ"، وَ "مَنْ سَلكَ طَريقاً إلى العِلمِ؛ يسَّرَ اللهُ لهُ طريقاً إلى الجَنَّة".

وَقَدْ يكونُ مِنَ المناسب أنْ نَتناولَ مَفهومَ التَّطويرِ الذَّاتيِّ، وَآثارَه، وَآليَّاته، وَعناصرَ النَّجاح، وَكلُّ ذلكَ في إشارة إلى ضرورة أن يَعتنقَ الفردُ التَّطويرَ مَنهجاً لحيَاتِهِ؛ لإحياءِ قَلبه، وإصلاحِ بَدَنِه؛ وصولاً للتَّميُّزِ والتَّفوُّق والفلاح.

مفهومُ التَّطوير:

يُقصَدُ بالتَّطوير: التَّغييرُ، أو التَّحويلُ من طَورٍ إلى طَور، وَكمَا جاءَ في المُعجم الوسيط ص ٥٩: تعني كلمةُ تطوَّرَ "تحوَّلَ من طورِه"، وَتعني كلمةُ "التَّطوُّر" التَّغييرَ التَّدريجيَّ الَّذي يَحدثُ في بنية الكائناتِ الحيَّة وَسُلوكِها، وَيُطلَقُ أيضاً على "التَّغيير التَّدريجيِّ الَّذي يَحدثُ في تركيبِ المجتمع، أو العلاقات، أو النُّظم، أو القيَمِ السَّائدَة فيه"، وَالتَّطويرُ اصطلاحاً هو: التَّحسينُ وصولاً إلى تحقيقِ الأهدافِ المَرجُوَّة بصورةٍ أكثرَ كفاءةً وَفاعليَّة. (د. ياسر سعد)

الفروقُ بينَ التَّغييرِ وَالتَّطوير:

يُشيرُ كُلُّ مُصطلَح من هذه المُصطلَحات إلى مَدلولٍ مُختلفٍ عن الآخرِ، وَمن هنا نشأت الفُروقُ بينَ هذينِ المُصطلَحَين.

توضيحُ الفروقِ بينَ التَّغييرِ وَالتَّطوير:

قد يتَّجه التَّغييرُ الَّذي يَحدثُ نحوَ الأفضل، أو نحوَ الأسوأ، وَقد يؤدِّي إلى تحسين، أو تخلُّف التَّطوير المَبنيِّ على أساسٍ علميٍّ يؤدِّي إلى التَّحسين، وَالتَّقدُّم، وَالازدهار.

التَّغييرُ قد يتمُّ في بعض الأحيان بإرادة الإنسان، أو دَونها، بَينما التَّطويرُ لا يَتمُّ إلَّا بإرادة الإنسَان وَرغبته الصَّادقة؛ فإذا لَمْ تتكوَّن الإرادةُ نَحْوَهُ، وَتتوفَّر الرَّغبةُ فيه؛ فلا يُمكنُ لَهُ أن يَرى النُّور، أو أنْ يَظهرَ إلى الوُجود.

التَّغييرُ جُزئيٌّ يَنصَبُّ على جانب مُعيَّن، أو نُقطة مُحدَّدة، بَينما التَّطويرُ شامل، يَنصَبُّ على جوانبِ الموضوعِ كافَّةً، أو للشَّيءِ المُرادِ تَطويرُه.

دواعي التَّطوير:

إنَّ الدَّافعَ الحقيقيَّ وراءَ اهتمامنا بالتَّطويرِ الذَّاتيِّ، هوَ إيمانُنَا بأنَّ التَّطويرَ يُحقِّقُ للفرد التَّميُّزَ؛ فالإنسانُ النَّاجحُ هوَ الَّذي يُدركُ كَميَّةَ، وَقيمةَ الطَّاقات الكامنة الَّتي أودعَها اللهُ سبحانَهُ وَتعالى فيه، وبناءً على حجم هذا الإدراك يتَّخذُ القرارَ المناسبَ حولَ كيفيَّة استخدام هذه الطَّاقات، وَمن ثَمَّ يُقيِّمُ هذا الاستخدامَ.

إنَّ الصُّورة الَّتي يرسمُها الإنسانُ عن نفسه هي الدَّافعُ الحقيقيُّ وراءَ مجموعة السُّلوكيَّات الصَّادرة عنهُ؛ فطريقةُ عمل النَّفس البشريَّة-كما يُقرِّرُ المُختصُّون- مُعقَّدةٌ وَمُركَّبةٌ؛ لأنَّ كل إنسان لهُ مجموعةٌ منَ المبادئ وَالقيم الَّتي تتحكَّمُ في طريقة تفكيره، وَمن ثَمَّ مشاعره، وَرغباته، وَالسُّلوك الصَّادر عنهُ.

وَبناءً على ما سبقَ؛ فتطويرُ الذَّاتِ هوَ: "عمليَّةُ تحويلٍ، أو تحوُّلِ هذهِ الذَّاتِ نَحْوَ الأفضلِ".

إنَّ أوَّلَ خُطواتِ هذه العمليَّةِ الصَّعبةِ، هيَ الإيمانُ بإمكانِ تطويرِ الذَّاتِ؛ فأنتَ وَما تَعتقدُهُ عنْ نفسكَ، فإذا اعتقدتَ استحالةَ تطويرِ نفسكَ؛ فأنتَ بالتَّالي تجعلُ هذا التَّطويرَ مُستحيلاً، أمَّا إذا تحقَّقَ هذا الإيمانُ بإمكانِ التَّطويرِ، فيأتي الدَّورُ على نوعٍ آخرَ منَ الإيمانِ؛ ألا وَهوَ الإيمانُ بأهميَّةِ التَّطويرِ، وَما سَيُحْدِثُهُ في حياتكَ مِن تغيُّراتٍ إيجابيَّةٍ، وَقفزاتٍ نحوَ الأمامِ على الأصعدةِ جميعِهَا.

فالتَّطويرُ هوَ تطويرٌ للرُّوحِ بالتَّربيةِ، وَتطويرٌ للعقلِ بنورِ العلمِ وَالمعرفةِ، وَتطويرٌ للنَّفسِ بكريمِ الخُلُقِ، وَتطويرٌ للفكرِ بالثَّقافةِ، وَتطويرٌ لجُملةِ المهاراتِ؛ باكتسابِ المزيدِ منهَا، فإذا علمنَا أنَّ هذهِ النَّواحي جميعَهَا تُشكِّلُ تقريباً الأعمدةَ الرَّئيسةَ لمَناحي الحياةِ المُختلفةِ، أدركنَا قيمةَ التَّطويرِ وَأهميَّتَه.

نطاقُ التَّطويرِ:

التَّطويرُ قد يكونُ على المُستوى الفرديِّ، أو على المُستوى المؤسَّسيِّ، وَسَنُركِّزُ الضَّوءَ على المُستوى الفرديِّ (الذَّاتيِّ) وُصولاً للتَّميُّزِ، وَعليه، سنَعرضُ مَفهومَ التَّطويرِ الذَّاتيِّ للفردِ؛ حيثُ أنَّه نَواةُ المجتمعِ.

مفهومُ التَّطويرِ الذَّاتيِّ:

هوَ ذلكَ النَّوعُ منَ النُّموِّ وَالتَّقدُّمِ الذَّي يُخطِّطُ لهُ الشَّخصُ بنفسه، وَبمَحْضِ رَغبته وَإرادته، بُغيةَ تحقيقِ أهدافٍ مُحدَّدةٍ. وَهوَ تطويرٌ مُستمرٌّ نَحوَ الأفضلِ، وَتجديدٌ دائمٌ يَجعلكَ تشعرُ بالحياةِ؛ فروتينُ الحياةِ اليوميَّةِ قاتلٌ إنْ لم تَسْعَ إلى إدخالِ تحسيناتٍ وَتغييراتٍ على حياتكَ.

أهميَّةُ التَّطويرِ الذَّاتيِّ:

لماذا لا نبقَى كمَا نحنُ؟ لماذا نُحاولُ التَّطويرَ؟ ما جَدواهُ؟

إنَّ تطويرَ ذواتنا بمثابةِ النَّهرِ الجَّاري، إذا توقَّفَ عنِ الجَّريانِ كَثُرت فيه الأوبئةُ.

كما يُساهمُ تحسينُ الذَّاتِ بجعلكَ فعَّالاً أمامَ نفسكَ وَالآخرينَ، وَيُعرِّفُكَ على مَصادرِ قوَّتكَ، وَمكامنِ ضَعْفكَ، وَيصنعُ ثقتَكَ بنفسكَ، وَيَجعلُكَ قادراً على تَحمُّلِ المسؤوليَّاتِ مَهمَا كَبُرَتْ، وَيمكِّنُكَ من حَلِّ المُشكلاتِ بعقليَّةٍ مُتَّزنةٍ، وَيُوفِّرُ لكَ مكانةً اجتماعيَّةً مَرمُوقةً. وَسنتناولُ عناصرَ نجاحِ المواردِ البشريَّةِ في الجزءِ التَّالي، إن شاءَ اللهُ تعالى.

(١٤) عناصرُ التَّنميةِ الذَّاتيَّةِ

تناولنا في الأجزاءِ السَّابقةِ أهميَّةَ إدارةِ، وَتطويرِ المواردِ البشريَّةِ في المصارفِ الإسلاميَّةِ؛ باعتبارِ أنَّ المواردَ البشريَّةَ المحفِّزةَ ذاتيَّاً، وَالمطوِّرةَ هيَ القادرةُ على مُواجهةِ التَّحدِّياتِ، وَحلِّ المُشكلاتِ، وَكانَ إنشاءُ المعهدِ الدَّوليِّ للبنوكِ وَالاقتصادِ الإسلاميِّ؛ لتحقيقِ هَدفِ التَّطويرِ للمواردِ البشريَّةِ، وَنجدُ منَ المُناسبِ أنْ نُشيرَ إلى العناصرِ الَّتي تَحقِّقُ التَّنَميةَ الذَّاتيَّةَ.

تعتمدُ عمليَّةُ التَّطويرِ في الأساسِ على مُقوِّماتِ المُتعلِّمِ العلميَّةِ، وَالشَّخصيَّةِ، وَالنَّفسيَّةِ، وَالسُّلوكيَّةِ، وَالاجتماعيَّةِ، كمَا أنَّها تتطلَّبُ رؤيةً واضحةً تُعبِّرُ عن ما أريدُ أن أصلَ إليه؟ وَبعدَ تحديدٍ، وَتقييمِ الموقفِ الحالي، أين أنا الآن؟ من حيثُ المؤهِّلُ، وَالمهاراتُ، وَالكفاءاتُ المَحوريَّةُ للوظيفةِ، أو العملِ الذي أمارسُهُ الآن، وَمن ثَمَّ تطبيقُ عناصرِ النَّجاحِ التَّاليةِ:

تحديدُ رُؤيةٍ جليَّةٍ واضحةٍ "ما أريدُ أن أصلَ إليه؟"، وَفي أيِّ وقتٍ؟ أيّ تحديدُ الإطارِ الزَّمنيِّ، وَالوقتُ المُحدَّدُ للوصولِ للهدفِ؛ أيّ مُدَّةُ الإنجازِ.

الدَّافعيَّةُ للنَّجاحِ، يكونُ التَّركيزُ على الدَّوافعِ الَّتي تَخضعُ لسيطرةِ الإنسانِ؛ أي الدَّوافعِ الدَّاخليَّةِ، "الأهدافُ الَّتي يَودُّ تحقيقَهَا"، وَأن تُكْتَبَ، وَليستْ أحلامَ يَقظةٍ، وَعدمُ تضييعِ الوقتِ في الدَّوافعِ الخارجيَّةِ الَّتي لا تَخضعُ لسيطرتنا، أي معرفةُ الباعثِ الحقيقي، والسَّعيِ لتحقيقِ ما يَطمَحُ إليه؛ف "مُلتَفتٌ لا يَصلُ".

الطَّاقةُ: إنَّ مجرَّدَ تحديدِ الحُلُمِ، أو الهدفِ الواقعيِّ؛ كتعلُّمِ اللُّغةِ الانجليزيَّةِ خلالَ عامٍ، أو تعلُّمِ مَهاراتِ الكمبيوتر خلالَ ستَّةِ أشهرٍ؛ فتحديدُ هذا الإطارِ الزَّمنيِّ للهدفِ يُوفِّرُ للإنسانِ الطَّاقةَ، وَأثبتَتِ الدِّراساتُ أنَّ الطَّاقةَ تتولَّدُ من نَمطِ الحياةِ أيضاً؛ كالأكلِ مَثلاً، "نَحنُ قَومٌ لا نأكلُ حتَّى نجوعَ، وَإذا أكلنَا لا نَشبَعُ"، وَالرِّياضةِ المنتظمةِ، "إنَّ لبَدَنكَ عليكَ حقَّاً"، وَالنَّومِ المبكرِ، كلُّ ذلكَ يُوفِّرُ للإنسانِ الطَّاقةَ.

الخُطوةُ الأولى ابْدأ بالعَملِ نحوَ تحقيقِ الهدفِ، أو بتعبيرٍ آخرَ، ضَعِ الهدَفَ بحيِّزِ التَّنفيذِ؛ أي التحقْ بمَعهدٍ لتعليمِ اللُّغةِ الانجليزيَّةِ، أو مَعهدٍ للتَّدريبِ على الحاسبِ الآلي، وَكرِّرِ العمَلَ، أيْ كرِّرِ استخدامَ الحاسبِ الآليِّ؛ لأنَّ ذلكَ يؤدِّي إلى رفعِ مُستوى الأداءِ، وَتذكَّرْ أنَّ "رحلةَ الألفِ ميلٍ تبدأُ بخُطوةٍ واحدةٍ"، وأنَ "ما تَكرَّرَ تَقرَّرَ"، وَأنَ "المُمارِسَ سَبَقَ الفارِسَ".

صقلُ المهاراتِ، إنَّ تكرارَ العملِ يُكسِبُ الإنسانَ تحسينَ المهاراتِ، أعتقدُ أنَّ كلاً منَّا يذكرُ أوَّلَ مرَّةٍ حاولَ أن يقودَ سيَّارةً، وَمدى الخوفِ الَّذي سيطرَ عليه، وَربَّما ارتكبَ بعضَ الأخطاءِ؛ لكن بالتِّكرارِ تتحسَّنُ المهاراتُ، فتقودُ السَّيَّارةَ دونَ أن تفكِّرَ، وَيَحدُثُ تحسينُ المهاراتِ في شتَّى عناصرِ الكفاءَاتِ المحوريَّةِ للوظائفِ، وَتحسينُ المهاراتِ هوَ الطَّريقُ إلى زيادةِ الدَّخلِ.

التقيتُ بشابٍ خرِّيجِ جامعةِ الملكِ عبد العزيزِ في عامِ١٩٩٤م، وَحضرَ معي محاضرةً عنِ التَّطويرِ، وَسألني كيفَ أُحسِّنُ من مَهارَاتي؟ فقلتُ لهُ بالتَّعليمِ في مَجالِ عَملكَ، وَحدَّدتُ لهُ مجموعةً منَ البدائلِ في مجالِ الدِّراساتِ المصرفيَّةِ الإسلاميَّةِ، وَرشَّحَهُ البنكُ للحصولِ على ماجستيرٍ في العلومِ الماليَّةِ وَالمصرفيَّةِ منَ الأكاديميَّةِ العربيَّةِ للعلومِ الماليَّةِ وَالمصرفيَّةِ بالأردنِ، وَأنهى الدِّراسةَ مُتفوِّقاً على أقرانه جميعاً منَ الدُّولِ العربيَّةِ، وَكانَ ترتيبُهُ الأوَّلَ، وَفي حفلِ التَّخرُّجِ الذَّي أذاعَهُ التليفزيونُ الأردنيُّ، شاهدَ رئيسُ البنكِ بالمصادفةِ شابّاً سعوديّاً يُكرَّمُ، وَيَعملُ في البنكِ؛ فقرَّرَ رئيسُ البنكِ تكريمَهُ أمامَ الإدارةِ العليا، وَترقيتَهُ، وَإعطاءَهُ مكافأةً، وَهوَ الآن من قياداتِ الصَّفِّ الأوَّلِ بالبنكِ؛ فتحسينُ المهاراتِ هوَ الطَّريقُ للقمَّةِ.

إنَّ النَّجاحَ مُرتبطٌ بالتَّوقُّعات؛ فإذا كانَت التَّوقُّعاتُ إيجابيَّةً، ويؤمنُ الفردُ بأنَّه سوفَ يُحقِّقُ أهدافَهُ؛ فَسوفَ يحقِّقُها، أمَّا إذا كانَت التَّوقُّعاتُ سلبيَّةً، مُردِّداً أنَّه لا يوجدُ أملٌ، وَكلُّ شيءٍ يتمُّ بالواسطة، فلن يفعلَ شيئاً. لقد حدثَ أن التقيتُ بشابٍّ كانَ يقولُ لي: ليسَ لي حُلُمٌ، بعكس زوجَتي؛ فهي طموحةٌ أنهتْ الماجستيرَ، وَالدُّكتوراه في كُليَّة الطِّبِّ، وَأنا ما زلتُ أحملُ بكالوريوس في التِّجارة، وَلي خبرةٌ في التَّمويل الإسلاميِّ؛ فاقترحتُ عليه أن يستمعَ إلى شريط، وَيحلَّ التَّمارينَ المُرفقةَ بهذا الشَّريط، وَكانَ عبارةً عن برنامج تدريبيٍّ بعنوان "أطلق العملاقَ بداخلك"، للأخ الدُّكتور سليمان العليِّ، وَبعدَ ثلاثة أيَّام، جاءني مُتحمِّساً يسألُني هل هناكَ أملٌ؟ قلتُ لهُ الأملُ مَوجودٌ؛ فالقيامةُ لَيسَتْ غداً، سألتُهُ ماذا تفعلُ الآنَ؟ قالَ أعملُ كمُحاسب في شركة لفَترَتين، وَأتقاضى ٢٥٠٠ ريال شهريّاً، فقلتُ لهُ استقل منَ الوظيفة، وسألتهُ هل كتبتَ ذاتَ مرَّة عن عملك؟ وَطلبتُ منهُ كتابةَ مراحل وَخُطوات اتِّخاذ قرار التَّمويل من النَّاحية العمليَّة، وَإعدادَ حالات عمليَّة، وَقراءةَ المعايير الشَّرعيَّة لهيئَة المحاسبة وَالمراجعة في مجال التَّمويل، وَرشَّحتُهُ لبرنامج تدريب المتدرِّبين في أحد مراكز التَّدريب، وَطلبَ البنكُ الاطِّلاعَ على المادَّة العلميَّة، وَالحالات العمليَّة، وَاختارَهُ البنكُ ليقومَ بالتَّدريب، وَشعرَ بسعادة غامرة، فمَا كانَ يحصلُ عليه في شهر، حصلَ عليه في يوم واحد، وَتحوَّلتَ السَّلبيَّةُ إلى إيجابيَّة، وَأنهى ماجستيرً في الاقتصاد الإسلاميِّ، وَحصلَ على الشَّهادات المهنيَّة الَّتي تُصدرُها هيئةُ المحاسبة وَالمراجعة للمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة، وَسجَّلَ مشروعَ الدُّكتوراه وَناقشَها في نهاية هذا العام، وَيعمل في مصرَ الآنَ براتب يُوازي خمسةَ آلاف دولار شهريّاً؛ أي أنَّ صَقْلَ المهارات، وَالتَّوقُّعات الإيجابيَّة، هما الطَّريقُ لصُعود القمَّة، وَتحسين الدَّخل، وَليسَ أيَّ طريق آخرَ.

من أهمِّ عناصر النَّجاح هي الالتزامُ بالأهداف، وَكتابتُها، وَوضعُها في الإطار الزَّمنيِّ، وَمراقبةُ تحقيقها، وَالإصرارُ على تحقيقها، وَأثبتَت الدِّراساتُ أنَّ النَّجاحَ رهنٌ بالالتزام المهنيِّ، وَتحسين المهارات، وَمُتابعة كلِّ جديد، وَالالتزام الأخلاقيِّ أيضاً، أي الالتزامُ بالصِّدق، وَالإتقان، وَأنْ يدركَ: أنَّ اللهَ يراهُ، وَأنَّهُ سوفَ يُحاسَبُ، وُصولاً إلى الإحسان: "أنْ تَعبُدَ اللهَ كأنَّكَ تَراهُ، فإنْ لَمْ تَراهُ فإنَّهُ يَراكَ".

إنَّ تحسينَ المهارات، وَالتَّعليمَ، وَتطويرَ الذَّات رحلةٌ طويلةٌ، تحتاجُ التَّحلي بالصَّبر، وَالصَّبرُ أحدُ القيم الإسلاميَّة الَّتي يتحقَّقُ النَّصرُ مَعَها ؛ "فالنَّصرُ مَعَ الصَّبر"، وَالإنسانُ في رحلته معَ الحياة قد يفقدُ عزيزاً عليه؛ فالصَّبرُ على البلاء فريضةٌ إسلاميَّةٌ، و:"إنَّما الصَّبُر عندَ الصَّدمة الأولى"، وَالعبادةُ وَإحسانُها تحتاجَان إلى صبر ومُصابَرة، وَتجنُّبُ المُحرَّمات يحتاجُ إلى صبر، وَللصَّابرينَ البُشرى، (وَبشِّر الصَّابرينَ).

ويُعدُّ التَّخلي عن التَّكيُّف المُميت من أهمِّ عناصر النَّجاح، وَتأكَّدَ لي وَأنا أُعدُّ رسالةَ الدُّكتوراه وَموضوعُها "التَّطويرُ التَّنظيميُّ في البنوك الإسلاميَّة" أنَّ أَسْوأ ما قدْ يُواجهُهُ الإنسانُ، هوَ أن يستمرَّ في وظيفة واحدة لفترة طويلة منَ الزَّمن؛ بمعنى أن يُعيَّنَ كصرَّاف فيستمرّ في هذه الوظيفة مُدَّةً تزيدُ عن ثلاث سنوات؛ ففي السَّنة الأولى يكتسبُ ٩٠٪ منَ المَهارات، وَفي الثَّانية يُكملُ باقي المَهارات، وَالثَّالثةُ سَتكونُ مُكرَّرةً، وَلن يستفيدَ أيَّ شَيء، وبالتَّالي؛ فإنَّ أيَّ مُدَّة أُخرى ستكونُ مَضيعةً للوقت، وَلن يكتسبَ مَهارةً جديدةً، وَعليه أن يسعى إلى تغيير وظيفته؛ فهوَ المَسؤولُ عن تقدُّمه.

آثارُ التَّطوير على الفرد وَالمجتمع:

يحقِّقُ التَّطويرُ السَّعادةَ؛ فمَن ينتظرُ أنْ يُسعدَهُ النَّاسُ، أو يُساعدُوهُ، فسوفَ ينتظرُ طويلاً؛ لأنَّ الَّذي يُحقِّقُ السَّعادةَ هوَ الإنجازُ، كأنْ تتعلَّمَ اللُّغةَ، أو أن تحصلَ على شهادة مهَنيَّة، أو أن تحصلَ على مؤهِّل أعلى.

إنَّ التطويرَ يرتبطُ بالمُستقبل؛ فمَنْ يعيشُ الماضي، سوف يَفْقدُ الحاضرَ والمُستقبلَ معاً؛ لأنَّ المُستقبَلَ يُشرق لمَنْ يَراهُ، والوَردُ يَنْشرُ عطرَهُ لمَنْ يَشُمُّهُ، والحياة فُرَصٌ يَقتَنصُها الصَّيَّادُ الماهرُ.

فالتَّطويرُ رحلةٌ مُستمرَّةٌ تعيشُ معَ الفرد، وَالمؤسَّسة منَ الميلاد؛ فلا تتوقَّفُ إلَّا بالوفاة، أو انتفاء الغرض بالنِّسبة للمُؤسَّسة.

وَيتطلَّبُ التَّطويرُ التَّخلُّصَ من ثلاثة أشياء تضيِّعُ الإبداعَ الإنسانيَّ، وَهي: "الخوفُ، القلقُ، المُقارنةُ بالآخرينَ". (د. إبراهيم الفقي)

ليسَ للتَّطوير علاقةٌ بالعُمُر؛ فمنَ المُمْكن أن يبدأَ الإنسانُ رحلةَ التَّطوير في أيِّ وقت.

يتطلَّبُ التَّطويرُ تغييرَ طريقة الفرد في التَّفكير (إنَّ اللهَ لا يُغيِّرُ ما بقَوم حتَّى يُغيِّروا ما بأنْفُسهِمْ)، فالَّذي يُميِّزُ الأُمَمَ هوَ أداءُ، وَسلوكُ، وَمُخرَجاتُ العُنصر البشريِّ؛ فهَوَ الَّذي يُحدثُ التَّطويرَ الحقيقيَّ المَنشودَ، وَعليه، وَفي ظلِّ المُنافسة الشَّرسَة يجبُ أن نبحثَ عمَّا سنتميزُ به عن غيرنا؛ لكي نطفوَ على سطح بَحر العالَم بدلاً منَ الرُّكون في زاوية القاع، وَسوفَ نتناولُ في الجُزء التَّالي أحدَ المؤسَّسات المُهمَّة الدَّاعمة للمصرفيَّة الإسلاميَّة، وَهيَ الهيئةُ العُليا للفتوى وَالرَّقابة الشَّرعيَّة.

(١٥) الهيئةُ العُليا للفتوى وَالرَّقابة الشَّرعيَّة

تناولنَا في الأجزاء السَّابقة التَّحديات الَّتي صاحبَتْ ميلادَ، وَنشأةَ المصارف الإسلاميَّة، وَأوضحنَا أنَّ الهدفَ الأَساسَ هوَ تنمية المجتمعات الإسلاميَّة أسوةً بالتَّجربة الإنْمائيَّة الألمانيَّة، وَفي هذه المقالة، سنتناولُ جُهودَ الاتِّحاد الدُّولي للبنوك الإسلاميَّة في إنشاء الهيئة العُليا للفتوى، وَالرَّقابة الشَّرعيَّة للمَصارف الإسلاميَّة، وَلماذا لَمْ تستَمر؟ وَما البديلُ المناسبُ الآنَ؟

لقد أُنشئَت "الهيئةُ العُليا للفتوى وَالرَّقابة الشَّرعيَّة للمصارف الإسلاميَّة" سنةَ ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣ م، وَعقدَت أوَّلَ اجتماع لها يومَ الأربعاء ٣٠ منْ جُمادى الآخرَة من السَّنة نَفسها، وَتمَّ الاتِّفاقُ على أن يكونَ أعضاءُ الهيئة هُمْ رؤساءُ هيئات الرَّقابة بالمصارف، وَالمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة الأعضاءُ بالاتِّحاد الدُّولي للبنوك الإسلاميَّة، كما يُضمُّ إليها خمسةٌ آخرُونَ يتمُّ اختيارُهُم منْ بين العُلماء الثِّقات على مُستوى العالم الإسلاميِّ.

وَتحدَّدَتْ اختصاصاتُ هذه الهيئة فيمَا يَلي:

- دراسة ما تُصدرُهُ هيئاتُ الرَّقابة الشَّرعيَّة، وَأجهزةُ الفتوى وَالاستشارة في البنوك وَالمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة الأعضاءُ بالاتِّحاد من فتاوى، وَإبداء الرَّأي في مدى التزامهَا بأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة.
- مراقبة أنشطة البنوك، وَالمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة الأعضاءُ بالاتِّحاد للتَّأكُّد من التزامها بأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة، وَتنبيهُ الجهاتِ المَعنيَّة بما قد يظهرُ في هذه الأنشطة من مُخالفة لهذه الأحكام، وَللهيئة في سبيل مُمَارسة هذا الاختصاص حقُّ الاطِّلاع على قوانين وَلوائح البنوك وَالمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة الأعضاء، وَعلى النَّماذج وَالعقود.
- إبداء الرَّأي الشَّرعيِّ في المسائل المصرفيَّة وَالماليَّة الَّتي تطلبُها البنوكُ، أو المؤسَّساتُ الماليَّةُ الإسلاميَّةُ الأعضاءُ بالاتِّحاد، وَهيئاتِ الرَّقابة الشَّرعيَّة بها، أو الأمانةُ العامَّةُ للاتِّحاد.
- النَّظر فيمَا تعرضُهُ عليها الهيئاتُ، وَالمؤسَّساتُ الماليَّةُ الإسلاميَّةُ من أمورٍ تتَّصلُ بالمُعاملات الماليَّة وَالمصرفيَّة، وَإبداء الرَّأي الشَّرعيِّ فيها.
- تكونُ قراراتُ وَفتاوى الهيئة مُلزمةً للبنوك وَالمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة الأعضاء بالاتِّحاد إذا صدرَتْ بالإجماع، وَللبنك، أو المؤسَّسة العضو حقُّ طلب إعادة العَرْض على الهيئة بمُذكَّرة تفصيليَّة.
- أمَّا في حالة الاختلاف؛ فَلكُلِّ بنك أن يأخذَ أيَّ الرَّأيين ما لم تقرِّر الهيئةُ أن المَصلحةَ تقتَضي الإلزامَ.
- التَّصدي لبيانِ الأحكام الشَّرعيَّة للمسائل الاقتصاديَّة الَّتي جدَّت عليها، وَتقومُ عليها مصالحُ ضروريَّةٌ في البلاد الإسلاميَّة.

وَكانَ من مَهامِّ الهيئة العُليا للفتوى وَالرَّقابة الشَّرعيَّة، بثُّ الثِّقة في أعمال المصارف الإسلاميَّة، وَلكنْ ويا للأسَف توقَّفَ نشاطُها، وَقامَتْ كلُّ مَجموعة بنوك إسلاميَّة بإنشاء هيئة للفتوى وَالرَّقابة الشَّرعيَّة؛ كمَجموعةُ بنوك فيصل الإسلاميَّة، وَمَجموعة بنوك دلّة البركة الإسلاميَّة، وَمَجموعةِ بنوكِ السُّودان الإسلاميَّة، وَكلُّ بنك على حدَة، وَهكذا.

لماذَا توقَّفَت الهيئةُ؟ ما الأسبابُ الَّتي أدَّت إلى توقُّفها؟ وَهل هناكَ بديلٌ أفضلُ منَ المُمكن أن يَقترحَهُ مَجلسُ الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة تَحقيقاً للحَوْكَمة؟ وَهل منَ المناسب الخروجُ منَ الخلاف؟ وَأنْ تتولَّى البنوكُ المركزيَّةُ في كلِّ دولة فيها بنوكٌ إسلاميَّةٌ إنشاءَ هيئة عُليا تضمُّ رؤساءَ الهيئات الشَّرعيَّة بها مَصرفيَّة؟ وَكيفَ يتمُّ التَّنسيقُ بينَ الهيئاتِ الشَّرعيَّة في البنوكِ وَبينَ المجامع الفقهيَّة، وَبينَها وَبينَ إدارات الفتوى في الحكومات؟

(١٦) متطلَّباتُ النُّهوض بالمصرفيَّة الإسلاميَّة في مصرَ

أوَّلاً: قانونٌ للمصرفيَّة الإسلاميَّة بمصرَ:

أصدرَتْ بعضُ الدُّول قوانينَ تسمحُ بإنشاء البنوك الإسلاميَّة (حالةُ بنك فيصلَ الإسلاميِّ المصريِّ)؛ لكنَّها لم تُنظِّم كيفيَّةَ تعامله معَ القوانين المنظِّمة للمؤسَّسات الَّتي تعمل في النَّشاط الاقتصاديِّ. وَمنَ الدُّول الَّتي أُتيحَ لنَا التَّعرُّفُ على أنَّها أصدرَت قوانينَ تُنظِّمُ العملَ المصرفيَّ الإسلاميَّ (باكستانُ، إيرانُ، السُّودانُ، ماليزيا، تُركيا، الإماراتُ- البحرينُ، الكويتُ، اليمنُ، الأُردنُ، لبنانُ، سورية، ليبية)، والسؤال هو، كيفَ نستخدمُ هذه القوانينَ لصياغة قانونٍ مَرجعيٍّ في إطارٍ مَنهجيٍّ وَإرشاديٍّ، وَيُمكنُ استخدامُهُ في تطبيق العملِ المصرفيِّ الإسلاميِّ في مصرَ؟

لا نتكلَّمُ عن تجربة هُنا وَهناكَ، أو نجاحات فرديَّة، وَالَّتي نَعرفُ بَعضَها بكلِّ تقدير، وَإنَّما نتكلَّمُ على بناء نموذج يأخذُ الصِّفةَ الدُّوليَّةَ، مثلَ المُقتَرحات الَّتي قدَّمَها الدُّكتور إبراهيم عوِّيس، أستاذُ الاقتصاد في الجَّامعات الأمريكيَّة للبَنك الدَّوليِّ وَصندوق النَّقد الدَّوليِّ، وَالدِّراسة الَّتي قدَّمها الشَّيخُ صالح كامل لمجموعة الدُّول العشرين، الَّتي تتصدَّى لإيجاد حلولٍ للأزمة الماليَّة العالميَّة، وَتتضمَّنُ عَشْرَ نقاط مُستمدَّة منَ الشَّريعة الإسلاميَّة.

لَمْ تتهيَّأ البيئةُ القانونيَّةُ للمَصارف الإسلاميَّة في مصرَ، أسوةً بالعديد منَ الدُّول ممَنْ سَبقَت الإشارة إليها، الَّتي أصدرَت قوانينَ تُنظِّمُ وَتحمي هذه المصارفَ؛ فالبنكُ المَركَزيُّ المصريُّ لَمْ يُصدرْ قانوناً للمَصارف الإسلاميَّة؛ بل أكثر من ذلكَ، لَمْ يَهتمَّ كثيراً بنُظُم المراقبة وَالإشراف الَّتي تتوافقُ معَ العملِ المصرفيِّ الإسلاميِّ، وَراقَبَ البنوكَ الإسلاميَّةَ بالآليَّة نَفْسها الخاصَّة بالبنوك التَّقليديَّة.

ثانياً: أكاديميَّةٌ للتَّعليم المصرفيِّ الإسلاميِّ:

كما لَمْ تتهيأ لمصرَ البيئةُ التَّعليميَّةُ لإعداد الموارد البشريَّة، رغمَ أنَّ مصرَ كانَ لها فَضْلُ السَّبق في إنشاء المعهد الدَّوليِّ للبنوك وَالاقتصاد الإسلاميِّ في قُبرص بفضل جُهود الأمين العامِّ للاتِّحاد الدَّوليِّ للبنوك الإسلاميَّة آنذاكَ المرحومُ النَّجارُ، وَاتِّحاد الجَّامعات الإسلاميَّة، وَشاركَ في تصميم المناهج نُخبةٌ من أساتذة كليَّة التَّربية، وَأساتذة الجَّامعات المتخصِّصينَ في التَّمويل وَإدارة البنوك، وإنَّ تَشخيصَ الواقع الحاليِّ للمَوارد البشريَّة في المصارف الإسلاميَّة يُوضِّحُ الآتي:

- عدمَ وجود شهادات مهنيَّة في المصرفيَّة الإسلاميَّة.
- العاملونَ في البنوك الإسلاميَّة (القياداتُ) كلُّهُم منَ البنوك التَّقليديَّة.
- لا يُوجدُ تعليمٌ مُنظَّمٌ للمصرفيَّة الإسلاميَّة؛ وَإنَّما تعليمٌ عشوائيٌّ يتوقَّفُ على رَغبة الفرد.
- الجهودُ الَّتي تُبذلُ في هذا المجال مُقدَّرةٌ؛ لكنَّها لا تُمثِّلُ مَنهجاً مُتكاملاً.

إنَّ عناصرَ العمليَّة التَّدريبيَّة؛ من مُدرِّب، وَمادَّة علميَّة، وَمُتدرِّبينَ، تحتاجُ إلى تطوير مَنهجيٍّ، وَليسَ لبرنامج لمدَّة أيَّام قليلة؛ إذ أنَّه لا يكفي لبناء عقيدة المصرفيَّة الإسلاميَّة لدى المُتدرِّبين. فكيفَ نَحُلُّ هذه المشكلةَ على مستوى مصرَ في الفترة القادمة؟

إنَّ مصرَ بلدُ الأزهر آنَ لها أن تُفكِّرَ بطريقة إبداعيَّة مُبتكَرة؛ لإعداد أكاديميَّة لتطوير الموارد البشريَّة في مجال الاقتصاد الإسلاميِّ وَالمصرفيَّة الإسلاميَّة، أسوةً بما حدثَ في ماليزيا وَبريطانيا وَالأردن؛ فكلُّ مَن يَوَدُّ أن يحصلَ على شهادة في المصرفيَّة الإسلاميَّة، إمَّا أن يذهبَ إلى الجَّامعات البريطانيَّة، أو الأردنيَّة أو الماليزيَّة، وَفي حدود معلوماتي أنَّ جامعةَ الأزهر ليسَ فيها قسمٌ للاقتصاد الإسلاميِّ، بالرُّغم من وجود أساتذة مُتخصِّصين بالاقتصاد الإسلاميِّ، وَالمحاسبة الإسلاميَّة، وَالإدارة الإسلاميَّة، بل إنَّ الجَّامعةَ الأمريكيةَ المفتوحةَ، الَّتي كانَت تُشرفُ عليها جامعةُ الأزهر، سَحبَت الاتِّفاقيَّةَ وَالاعترافَ، بالرُّغم من أنَّ الَّذي يقومُ بالتَّدريس بها هُم أساتذةٌ من جامعة الأزهر، ربَّما تكونُ هُناكَ أسبابٌ علميَّةٌ وَمهنيَّةٌ دعَت إلى ذلكَ، وَليسَ مَوقفاً شخصيّاً؛ إذ كانَ هناكَ إقبالٌ كبيرٌ مِنَ الدُّول العربيَّة وَالإسلاميَّة يُشاركونَ بسبب اعتراف الأزهر، وَأنَّ الدِّراسةَ تتمُّ تحتَ مراقبته؛ فلماذا لا تَعودُ هذه الرَّقابةُ، أو يقدِّمَ المُخلصينَ من رجال الأزهر البديلَ لإعداد، وَتنمية الموارد البشريَّة؛ ممَّا يُسهمُ في توفير العُملة الصَّعبة الَّتي تحتاجُها مصرُ، ونأملُ أن نرى قريباً جامعةَ الأزهر المفتوحةَ، أسوةً بما يَحدثُ في كلِّ جامعات العالم.

ثالثاً: الاتِّفاقُ على نموذج البنك الإسلاميِّ:

وفقاً لرؤية الرُّواد الأوائل أصحاب نظريَّة البنوك الإسلاميَّة، لَمْ يتم تنفيذُ الفكرة بالمستوى نفسه للرُّؤية المُقتَرحة، وَهيَ أن يتَّسمَ البنكُ بالإيجابيَّة من خلال مُمارسة الآتي:

- دراسة فُرص الاستثمار في المجتمع (الصِّناعيَّة، الزِّراعيَّة، التِّجاريَّة، الخدميَّة وَالمهنيَّة، السياحيَّة...).
- عمل دراسات جدوى أوّليَّة (مَبدئيَّة) للفُرص المُنتقاة.
- تحديد المدى الزَّمنيِّ للمَشروعات (قصيرة، متوسِّطة، طويلة).
- تحديد موارد البنك (تصميم الأوعية الادِّخاريَّة وفقاً لاحتياجات المشروعات).
- اختيار العاملينَ بما يتناسبُ وَالمشروعات المطلوب تَمويلها (طبقةُ المنظِّمينَ).
- تصميم الهيكل التَّنظيميِّ بما يعكسُ رؤيةَ وَأولويات البنك.
- تصميم الإدارات المُساندة (دراساتُ الفُرص، الجدْوى، ترويجُ المشروعات..).
- اختيار صيغ التَّمويل الملائمة بما يتَّفقُ معَ موارد البنك.
- اختيار القيادات ذات الرُّؤية المُلهمَة للعاملينَ معَهم وَحولَهم، وَأن تكونَ القياداتُ قُدوةً للعاملينَ، وَأن تعملَ على غَرس مفهوم أداء العملِ لدى العاملينَ؛ كأصحاب رسالةٍ وَليسَ كمَوظَّفين.

الدَّوافعُ الدِّينيَّةُ لاختيارِ العملاءِ فِي البنوكِ الإسلاميَّةِ دراسَةٌ ميدانيَّةٌ

مزيان عبدُ القادرِ

تلعبُ البنوكُ دوراً هامَّاً في الاقتصاد، وَذلكَ من خلالِ الخدماتِ الَّتي تقدِّمُها للأعوانِ الاقتصاديين، سواءَ كانوا أفراداً أم هيئاتٍ صناعيَّةً أم تجاريَّةً، فهيَ تُسهمُ في التَّنميةِ الاقتصاديَّةِ وفقَ اختصاصِ كلٍّ منها، غيرَ أنَّ الأزماتِ الماليَّةَ الَّتي أصبحَ النِّظامُ الرَّأسماليُّ يشهدُها وَبصفةٍ متواليةٍ، وَعجزُ البنوكِ عن تجاوزِها أدّى إلى البحثِ عن البديلِ، لهذا نشأتِ الحاجةُ إلى الماليَّةِ الإسلاميَّةِ، فأصبحَتِ البنوكُ الإسلاميَّةُ واقعاً ملموساً ليسَ في حياةِ الأمَّةِ الإسلاميَّةِ فَحسب، وَلكن أيضاً في جميعِ بقاعِ العالمِ، مُقدِّمةً بذلكَ فكراً اقتصاديَّاً ذا طبيعةٍ خاصَّةٍ وَالتَّعاملِ بإيجابيَّةٍ مَعَ المشكلاتِ الَّتي يواجهُهَا العالمُ اليومَ.

إنَّ البنوكَ التَّقليديَّةُ كانَت وَلا تزالُ تركِّزُ على معدَّلِ الفائدةِ الَّذي يمثِّلُ قاعدتَها الرَّئيسةُ في تحقيقِ الرِّبحِ ممَّا خلقَ جدالاً وَمدَّاً وَجزراً في اقتصادِ الدُّولِ ككلٍّ، فمنها من أرهقَها وَأدخلَها في أزمةٍ، وَمنها من تفطنةٍ وَوجدَ لها بديلاً، فمثلُ هذهِ المعاملاتِ حرَّمَها الإسلامُ منذُ قرونٍ؛ لأنَّها سبَّبت الكثيرَ منَ الإحراجِ لدى المسلمينَ عندَ تعاملهم معَ هذهِ البنوكِ، وَكانَ ذلكَ دافعٌ مباشرٌ في ظهورِ بنوكٍ إسلاميَّةٍ تقومُ في معاملاتها على أُسسٍ شرعيَّةٍ، محاولةً بذلكَ تجنُّبَ كلَّ ما يمسُّ بهذهِ الأخيرةِ؛ وَلمَّا كانَت هذهِ البنوكُ تتميَّزُ بطابعِ الحداثةِ، وَلجهلِ النَّاسِ بها على الرُّغمِ من حاجتهم إليها، كانَ لزاماً عليها أكثرَ من غيرِها أن تدرسَ دوافعَ السُّلوكيَّةِ الدِّينيَّةِ للعُملاءِ لجذبهم إليها، وَبالتَّالي توسيعُ نطاقِ سوقِها، وَتنويعُ خدماتِها بما يستجيبُ لمتطلَّباتهم المحتملةِ، هذا فضلاً عن مواجهةِ المنافسةِ من قِبَلِ غيرِها منَ البنوكِ التَّقليديَّةِ.

مُشكلةُ الدِّراسة :

تتمثَّلُ مشكلةُ الدِّراسةِ في دراسةِ تأثيرِ الدَّافعِ الدِّينيِّ لاختيارِ العميلِ الجزائري لخدماتِ البنكِ التَّقليديِّ أو الإسلاميِّ، وَذلكَ لوجودِ أداءٍ مُتعارضٍ حولَ ما يتوقَّعهُ العملاءُ منَ الخدماتِ البنكيَّةِ، وَما تقدِّمهُ مختلفُ البنوكِ التِّجاريَّةِ من خدماتٍ داخلَ الاقتصادِ الجزائري، فَحتَّى يكونَ التَّعاملُ جائزاً شرعاً من وجهةِ نظرِ الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ، يجبُ تفادي الرِّبا، إذ يرى البعضُ أنَّ توفُّرَ العائدِ الدِّيني للبقاءِ في السُّوقِ، وَضمانِ الاستمرارِ، وَاستقرارِ المنظَّماتِ الماليَّةِ، بينما يرى البعضُ الآخرُ أنَّ هذا الدَّافعُ لا يؤثِّرُ على السُّلوكِ المحتملِ للعملاءِ وَالمتعاملين الاقتصاديين.

تمَّ صياغةُ الأسئلةِ التَّاليةِ لفهمِ مشكلةِ الدِّراسة:

١. هل يوجدُ أثرٌ للدَّافعِ الدِّينيِّ في اختيارِ العملاءِ بينَ البنوكِ التَّقليديَّةِ وَالبنوكِ الإسلاميَّةِ؟

٢. هل تؤثِّرُ العواملُ الديموغرافيَّةُ للعملاءِ مثلُ المنطقةِ وَالمهنةِ وَسنواتُ الخبرةِ وَالمستوى التعليميِّ، في اختيارِ البنوكِ؟

فرضياتُ الدِّراسة: من أجلِ معالجةِ مشكلةِ الدِّراسةِ، وَتحقيقِ أهدافِها تمَّ تطويرُ الفرضيَّاتِ الصِّفريَّةِ الرَّئيسةِ على متغيراتِ الدِّراسةِ المستقلَّةِ وَالتَّابعةِ، وَتمَّت صياغتُها بالطَّريقةِ الصِّفريَّةِ لاختبارِ العلاقاتِ الارتباطيَّةِ بينَ تلكَ المتغيِّراتِ وَتحليلِ القدرةِ التَّفسيريَّةِ للمتغيِّراتِ المستقلَّةِ استجابةً لأهدافِ الدِّراسةِ وَمنهجيَّتِها الوصفيَّةِ وَالتَّحليليَّةِ لمعالجةِ مشكلةِ الدِّراسة.

الفرضيَّةُ الأولى: لا توجدُ علاقةٌ ذاتُ دلالةٍ إحصائيَّةٍ للدَّافعِ الدِّيني في اختيارِ العملاءِ بينَ البنوكِ الإسلاميَّةِ التقليديَّةِ.

الفرضيَّةُ الثَّانيةُ: لا توجدُ علاقةٌ ذاتُ دلالةٍ إحصائيَّةٍ لاختيارِ العملاءِ بينَ البنوكِ الإسلاميَّةِ وَالتَّقليديَّةِ تُعزى بالمتغيِّراتِ الديموغرافيَّةِ.

١. الجانبُ النَّظريُّ:

تعريفُ البنوكِ الإسلاميَّةِ وَأهدافُها: يمكنُ القولُ أنَّ مصطلحَ البنوكِ الإسلاميَّةِ حديثُ النَّشأةِ، وَلكنَّ العملَ المصرفيَّ الإسلاميَّ كانَ قائماً منذُ القدمِ، فقد التزمَ المسلمونَ القُدامى بتوجيهاتِ اللهِ سبحانَهُ وَتعالى وَالسُّنَّةِ الشَّريفةِ، وَبدأَت فكرةُ إنشاءِ بنكٍ إسلاميٍّ كبديلٍ للبنوكِ الرِّبويَّةِ تتطوَّرُ إلى حينِ التَّطبيقِ. وَتُعرَّفُ البنوكُ الإسلاميَّةُ على أنَّها تلكَ المؤسَّساتُ المصرفيَّةُ الَّتي لا تتعاملُ بالرِّبا أخذاً وَعطاءً، وَتلتزمُ في نواحي نشاطِها وَمعاملاتِها المختلفةِ بقواعدِ الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ. وَعُرِّفَ البنكُ الإسلاميُّ بأنَّهُ: "مؤسَّسةٌ ماليَّةٌ تعملُ في إطارٍ إسلاميٍّ، تقومُ بأداءِ الخدماتِ المصرفيَّةِ وَالماليَّةِ، كما تباشرُ أعمالَ التَّمويلِ وَالاستثمارِ في المجالاتِ المختلفةِ في ضوءِ قواعدِ وَأحكامِ الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ، بهدفِ غرسِ القيمِ وَالمثُلِ في الأخلاقِ الإسلاميَّةِ في مجالِ المعاملاتِ الماليَّةِ، وَالمساعدةِ في تحقيقِ التَّنميَّةِ الاجتماعيَّةِ وَالاقتصاديَّةِ من تشغيلِ الأموالِ بقصدِ المساهمةِ في تحقيقِ الحياةِ الكريمةِ للشُّعوبِ الإسلاميَّةِ ، وَالبنكُ الإسلاميُّ هوَ: "مؤسَّسةٌ ماليَّةٌ تعملُ على جذبِ الموارِدِ النَّقديَّةِ من أفرادِ المجتمعِ، وَتوظيفها توظيفاً فعَّالاً يكفلُ تعظيمَها وَنموَّها، في إطارِ القواعدِ المستقرَّةِ للشَّريعةِ الإسلاميَّةِ، وَبما يخدمُ شعوبَ الأمَّةِ، وَيعملُ على تنميةِ اقتصادِها" .

المصرفُ الإسلاميُّ هوَ مؤسَّسةٌ ماليَّةٌ، تعملُ في إطارٍ إسلاميٍّ، تقومُ بأداءِ الخدماتِ المصرفيَّةِ وَالماليَّةِ، كما تباشرُ التَّمويلَ وَالاستثمارَ في المجالاتِ المختلفةِ في ضوءِ قواعدِ وَأحكامِ الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ ، وَيعرِّفُ أحمد النَّجار البنوكَ الإسلاميَّةَ على أنَّها مؤسَّساتٌ ماليَّةٌ مصرفيَّةٌ لتجميعِ الأموالِ وَتوظيفها بما يخدمُ بناءَ مجتمعِ التَّكاملِ الإسلاميِّ، وَتحقيقِ عدالةِ التَّوزيعِ، وَوضعِ المالِ في المسارِ الإسلاميِّ، وَيُلاحظُ من خلالِ هذا التَّعريفِ على أنَّهُ تعريفٌ عامٌّ لم يتضمَّن قضيَّةً جوهريَّةً تتمثَّلُ في عدمِ التَّعاملِ بالرِّبا أخذاً وَعطاءً .

وَمنَ التَّعاريفِ السَّابقةِ يمكنُ الوقوفُ على أهمِّ أهدافِ المصارفِ الإسلاميَّةِ، وَهيَ :

- تقديمُ البديلِ الإسلاميِّ للمعاملاتِ البنكيَّةِ التَّقليديَّةِ لرفعِ الحرجِ عنِ المسلمين.
- الالتزامُ بأحكامِ الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ في أوجهِ النَّشاطِ وَالعمليَّاتِ المختلفةِ الَّتي تقومُ بها ، وَاتِّباعُ قاعدةِ الحلالِ وَالحرامِ في ذلكَ.
- توفيرُ الأموالِ اللَّازمةِ لأصحابِ الأعمالِ بالطُّرقِ الشَّرعيَّةِ بغرضِ دعمِ المشروعاتِ الاقتصاديَّةِ وَالاجتماعيَّةِ النَّافعةِ.
- تشجيعُ الاستثمارِ وَمحاربةُ الاكتنازِ من خلالِ إيجادِ فرصٍ وَصيغٍ عديدةٍ للاستثمارِ تتناسبُ معَ الأفرادِ وَالشَّركاتِ.
- تحقيقُ تضامنٍ فعليٍّ بينَ أصحابِ الفوائضِ الماليَّةِ وَأصحابِ المشروعاتِ المستخدمين لتلكَ الفوائضِ، وَذلكَ بربطِ عائدِ المودعين بنتائجِ توظيفِ الأموالِ لدى هؤلاءِ المستخدمين ربحاً أو خسارةً، وَعدمِ قطعِ المخاطرةِ، وَإلقائها على طرفٍ دونَ الآخرِ.
- تنميةُ القيمِ العقائديَّةِ وَالأخلاقيَّةِ في المعاملاتِ وَتثبيتها لدى العاملين وَالمتعاملين معَها.
- مساعدةُ المتعاملين معَها في أداءِ فريضةِ الزَّكاةِ على أموالِهم ، وَالقيامِ بدورِها في المشاركةِ في التَّنميةِ الاقتصاديَّةِ وَالاجتماعيَّةِ.

الفروقُ الجوهريَّةُ بينَ طبيعةِ العملِ في المصارفِ الإسلاميَّةِ، وَطبيعةِ العملِ في المصارفِ التَّقليديَّةِ :

هناكَ مجموعةٌ منَ الفروقِ بينَ طبيعةِ العملِ في المصارفِ الإسلاميَّةِ وَطبيعةِ العملِ في المصارفِ التَّقليديَّةِ، منْ أهمِّها ما يأتي:

١. الاتِّجارُ المباشرُ وَالاستثمارُ المباشرُ وَبيعُ الأصولِ الثَّابتةِ وَشراؤها، فَالمصارفُ التِّجاريَّةُ التَّقليديَّةُ لا تستطيعُ القيامَ بعمليَّاتِ شراءِ البضائعِ وَبيعِها أو حتَّى الاحتفاظَ بها إلَّا بضوابطَ خاصَّةٍ أو شراءِ أصولٍ ثابتةٍ لغيرِ استخدامِ المصرفِ ذاتِهِ، بعكسِ المصارفِ الإسلاميَّةِ.
٢. التَّكييفُ الشَّرعيُّ لوظيفةِ المصارفِ التِّجاريَّةِ وَالإسلاميَّةِ، فالمصارفُ التِّجاريَّةُ تقدِّمُ بصفةٍ معتادةٍ القروضَ للغيرِ وَقبولَ الودائعِ، أمَّا المصارفُ الإسلاميَّةُ فتعدُّ مصارفَ مضاربةٍ، وَالمودعون هم أصحابُ المالِ، وَالمصارفُ هيَ المضاربةُ.
٣. ضمانُ الرِّبحِ وَالخسارةِ أو عدمُ ضمانِها، فَالمصارفُ التِّجاريَّةُ تقومُ بدفعِ فوائدَ ثابتةٍ على الودائعِ لأجلٍ وَبإخطارٍ سابقٍ، أمَّا المصارفُ الإسلاميَّةُ فلا تضمنُ ردَّ أصلِ الودائعِ، وَلا تضمنُ نسبةً محدَّدةً منسوبةً إلى رأسِ المالِ.
٤. المواردُ الذَّاتيَّةُ للمصارفِ التِّجاريَّةِ وَالإسلاميَّةِ، تستطيعُ المصارفُ التِّجاريَّةُ إصدارَ أسهمٍ ممتازةٍ، أمَّا المصارفُ الإسلاميَّةُ فلا تستطيعُ ذلكَ، لأنَّ فائدتها محدَّدةٌ مسبقاً.
٥. في المصارفِ الإسلاميَّةِ هناكَ حسابانِ للاستثمارِ، هما حسابُ الاستثمارِ العامِّ وَحسابُ الاستثمارِ الخاصِّ، حيثُ يؤسَّسُ الأوَّلُ في ضوءِ قواعدِ المضاربةِ المطلقةِ، وَالثَّاني يُؤسَّسُ في ضوءِ المضاربةِ المقيَّدةِ (مشروعاتٌ مخصَّصةٌ بعينها)، وَالفصلُ بينَ النَّوعين غيرُ معروفٍ في المصارفِ التِّجاريَّةِ التَّقليديَّةِ.
٦. إنَّ جزءاً من الأموالِ المتاحةِ في المصارفِ التِّجاريَّةِ توجَّهُ إلى القروضِ، في حين أنَّ الجزءَ الأكبرَ منَ الأموالِ المتاحةِ للتَّوظيفِ في المصارفِ الإسلاميَّةِ موجَّهٌ للتَّمويلِ بالمشاركةِ أو التَّمويلِ بالمضاربةِ أو المرابحةِ .
٧. استبعادُ التَّعاملِ بالفائدةِ في المصارفِ الإسلاميَّةِ، لأنَّ الإسلامَ حرَّمَ الرِّبا لقولِه تعالى: (أحلَّ اللهُ البيعَ وَحرَّمَ الرِّبا)، وَهذا هوَ أساسُ الفرقِ بينَ المصارفِ الإسلاميَّةِ وَالمصارفِ التِّجاريَّةِ التَّقليديَّةِ.
٨. الفرقُ في الأهدافِ، حيثُ تهدفُ المصارفُ التِّجاريَّةُ إلى أقصى معدَّلٍ منَ الرِّبحِ، كما لا تهتمُّ كثيراً بالنَّواحي الاجتماعيَّةِ في استثماراتها، بخلافِ المصارفِ الإسلاميَّةِ الَّتي تضعُ أمامَها أهدافاً أخرى اجتماعيَّةً وَإنسانيَّةً، فضلاً عن هدفِ الرِّبحِ.

أهمُّ خدماتِ البنوكِ الإسلاميَّةِ الجَّزائريَّةِ (بنكُ البركةِ الجزائري):

يقدِّمُ بنكُ البركةِ الجَّزائري لزبائنِه من أفرادٍ وَمهنيِّين وَحرفيِّين وَمؤسَّساتٍ، تشكيلةً واسعةً منَ الخدماتِ، نلخِّصُها فيما يلي :

- خدماتُ الودائعِ، خدماتُ فتحِ حسابٍ شيكيٍّ، حسابٍ بالعملةِ الصَّعبةِ، وَإصدارُ الشِّيكَّاتِ.
- خدماتُ الإيداعِ، السَّحبِ، الدَّفعِ وَالتَّحويلِ بالدِّينارِ أو بالعملةِ الصَّعبةِ.
- خدماتُ النَّقديَّةِ: وضعَ بنكُ البركةِ الجَّزائري تحتَ تصرُّفِ زبائنِه، الَّذين يملكونَ حساباً شيكيّاً، بطاقةَ السَّحبِ البركة، وَالَّتي تسمحُ لهم بالقيامِ بسحبِ النُّقودِ في أي وقتٍ، وَذلكَ على مستوى كلِّ موزعاتِ الصَّرفِ الآلي.

- خدماتُ المساعدة: يقومُ بنكُ البركة الجَّزائري بإسداءِ النُّصحِ وَالاستشارة لزبائنِه، عن طريقِ أشخاصٍ مكلَّفين بذلكَ على مستوى كلِّ فرعٍ من فروعِه، وَذلكَ بتقديمِ حلولٍ مكيَّفة حسبَ حاجة كلِّ زبونٍ.
- خدماتُ الادِّخارِ وَالتَّوظيف: وضعَ بنكُ البركة الجَّزائري تحتَ تصرُّف زبائنه دفتراً للادِّخار أيضاً، وَذلكَ لتسهيل عمليَّاتِ سحبٍ وَإيداعِ النُّقودِ، كما يقومُ بتوظيف أموال زبائنه في مشاريعٍ وَتنميتها، وَذَلكَ وفقاً لمبادئِ الشَّريعة الإسلاميَّة .
- تمويلُ العقارات: بدأَ بنكُ البركة الجَّزائري سنةَ ٢٠٠٦ بعرضِ منتوجٍ جديدٍ يخصُّ تمويلَ العقاراتِ (سكناتٍ جديدة، سكناتٍ قديمة، توسيع، البيئة، بناء ذاتيٍّ).
- تمويلُ السَّيارات : يقومُ بنكُ البركة الجَّزائري بتمويلِ السَّيَّاراتِ السِّياحيَّة الموجَّهة للأفراد. وَتجدرُ الإشارةُ إلى أنَّ بنكَ البركة الجَّزائري تمركزَ سنةَ ٢٠٠٦ في المرتبة الأولى وَللسَّنة الثَّانية على التَّوالي في مجالِ تمويلِ الأفراد.

الدَّوافعُ الدِّينيَّةُ لتحوُّلِ العملاءِ منَ البنوك التَّقليديَّة إلى البنوك الإسلاميَّة:

تتمثَّلُ بتزايدِ الرَّغبة في الالتزام بأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة في كافَّة جوانبِ الحياة، بما فيها الجَّانبُ الاقتصاديُّ، بينَ المستثمرين وَالعملاءِ على حدٍّ سواءٍ، من وجْهة نظرِ الشَّريعةِ الإسلاميَّة.

تفادي الرِّبا للعملاء:

إنَّ الرِّبا محرَّمٌ بالإجماعِ في قولِه سبحانَهُ وَتعالى:)وَأحلَّ اللهُ البيعَ وَحرَّمَ الرِّبا(البقرة: ٢٧٥، وَللَّذينَ يستحلُّونَ الرِّبا وَيعتبرونَهُ نوعاً من أنواعِ البيوعِ، قالَ اللهُ سبحانَهُ وَتعالى:)الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك أنهم قالوا إنما البيع مثل الربا(البقرة: ٢٧٥، وَلقول رسول الله صلَّى الله عليه وَسلَّمَ (اجتنبُوا السَّبع الموبقات...)، وَذكرَ منهنَّ أكلُ الرِّبا ، وَيقعُ الرِّبا في القرضِ متى ردَّ المقترضُ زيادةً مشروطةً أو مقصودةً من المقرضِ، أو جرى بذلكَ عرفٌ أو قانونٌ.

تفادي الغَرَرُ للبنوك:

الغررُ في اللُّغة: هوَ الخطرُ الَّذي لا يدري أيكونُ أم لا يكون، وَالغرَرُ في المعاملات ممنوعٌ خصوصاً في المعاوضات، لمَّا روى أبو هريرة رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: نهى رسولُ اللهِ عن بيعِ الحصاة وَبيعِ الغَرَر ، يتمثَّلُ الغَرَرُ في البنوكِ في مدى نجاحِ المعاملاتِ الاقتصاديَّة.

٢.الجَّانبُ التَّطبيقيُّ:

مجتمعُ الدِّراسة وَالعيِّنة :

بما أنَّ الهدفَ منَ الاستقصاءِ دراسةُ تأثيرِ الدَّافعِ الدِّينيِّ لاختيارِ العميل الجَّزائري لخدماتِ البنكِ التَّقليدي أو الإسلاميِّ، فقد استهدفَت دراستُنا مواطنينَ عملاءَ وَأصحابَ مؤسَّسات، أي كلُّ مواطنٍ لهُ علاقةٌ معَ البنكِ في مختلفِ ولاياتِ الجَّزائر. حيثُ تمَّ توزيعُ استبيانٍ صمِّمَ لغرضِ هذهِ الدِّراسة على عيِّنة منَ العملاءِ، وَهذا نظراً لضخامة حجمِ المجتمعِ المدروس. كما تمَّ الاعتمادُ على طريقةِ توزيعِ الاستمارة بالمقابلة وَعن طريقِ مواقعِ التَّواصلِ الاجتماعيِّSKYPE وَ FACEBOOK، وَارتأى الباحثُ استخدامَ هذهِ الطَّريقةِ لتكونَ إجاباتُ المبحوثين أكثرُ مصداقيَّةً، كذلكَ لمساعدةِ المبحوثِ في الإجابةِ على مختلفِ محاورِ الاستبيانِ إن تطلَّبَ ذلكَ.

منهجيَّةُ البحثِ وَمصادرُ البيانات:

يعتمدُ هذا البحثُ في جمعِ بياناته الأوَّليَّة على أسلوب الاستبانة كإطارٍ عمليٍّ للدِّراسة، بغرضِ معرفة آراءِ العملاءِ حولَ تأثيرِ الدَّافعِ الدِّينيِّ لاختيارِ العميل الجَّزائري لخدماتِ البنك التَّقليدي أو الإسلاميِّ. وَتتكوَّنُ الاستبانةُ من قسمَين، كلُّ قسمٍ يضمُّ مجموعةً منَ الأسئلة لاستخلاصِ المعلوماتِ ذاتِ الصِّلة من عيِّنة الدِّراسة، تدورُ أسئلةُ القسمِ الأوَّلِ منَ الاستبيان حولَ المعلوماتِ الدِّيموغرافيَّة للعملاءِ، وَالمتعلِّقةِ بالعواملِ الشَّخصيَّة كالفئة العمريَّة، وَالجِّنس، وَالمهنة، وَمستوى الدَّخل. أمَّا أسئلةُ القسمِ الثَّاني، فتدورُ حولَ آراءِ العملاءِ حولَ الدَّافعِ الدِّينيِّ، وَمدى إمكانيَّةُ تحوُّلِ العملاءِ منَ البنوكِ التَّقليديَّة إلى البنوكِ الإسلاميَّة، حيثُ يُطلبُ منَ العميلِ وضعُ علامةٍ أو دائرةٍ حولَ الإجابةِ الَّتي يراها مناسبةً من بين الأجوبة الخمسة المقترحة على مقياس (ليكرت).

وَقد وزِّعت عيِّنةٌ استطلاعيَّةٌ تتألَّفُ من ثلاثين استبانة لاختبارِ الاتِّساق الدَّاخلي، وَثبات الاستبانة. وَبعدَ التَّأكُّد من صدقِ وَسلامة الاستبانة للاختبار، تمَّ توزيعُ ٤٥٨ استبانة على عيِّنةِ الدِّراسة، حيثُ تمَّ الحصولُ على ٣٨٠ استبانة، وَاستبعادُ ٤٠ استبانةً لعدمِ جدِّيَّة الإجابةِ من قبلِ المبحوثين، ليصبحَ عددُ الاستبياناتِ النِّهائيَّة ٣٤٠ استبانة بنسبة استرداد٨٩٪.

ثباتُ الاستبانة:

إنَّ معاملَ الارتباطَ (ألفا) من بين الطُّرُق المستخدمة لتقييم الثِّقة وَالثَّبات في القياس، وَتتَّسمُ بدرجة عالية منَ الدِّقَّة من حيثُ قدرتها على قياس درجة التَّوافُق أو الاتِّساق فيما بينَ المحتوَيات المتعدِّدة للمقياس المستخدم. وَاتَّضحَ منَ النَّتائج المَوضَّحة أنَّ قيمةَ معاملِ (ألفا كرونباخ) كانَت مرتفعةً، وَتراوحَت بينَ (٠،٨٧ وَ ٠،٩١) لكلِّ المتغيِّراتِ وَكانَت قيمةُ معاملِ (ألفا) لجميعِ الفقرات (٠،٩).

الوصفُ الإحصائيُّ لعيِّنة الدِّراسة وفقَ الخصائص وَالسِّمات الشَّخصيَّة:

تناولَ الجُزءُ الأوَّلُ من الاستبيان بعضَ البَيانات الشَّخصيَّة لأفرادِ العيِّنة، بهدفِ التَّعرُّف على الخصائصِ البيانيَّة لأفرادِ عيِّنة الدِّراسة، وَهيَ: العمرُ، المستوى العلميُّ، الوظيفةُ الدَّخلُ.

وَتبيَّنَ من خلاله أنَّ معظمَ أفراد العيِّنة هم من الفئة العمريَّة ٢٢-٤٠ سنة، حيثُ بلغَ عددُهُم ٢٤٣، ثمَّ تليها الفئةُ الَّتي تتراوحُ أعمارَهم بينَ ٢٢-٣٠ سنة بعدد قدرُهُ ١٩٦، أمَّا الفئةُ العمريَّةُ من ٤٠ وَأكثرَ فبلَغَ عددُهم ٤٦.

أمَّا مستوى التَّعليم، فإنَّ ما نسبتُهُ ١٧٪ من أفراد العيِّنة ذاتُ مستوىً تعليميٍّ ثانويٍّ، ثُمَّ يليها الأفراد دونَ المستوى الثَّانوي بنسبةِ ٣٢ ٪، بينَما نسبةُ الأفراد المحصِّلين لشهادة بكالوريا فما فوق، فبلغَت نسبتُهم ٥١٪.

وَبالنِّسبة للمهنة، فإنَّ نسبةَ ٦٣٪ من أفراد العيِّنة موظفونَ في القطَّاع الحكوميِّ، أمَّا الموظفونَ في القطَّاع الخاصِّ بنسبة ٢٨٪، وَفي وظائف أخرى مثلُ (بطال، جامعيٍّ،...) بلغت نسبتهم ٩٪، ممَّا يَشيرُ أنَّ كلَّاً منَ العينتين في القطَّاعَين الخاصِّ وَالحكوميِّ متساويتَين تقريباً.

من حيثُ الدَّخل، يتقاضى غالبيَّةُ أفراد العيِّنة راتباً ١٥٠٠٠-٥٠،٠٠٠ دج بنسبة ٩٤ ٪، وَبنسبة ٦٪ يتقاضونَ دخلاً شهريَّاً يفوقُ ٥٠،٠٠٠ دج، وَتمثِّلُ متوسطَ الدُّخولِ الشَّهريَّة السَّائدة في الولاية.

الدَّافعُ الدِّينيُّ:

إنَّ متوسِّطاتَ جميع الفقرات مرتفعةٌ، ممَّا يدلُّ على رغبة جميع أفراد العيِّنة بخدمات البنوك الإسلاميَّة حيثُ نجدُ أعلى متوسِّط هو (٤،٣) الَّذي يمثِّلُ الفقرة (تزدادُ رغبتي الدِّينيَّة في التَّعامل معَ البنوك الإسلاميَّة بسبب البركة الَّتي أجنيها من هذا التَّعامل) وَهو أعلى درجة بالنِّسبة إلى الفقرات الَّتي تحتوي على الدَّافع الدِّينيِّ، وَالَّتي تمثِّلُ درجةً قريبةً منَ الجيِّد وَأضعفُ متوسِّط هو (٣،٤٧) الَّذي يمثِّلُ الفقرةَ (يجبُ أن تكونَ فتاوي لترويج خدمَات البنوك الإسلاميَّة). وَفيمَا يتعلَّقُ بالمعدَّل العامِّ للمتوسطات الحسابيَّة وَالانحرافات المعياريَّة لكافَّة الفقرات الَّتي تحدِّدُ دوافعَ اختيار البنوك الإسلاميَّة، فيتبيَّنُ منَ الجَّدول أنَّ (٦٢،٧٩٪) من إجابات العملاء موافقين بشدَّة على الخدمات الشَّرعيَّة، كما أنَّ (٢٦،٣٪) تتَّفقُ على ذلكَ، وَبالمقابل كانَت النَّتائجُ (٣،٠١٪) محايدين، وَ(٥،٦٪) لا تتَّفقُ على ذلكَ وَ(٢،٣٪) لا تتَّفقُ بشدَّة، وَعزَّزَ ذلكَ قيمةُ الوسط الحسابيِّ الكُلِّيِّ ن ٣،٨٣، أي قريبٌ منَ الجيِّد، بإجماع أفراد عيِّنة الدِّراسة كانَ هنالكَ تدنٍّ في الانحراف المعياريِّ بقيمة ١،٠٩.

خدماتُ البنوك الإسلاميَّة تتوافقُ معَ المبادئ الدِّينيَّة	١,٠٥	٤,١
عدمُ تعامل البنوك الإسلاميَّة بالفوائد الرَّبويَّة هو الدَّافعُ الرَّئيس لتعاملي معَهُ	١،٠٧	٣،٧
نظامُ البنوك الإسلاميَّة أفضلُ منَ البنوك التَّقليديَّة	١،٣	٣،٥
ثقتي التَّامَّةُ في تعاملي معَ البنوك الإسلاميَّة	١،٠٧	٣،٩
البنوكُ الإسلاميَّةُ تراعي أسعارَ الخدمات الماليَّة بضوابطَ شرعيَّة	١،٠٣	٣،٩
تزدادُ رغبتي الدِّينيَّةُ في التَّعامل معَ البنوكِ الإسلاميَّة بسببِ البركة الَّتي أجنيها من هذا التَّعامل	٠,٩٩	٤،٣
تحلُّ مبادئُ الشَّريعة الإسلاميَّة محلَّ المعاملات الرَّبويَّة	٠,٦٩	٣،٨
ترتبطُ ثقافتي الدِّينيَّةُ بمنتوجات البنوك دوماً	٢,٦	٣،٨٥
يجبُ أن تتواجد فتاوي لترويج خدمات البنوك الإسلاميَّة	١,٤٥	٣،٤٧

اختيارُ العملاءِ للبنوكِ التَّقليديَّةِ أو البنوكِ الإسلاميَّةِ:

اتَّضحَ ضمنيًّا منَ الاستبيانِ ما يلي:

إمكانيَّةُ التَّحوُّلِ منَ التَّعاملِ معَ البنوكِ التَّقليديَّةِ إلى البنوكِ الإسلاميَّةِ بمتوسِّطِ ٤،٦٨، وَالبنوكُ الإسلاميَّةُ أفضلُ منَ البنوكِ التَّقليديَّةِ بمتوسِّطِ ٣،٩، كمَا نصحَ أصدقَائي وَعائلتي بالتَّعاملِ معَ البنوكِ الإسلاميَّةِ بمتوسِّطِ ٣،٦.

إنَّ اتجاهاتِ أفرادِ العيِّنةِ نحوَ اختيارِ خدماتِ البنوكِ الإسلاميَّةِ ووكالاتِ التَّأمينِ التي تتعاملُ بنظامٍ إسلاميٍّ لكلِّ الفقراتِ، كانَت ضمنَ ٤،٠٦، أيْ جيِّدة ممَّا يدلُّ على إمكانيَّةِ تحوُّلِ غالبيَّةِ أفرادِ العيِّنةِ إلى بنوكِ الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ.

اختبارُ الفرضيِّاتِ وَعرضُ النَّتائجِ وَتحليلُها:

من خلالِ مراجعةِ الدِّراساتِ السَّابقةِ تمَّ صياغةُ الفروضِ التَّاليةِ:

- لا توجدُ علاقةٌ ذاتُ دلالةٍ إحصائيَّةٍ للدَّافعِ الدِّينيِّ في اختيارِ العملاءِ بينَ البنوكِ الإسلاميَّةِ وَالتَّقليديَّةِ.
- لا توجدُ علاقةٌ ذاتُ دلالةٍ إحصائيَّةٍ لاختيارِ العملاءِ بينَ البنوكِ الإسلاميَّةِ وَالتَّقليديَّةِ تُعزَى بالمتغيِّراتِ الدِّيمغرافيَّةِ.

اختبارُ الفرضيَّةُ الأولى:

لا توجدُ علاقةٌ ذاتُ دلالةٍ إحصائيَّةٍ للدَّافعِ الدِّينيِّ في اختيارِ العملاءِ بينَ البنوكِ الإسلاميَّةِ وَالتَّقليديَّةِ.

لاختبارِ هذا الفرضِ، قمنَا بدراسةِ العلاقةِ بينَ مُحدِّداتِ اختيارِ العملاءِ لنوعِ البنكِ كمتغيِّرٍ مستقلٍ وَمُحدَّدِ الدَّافعِ الدِّينيِّ كمتغيِّرٍ تابعٍ، وَتحصَّلنا على النَّتائجِ التاليةِ:

حيثُ أنَّ:

RELG ٠,٤٥ = CBank

CBank: اختيارُ العملاءِ لوكالاتِ التَّأمينِ التَّكافلي ؛ (SE) ٠,٠٧٨

T ١٨,٩٦

RELG: الدَّافعُ الدِّينيُّ. R = ٠,٨٨ = ٠,٧٧

ملاحظة: قيمةُ معاملِ الارتباط٠,٨٨ تعبِّرُ عن قوَّةِ ارتباطٍ قويَّةٍ، حيثُ أنَّ قيمةَ R تحدِّدُ قوَّةَ الارتباطِ، حيثُ أنَّ: Fc = ٢٩٦,٧١

إذا كانَ R<٠,٣ فالعلاقةُ موجبةٌ وَضعيفةٌ.

إذا كانَ ٠,٣<R<٠,٧ فالعلاقةُ موجبةٌ وَمتوسِّطةٌ.

إذا كانَ R>٠,٧ فالعلاقةُ موجبةٌ وَقويَّةٌ.

ارتباط طرديٍّ؛ لأنَّ الإشارةَ موجبةٌ، وَقويٌّ؛ لأنَّهُ قريبٌ منَ الواحدِ الصَّحيحِ. بمعنىً آخر، هناكَ علاقةٌ طرديَّةٌ بينَ محدِّدِ الدَّافعِ الدِّينيِّ وَاختيارِ البنوكِ الإسلاميَّةِ مقدارُها ٨٨٪، فمعَ زيادةِ محدِّدِ الدَّافعِ الدِّينيِّ يزدادُ اختيارُ العملاءِ للبنكِ الإسلاميِّ،وَالعكسُ صحيحٌ.

نتيجةُ اختبارِ الفرضيَّةِ الأولى:

اختبارُ معاملِ التَّحديدِ:

R= ٨٨٪

R2= ٧٧٪

نلاحظُ أنَّ ٨٨٪ منَ التَّغيُّراتِ الحاصلةِ على مستوياتِ اختيارِ العملاءِ للبنوكِ الإسلاميَّةِ ناتجةٌ عن مَحدِّدِ الدَّافعِ الدِّينيِّ، وَالباقي يعودُ لمتغيِّراتٍ لم يشملها النَّموذجُ.

اختبارُ ستودنت:

1Ho: Q١ = ٠ أي لا توجدُ علاقةٌ.

1H1 : Q1 ≠ ٠ أي توجدُ علاقةٌ.

$$t^c = 18.96 \quad t^T_{(380.0.05)} = 1.960$$

نرفضُ H_o، بمستوى معنويَّة 0.05 إذا كانَ T> t0.05، أي إذا كانَ

$$T>1.96 \text{ أو } (t^c > t^T)$$

وَحيثُ أنَّ T=0.86، 0.42، 0.52، 0.24 وَهيَ أكبرُ منَ القيمةِ الجَّدوليَّةِ المساويةِ لـ١,٩٦٠ فنرفضُ وَنقبلُ H_1 أنَّ عدمَ وجودِ علاقةِ ارتباطٍ وَتأثيرٍ في اختيارِ العملاءِ للبنوكِ الإسلاميَّةِ يُعزى للعواملِ الدِّيموغرافيَّةِ.

- اختبار الفرضية الثانية:

  لا توجدُ علاقةٌ ذاتُ دلالةٍ إحصائيَّةٍ لاختيارِ العملاءِ بينَ البنوكِ الإسلاميَّةِ وَالتَّقليديَّةِ تُعزَى بالمتغيِّراتِ الدِّيمغرافيَّةِ.

تمَّ استخدامُ اختبارِ تحليلِ التَّباينِ الأُحادي لاختبارِ الفروقِ بينَ إجاباتِ المبحوثينَ حولَ تأثيرِ الدَّافعِ الدِّينيِّ للاختيارِ بينَ البنوكِ التَّقليديَّةِ وَالإسلاميَّةِ، تُعزى للمتغيِّراتِ البيانيَّةِ العامَّةِ (العمرُ، المستوى التَّعليميُّ، الدَّخلُ الشَّهريُّ، الوظيفةُ)، وَتمَّ جمعُ النَّتائجِ في جدولِ تحليلِ البياناتِ العامَّةِ للعملاءِ، الَّذي بيَّنَ أنَّ قيمةَ مستوى الدَّلالةِ للبياناتِ التَّاليةِ: (العمرُ، المستوى التَّعليميُّ، الدَّخلُ الشَّهريُّ، الوظيفةُ)، تساوي على التَّوالي "٠,٨٦، ٠,٤٢، ٠,٥٢، ٠,٢٤" على التَّرتيبِ، وَهيَ أكبرُ من ٠,٠٥.

كما بيَّنَ أنَّ قيمةَ F المحسوبةُ تساوي "٠,٤٩، ١,٠١، ٠,٨٩، ١,٢٩" على التَّرتيبِ، وَهيَ أقلُّ من قيمةِ F الجَّدوليَّةِ، ممَّا يدلُّ على عدمِ وجودِ فروقٍ في إجاباتِ العملاءِ حولَ هذهِ البياناتِ.

التَّحليلُ الإحصائيُّ للبياناتِ الشَّخصيَّة

عنوانُ المحورِ	مصدرُ التَّباينِ	مجموعُ المربَّعاتِ	درجةُ الحريَّة	متوسِّطُ المربَّعات	قيمةُF	مستوى الدَّلالة
	بينَ المجموعاتِ	٤،٢١٨	٨	٠،٥٢٧		
المستوى التَّعليميُّ	داخلَ المجموعاتِ	٤٣٤،٢١٦	٤٠٦	١،٠٦٩	٠،٤٩٣	٠،٨٦١
	المجموعُ	٤٣٨،٤٣٤	٤١٤			
	بينَ المجموعاتِ	١٠،٧٣٢	٨	١،٣٤٢		
الدَّخلُ الشهريُّ	داخلَ المجموعاتِ	٥٣٦،١٦٩	٤٠٦	١،٣٢١	١،٠١٦	٠،٤٢٣
	المجموعُ	٥٤٦،٩٠١	٤١٤			
	بينَ المجموعاتِ	١،٧٤٩	٨	٠،٢١٩		
العمرُ	داخلَ المجموعاتِ	٩٩،٢٩٦	٤٠٦	٢٤٥،	٠،٨٩٤	٠،٥٢١
	المجموعُ	١٠١،٠٤٦	٤١٤			
	بينَ المجموعاتِ	٢،٥٣٨	٨	٠،٣١٧		
الوظيفةُ	داخلَ المجموعاتِ	٩٩،٦٤٥	٤٠٦	٢٤٥،	١،٢٩٣	٠،٢٤٥
	المجموعُ	١٠٢،١٨٣	٤١٤			

قيمةُ F الجَّدوليَّةُ عندَ درجةِ حريَّةٍ "٨، ٣٨٠" وَمستوى دلالةٍ ٠،٠٥ تُساوي١،٩٤

المصدرُ: أُعِدَّ الجَّدولُ بالاعتمادِ على نتائجِ الاستبيانِ

اختبارُ ستودنت:

Q1 :Ho1 = ٠ أي لا توجد علاقة

Q1 : H11 ≠ ٠ أي توجد علاقة

$$t^c = 18.96 \quad t^T_{(380.0.05)} = 1.960$$

نرفضُ H_0، بمستوى معنويَّة 0.05 إذا كانَ T> t0.05، أي إذا كانَ T>1.96 أو $(t^c > t^T)$ وَحيثُ أنَّ T=0.86، 0.42، 0.52، 0.24 وَهيَ أكبرُ منَ القيمةِ الجَّدوليَّةِ المساويةِ لـ١،٩٦٠ فنرفضُ H_0، وَنقبلُ H_1 أنَّ عدمَ وجودِ علاقةِ ارتباطٍ وَتأثيرٍ في اختيارِ العملاءِ للبنوكِ الإسلاميَّةِ يُعزى للعواملِ الدِّيموغرافيَّة.

الخاتمةُ وَالنَّتائجُ: إنَّ العديدَ منَ الأفرادِ يميلونُ للتَّعاملِ معَ البنوكِ الإسلاميَّة انطلاقاً منَ الدَّافعِ الدِّينيِّ، إذ تقومُ التَّعاملاتُ في هذه البنوك بعيداً عن الرِّبا، وَفي إطارٍ شرعيٍّ، بما يوفِّرُ ضماناتٍ أكيدةً للمتعاملينَ معَ هذه البنوكِ بالابتعادِ عن أيِّ شبهةٍ تتَّصلُ بالرِّبا، كما أنَّ الدَّافعَ الدِّينيَّ هوَ سلوكٌ يعبِّرُ به الأفرادُ عن اختيارِهم للبنوكِ الإسلاميَّةِ بعيداً عن التَّعاملِ غيرِ المشروعِ، فلدى عملاءِ البنوكِ الإسلاميَّةِ رغبةٌ أكيدةٌ بالحصولِ على الأرباحِ بعيداً عن مفهومِ الفائدةِ. أمَّا بالنِّسبةِ للفرضيَّةِ الثَّانيةِ فإنَّ المتغيِّراتَ الدِّيمغرافيَّةُ لا تُؤثِّرُ على قراراتِ اختيارِ العملاءِ.

الهوامش:

١. فادي محمد الرفاعي المصارف الاسلامية منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الثانية ٢٠٠٧ص ١١١
٢. د. محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر ٢٠٠٣، ص ٩٦
٣. د. محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة،١٩٩٥، ط ٢،ص ١٧
٤. محمود سحنون – الاقتصاد النقدي والمصرفي – بعاء الدين للنشر ، الطبعة ٢٠٠٣ ١ ص ٩٥
٥. أحمد النجار، المصارف الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، ع ٢٤، بيروت، لبنان، ١٩٨٢، ص: ٦٣
٦. مصطفى ابراهيم محمد مصطفى تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية لنيل درجة الماجستير فى الاقتصاد الاسلامى جامعة مصر الدولية م٢٠٠٦ ص ٢٤
٧. خالد صالح عبو قياس رضا العملاء عن جودة الخدمات المصرفية الإسلامية مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد ٢٨ - العدد الثاني-٢٠١٢ص ٥٦٢د
٨. محمود يونس وعبد النعيم مبارك – النقود وأعمال البنوك والأسواق الدار الجامعية –طبعة٢٠٠٢ ص ٩٦
٩. جبلي هدى قياس جودة الخدمة المصرفي مذكرة مكملة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير٢٠٠٦ ٢٠٠٧ ص ١٣٤
١٠. فادي محمد الرفاعي المصارف الاسلامية منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الثانية ٢٠٠٧ص ١١١
١١. محمود يونس وعبد النعيم مبارك – النقود وأعمال البنوك والأسواق الدار الجامعية –طبعة٢٠٠٢ ص ٩٦
١٢. فليح حسن خلف –النقود والبنوك – جدارا للكتاب العالمي عمان الأردن –طبعة ٢٠٠٦ص ١٦
١٣. رواه بخاري في كتاب الوصايا ح٢٥٦٠ ،ومسلم في كتاب الايمان ح ١٢٩
١٤. رواه مسلم في كتاب البيوع،ح٢٧٨٣
١٥. مولود ديدان-ابحاث في الاصلاح المالي-دار بلقيس الجزائر -٢٠١٠ص ٢٥
١٦. waseem Ahmad –"Islamic Banking in the United kingdom Opportunities and Challenges"-Kingston Business University London ٢٠٠٦ ١٥pp
١٧. فليح حسن خلف –النقود والبنوك – جدارا للكتاب العالمي عمان الأردن –طبعة ٢٠٠٦ ص ١٦
١٨. رواه بخاري في كتاب الوصايا ح٢٥٦٠ ،ومسلم في كتاب الايمان ح ١٢٩
١٩. رواه مسلم في كتاب البيوع،ح٢٧٨٣

إشكاليةُ تطبيقِ الرَّقابة الشَّرعيَّة في البنوكِ الإسلاميَّةِ مُقَاربةٌ نظريَّةٌ

سمرد نوال
أستاذة مساعدة قسم (أ)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر.

المقدِّمةُ:

تقومُ هيئةُ الرَّقابة الشَّرعيَّة بالتَّأكُّد من مدى مُطابقة أعمال البُنوك الإسلاميَّة لأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة حسبَ الفتاوى الصَّادرة، وَالقرارات المُعتمَدة من جهةِ الفتوى؛ ممَّا أدَّى إلى عدم قُدرتها على إبداء الرَّأي الشَّرعيِّ لعدد منَ المسائل الاقتصاديَّة أو البَنكيَّة، حتَّى تقومَ بشرحها وَتفصيلها منَ الاقتصاد البنكيِّ المتخصِّص لمعرفة الواقع الَّذي سيُطَبَّقُ حُكمُ اللَّه عليه، وَممَّا يزيدُ الأمرَ صعوبةً هوَ أنَّ الأساليبَ الحديثة المُعتمَدة في البنوك على درجة عالية منَ التَّعقيدِ وَالتَّجديد، ممَّا يدفعُنا لِعَرضِ الإشكال التَّالي:

الإشكالُ: فيمَ تتمثَّلُ عمليَّةُ الرَّقَابةِ الشَّرعيَّةِ في البنوكِ الإسلاميَّةِ؟ وَما مدى الصُّعوباتِ الَّتي تواجهُهَا؟

المَطلَبُ الأوَّلُ: مفهومُ الرَّقابة الشَّرعيَّة وَمراحلُها:

أوَّلاً: مفهومُ الرَّقابة الشَّرعيَّة:

الرَّقابةُ الشَّرعيَّةُ هي: هيئةٌ مُستقلَّةٌ، متخصِّصةٌ، تتولَّى فحصَ، وَتحليلَ مختلف الأعمالِ وَالأنشطة في جميع مراحلها في ضوءِ الأحكام الشَّرعيَّة، وَإيجادِ البدائلِ وَالصيغِ المشروعة، وَالمناسبة لما هوَ غيرُ مشروعٍ. (فرحات، ٢٠٠٧).

ثانياً: مراحلُ الرَّقابة الشَّرعيَّة:

لابدَّ للبنوك الإسلاميَّة أن تَمُرَّ بثلاث مراحل لتحقيق الهدف الأساس مِنَ الرَّقابة الشَّرعيَّة،، وَهيَ (عبد الكريم، ٢٠٠٦م):

١.الرَّقابةُ الشَّرعيَّةُ السَّابقةُ للتَّنفيذ: أوْ ما تُسمَّى بالرَّقابة الوقائيَّة للعمليَّات وَالمشاريع الَّتي تنوي إدارةُ البنك تَنفيذَها؛ فتقومُ الرَّقَابةُ الشَّرعيَّةُ بجمع كلِّ البيانَات وَالمعلومات لتعرضَها فيمَا بعدُ على هيئة الفتوى؛ لِتُدلي برأيها قبلَ إقدامِ البنك على تنفيذها، فإذا تبيَّنَ أنَّها مُخالفةٌ لأحكام الشَّريعة، استبعدَتْهَا، أو قامَتْ بتعديلها بما يتوافقُ معَ الأحكام الشَّرعيَّةَ؛ لذا فعَلَى الرَّقابة الشَّرعيَّة في هذه المرحلة الاهتمامُ بما يَلي:

- مراعاة الجَّوانب الشَّرعيَّة في عقدِ التَّأسيس، وَالنِّظام الأساس.
- إشرافُها على إعداد، وَصياغة نَماذج العُقود.
- إيجاد المزيد من الصِّيغ الشَّرعيَّة المناسبة للبنك الإسلاميِّ؛ لمواكبة التَّطور في الأساليب، وَالخدمات البنكيَّة.
- المراجعة الشَّرعيَّة لِكلِّ ما يُقتَرحُ من أساليبِ استثمارٍ جديدة.
- وضعِ القواعدِ اللَّازمة لِضبطِ التَّعامل معَ البنوكِ غيرِ الإسلاميَّة.
- إعداد دليل عمليٍّ شرعيٍّ.

٢. الرَّقابةُ أثناءَ التَّنفيذ، أو ما تسمَّى بالرَّقابة العلاجيَّة: وَهيَ مراجعةُ، وَتدقيقُ العمليَّات البنكيَّةَ وَالاستثماريَّة، الَّتي تحتاجُ إلى رأيٍ شرعيٍّ؛ وَتتمثَّلُ في المتابعة الشَّرعيَّة لأعمال البنك، وَذلكَ خلالَ مراحل التَّنفيذ المختلفة؛ بهدفِ التَّأكُّد من التزام البنك بالتَّطبيق الكامل للفتاوى الصَّادرة، وَمتابعة تصحيحها أوَّلاً بأوَّل.

إضافةً لذلكَ، يُمكنُ إبرازُ دَورِ الهيئة في هذه المرحلة بالنِّقاط الآتية:

- إبداءِ الرَّأي الشَّرعيِّ فيما يُحالُ إليها من مُعامَلات البنك.
- اشتراط مُوافقة الهيئة على إتْمام المشروعات الاستثماريَّة قبلَ اتِّخاذ الخُطوة النِّهائيَّة في التَّنفيذ.
- سُرعة التَّحقيق في الشَّكاوى منَ النَّاحية الشَّرعيَّة أثناءَ التَّنفيذ، وَعمل اللَّازم تُجاهَها.
- الاطِّلاع على تقارير هيئة التَّدقيق الشَّرعيِّ بشأنِ المُراجعة الشَّرعيَّة لعمليَّات البنك، وَإبداء الرَّأي بشأنها.

٣. الرَّقابةُ اللَّاحقةُ للتَّنفيذ: أي الرَّقابةُ التَّكميليَّةُ، أو رقابةُ المُتابعة، وتُمثِّلُ أغلبَ أعمال الرَّقابة الشَّرعيَّة؛ لأنَّها تتناولُ الأعمالَ العاديَّةَ وَالمتكرِّرةَ، وَالتَّوجيهات الصَّادرة عن جهة الاختصاص؛ كمُراجعة ملفَّات العمليَّات الاستثماريَّة بعدَ التَّنفيذ، وَمراجعة البيانات الدَّوريَّة المُرسَلَة منَ البنك للجِّهات الرَّسميَّة، وَمراجعة تقاريرِ الجِّهاتِ الرَّقابيَّة الخارجيَّة كالبنك المركزيِّ.

وَبمعنى آخرَ؛ تقومُ هيئةُ الرَّقابة الشَّرعيَّة في نهاية كلِّ عام بتقييم عمل البنك منَ النَّاحية الشَّرعيَّة؛ لأنَّ أساسَ قيام البنك هوَ تطبيقُ قواعدَ العمل البنكيِّ الإسلاميِّ، وَهذا الأمرُ يتطلَّبُ منَ الهيئَة المُراجعة المُستمرَّةَ لأعماله، وَتتمُّ هذه المُراجعةُ من خلال وسائل عديدة منها:

- مراجعةُ ملفَّات العمليَّات الاستثماريَّة بعدَ التَّنفيذ.
- الاطِّلاعُ على الميزانية العامَّة، وَتقرير مُراجعة الحسابات.
- مُراجعةُ تقارير الجِّهات الرَّقابيَّة الخارجيَّة؛ كالبنك المركزيِّ.
- وضعُ نماذجَ تجميع البياناتِ وَالمعلومات؛ لتسهيل عمليَّات الرَّقابة.

- وضعُ نماذجَ تقاريرِ الرَّقابةِ الشَّرعيَّة.
- تخطيطُ هيكليَّة عملِ هيئةِ التَّدقيقِ الشَّرعيِّ، وَعقدُ الاجتماعات الدَّوريَّة؛ لمتابعة سَيرِ العملِ، وَتطويره نَحْوَ الأفضل.

وَاتِّساقاً لما تقدَّم، فمنَ الضَّروريِّ استقلاليَّةُ هيئةِ الرَّقابةِ الشَّرعيَّة، وَعدمُ عزلِ أيٍّ من أعضائها إلَّا بقرارٍ منَ الجمعيَّةِ العموميَّة؛ حتَّى لا تَخضعَ في تشكيلاتها لأهواءِ مجلسِ الإدارة، كما ينبغي تفعيلُ وُجودِ هيئةٍ عليا للرَّقابةِ الشَّرعيَّةِ مُمثِّلةٍ للبنوكِ الإسلاميَّةِ جَميعها؛ للتَّنسيقِ بينَ الفَتاوى، وَنُظُمِ العملِ الصَّادرةِ منَ الهيئاتِ الخاصَّةِ بتلكَ البنوك، وَيبقى بعدَ ذلكَ أهميَّةُ اهتمامِ البنوكِ المركزيَّةِ بالرَّقابةِ الشَّرعيَّةِ على أعمالِ البنوكِ الإسلاميَّةِ بقَدْرِ اهتمامها بالرَّقابةِ البنكيَّة؛ من خلالِ إنشاءِ إدارةٍ للتَّفتيشِ الشَّرعيِّ بالبنكِ المركزيِّ من أهلِ الخبرةِ الشَّرعيَّةِ وَالبنكيَّة؛ للتَّأكُّدِ من سلامةِ النَّواحي الشَّرعيَّةِ في أعمالِ البنوكِ الإسلاميَّة، (عبدُ الكريم، ٢٠٠٦م).

المطلبُ الثَّاني: مواصفاتُ هيئةِ الرَّقابةِ الشَّرعيَّة، وَضماناتُ فاعليَّتها، وَمهامُها:

أوَّلاً: مواصفاتُ هيئةِ الرَّقابةِ الشَّرعيَّةِ وَضماناتُ فاعليَّتها:

١.مواصفاتُ هيئةِ الرَّقابةِ الشَّرعيَّة:

أن يكونَ أعضاؤُها من ذَوي الكفاءَاتِ العلميَّة، وَمنَ المُبرِّزينَ في مَيدانَي المُعاملاتِ الماليَّة، وَالاقتصادِ الإسلاميِّ، وَألَّا يقلَّ عددُهَا عن ثلاثة، (سليمان، ٢٠٠٨م).

وَتتكوَّنُ الهيئةُ من مجموعةٍ منَ الشُّروط، هيَ(بابكر، ٢٠١٢م):

- يجبُ ألَّا ينقصَ عددُ أعضاءِ الهيئةِ عن ثلاثة، وَللهيئةِ الاستعانةُ بمُختصِّينَ في إدارةِ الأعمالِ، الاقتصادِ، القانونِ، المحاسبة، وَغيرها لمُساعَدتها في تقديمِ الرَّأيِ الفنِّيِّ، وَالقانونيِّ في المسائلِ الَّتي تُعرَضُ عليها، وَهذا العددُ هوَ الأغلبُ في هيئاتِ الرَّقابةِ الشَّرعيَّة، حسبَما أظهرتهُ دراسةٌ قامَ بها المعهدُ العالَميُّ للفكرِ الإسلاميِّ، وَلكن بالمقابل، يوجدُ هيئاتٌ يُمثِّلها مُستشارٌ شرعيٌّ واحدٌ، وَهوَ ما يُثيرُ التَّساؤلَ حولَ قُدرته على القيامِ بنشاطاتٍ مُتعدِّدةٍ تستدعيها طبيعةُ عملِ البنك.
- أن يكونَ أعضاءُ الهيئةِ مُؤهَّلينَ علميَّاً، سواءٌ في الشَّريعة – وَهوَ المطلوبُ الأعمُّ – أو في الاقتصاد، أو الإدارة، أو البنوك، فجَميعُها مُتطلَّبةٌ لطبيعةِ عملِ الهيئةِ الَّتي تَقومُ وظيفتُها على الإفتاء، وَإبداءِ الآراء.

إنَّ ما تقدَّمَ هوَ أهمُّ شروطِ تكوينِ الهيئة، وَقد أضافَت بعضُ البنوكِ المركزيَّةِ شروطاً شخصيَّةً في العُضوِ المُختار، أو المُنتَخَب، هيَ:

- يجبُ ألَّا تَضمَّ الهيئةُ في عُضويتها مُديرينَ منَ البنك، أو مُساهِمينَ ذَوي تأثيرٍ فعَّال.
- يتمُّ الاستغناءُ عن خدماتِ عُضوِ الهيئةِ بمَوجبِ توصيةٍ من مَجلسِ الإدارة، يعتمدُها المُساهِمونَ في اجتماعِ الجَّمعيَّةِ العُموميَّة.

وَهناكَ شروطٌ تكميليَّةٌ، أو إرشاديَّةٌ تتعلَّقُ بعلاقةِ الهيئةِ بإدارةِ البنك، وَهيَ (بابكر، ٢٠١٢م):

- يجبُ أن يكونَ لكلِّ بنكٍ هيئةُ رقابةٍ شرعيَّةٍ يعيِّنُها المُساهمونَ في الاجتماعِ السَّنويِّ للجَّمعيَّةِ العموميَّة، بناءً على توصيةِ مَجلسِ الإدارة، وَيَحقُّ للمُساهمينَ تفويضُ مجلسِ الإدارةِ بتحديدِ المكافأةِ لهيئةِ الرَّقابةِ الشَّرعيَّة.
- يجبُ أن يتمَّ الاتِّفاقُ بينَ الهيئةِ وَالبنكِ على شروطِ الارتباط، مَعَ تثبيتِ تلكَ الشُّروطِ في خطابِ التَّعيين.
- على هيئةِ الرَّقابةِ الشَّرعيَّةِ التَّأكُّدُ من قيامِ البنكِ بتوثيق، وَتأكيدِ قَبولِ هذه الرَّقابةِ الشَّرعيَّةِ للتَّعيين.
- يجبُ أن يشملَ خطابُ تعيينِ الهيئةِ إشارةً تدلُّ على التزامِ البنكِ بأحكامِ وَمبادئِ الشَّريعةِ الإسلاميَّة.

يعيِّنُ البنكُ من بينِ أعضاءِ الهيئة، أو غيرها من ذَوي الأهليَّة، أميناً عامَّاً مُتفرِّغاً لمُساعدةِ الهيئةِ في أداءِ مَهامِّها، وَمُتابعةِ قراراتها. وَقد أظهرَت دراسةُ المَعهدِ المُشارِ إليها أنَّ بعضَ أعضاءِ الهيئةِ الشَّرعيَّةِ يقومونَ بعملهم على وَجْهِ التَّطوع، وَبعضَهم نظيرَ راتبٍ شهريٍّ، وَبعضَهم لقاءَ مُكافأةٍ مَقطوعة، وَبعضَهم يأخذُ مكافأةً ماليَّةً من صافي ربحِ البنك، أو المؤسَّسةِ الماليَّة، وَبعضَهم لا يُعلَمُ لهُ وَجْهُ مُعاملةٍ ماليَّةٍ مُعيَّنة، (بابكر،٢٠١٢م).

٢.ضماناتُ فاعليَّةِ هيئةِ الرَّقابةِ الشَّرعيَّة:

وَذلكَ بأن يأتي أعضاءُ الهيئةِ بالاختيارِ من قبَلِ الجمعيَّةِ العموميَّةِ للبنكِ لا من مديرِ البنك، ممَّا يُكسِبُهُم قوَّةً في إصدارِ الفتاوى الشَّرعيَّةِ للبنكِ دونَ مُواربة، أو إحرازِ مصلحةٍ شخصيَّةٍ بالبقاءِ في منصبِ عُضويَّةِ هيئةِ الرَّقابةِ الشَّرعيَّة، إضافةً إلى حُضورِ جَلساتِ مجلسِ الإدارة، وَالجَّمعيَّةِ العموميَّةِ حتَّى يتسنَّ على الاطِّلاعِ على كلِّ صغيرةٍ وَكبيرةٍ تتعلَّقُ بتعامُلاتِ البنك، مَعَ ضرورةِ أن تكونَ فتاوى، وَآراءُ الهيئةِ مُلزمةً، وَواجبةَ التَّنفيذ، مَعَ التَّنسيقِ الجَّادِّ وَالفعَّالِ بينَ هيئةِ الرَّقابةِ الشَّرعيَّةِ في كلِّ بنكٍ إسلاميٍّ، وَالهيئةِ العُليا للفتوى، وَالرَّقابةِ الشَّرعيَّةِ المُنبثقةِ عن الاتِّحادِ الدَّوليِّ للبنوكِ الإسلاميَّة، (سليمان، ٢٠٠٨م).

ثانياً: مَهامُ هيئةِ الرَّقابةِ الشَّرعيَّة:

تتمثَّلُ مهامُ الهيئةِ في (سليمان، ٢٠٠٨م):

- تقديمِ الحلولِ الشَّرعيَّةِ لمُمارسات، وَأنشطةِ البنك؛ ممَّا يَجعلُهُ في مأمَنٍ منَ الوقوعِ في الحرام.
- تقديمِ الفتاوى، وَمُتابعةِ مدى التزامِ البنكِ بها تطبيقاً وَتنفيذاً؛ وَذلكَ تداركاً لما قد يُواجهُ التَّنفيذَ من مشكلاتٍ عمليَّةٍ تستوجبُ بيانَ وجْهِ الشَّرعِ وحُكْمه فيها.
- إبداءِ الرَّأيِ الشَّرعيِّ فيما يَستوجبُ ذلكَ من مُعاملاتِ البنكِ دونَ توقُّفٍ، أو انتظارٍ لعَرضٍ، أو طلب؛ أي القيامُ بولايةِ الإفتاءِ في البنك.

المطلبُ الثَّالثُ: حقوقُ وَواجباتُ هيئةِ الرَّقابةِ الشَّرعيَّة:

أوَّلاً: حقوقُ هيئة الرَّقابة الشَّرعيَّة:

تتمثَّلُ الحقوقُ فيما يلي (فرحات، ٢٠٠٧م):

الحقُّ في اقتضاءِ الأتعاب: هناكَ مَن يَرى أنَّ المُفتي لا يَجوزُ أن يأخذَ أجْراً على فتواهُ، وَيرى الدُّكتور يوسف القرضاوي أنَّ هذا الكلامَ صَحيحٌ، أمَّا بالنِّسبة للمُؤسَّسات؛ فالواقعُ مختلفٌ؛ فهوَ مُكلَّفٌ بالفتوى الَّتي تَطلبُها المؤسَّسةُ، وَمَسؤولٌ عنها، وَالمكافأةُ وَالأتعابُ مُقابلَ هذه التَّكاليف، وَالاختصاصُ أمرٌ جائزٌ شرعاً؛ لأنَّهُ أجرٌ مُقابلَ جهد وَعَمل مَشروعَين.

أمَّا بالنِّسبة لكيفيَّة تحديد هذه الأتعاب؛ نَجدُ أنَّ هناكَ صُوراً مُتعدِّدةً، وَمختلفةً لا يَتقاضاهُ المُراقبُ الشَّرعيُّ منَ استحقاقات ماليَّة، نذكرُ منها:

- نسبةً من صافي الرِّبح؛ وَهذه هيَ الحالُ في بنك فيصل المصريِّ.
- أتعاباً مُحدَّدة عندَ التَّعيين؛ وَهذهِ هيَ الحالُ في بنكِ فيصل الإسلاميِّ السُّودانيِّ.
- تحديدَ الأجْرِ كلَّ عام، وَهذهِ هيَ الحالُ في البنكِ الإسلاميِّ القَطريِّ.
- تقاضي مُرتَّب شهريٍّ؛ وَهذهِ هيَ الحالُ في بنكِ التَّضامن الإسلاميِّ السُّودانيِّ.

الحقُّ في أن تكونَ قراراتُ الرَّقابةِ الشَّرعيَّة مُلزمةً: إنَّ استقلاليَّةَ الرَّقابة الشَّرعيَّة، وَاكتسابَ قراراتها صفةَ الالتزام، منَ المبادئ الأساسيَّة لإعطاء جهة الرَّقابة الشَّرعيَّة حقَّها في القيامِ بدَورها للتَّوجيه، وَالتَّصحيح، وَالمراجعة وَالإفتاء.

واجباتُ هيئةِ الرَّقابةِ الشَّرعيَّة:

تتمثَّلُ الواجباتُ فيما يلي (فرحات، ٢٠٠٧م):

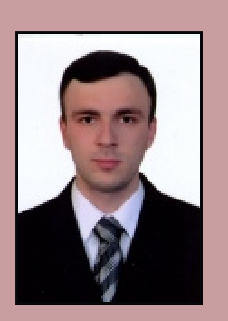
١. تقديم المَشورة فيما يتعلَّقُ بتطبيق أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة؛ وَلهذا نَجدُ بعضَ هيئات الرَّقابةِ الشَّرعيَّة كثيراً ما تُوصي إدارةَ البنكِ الإسلاميِّ بما يلي:
   - العناية بالتَّوظيف المحليِّ أكثرَ منَ الاستثمارِ الخارجيِّ؛ بهدف تنمية المجتمع.
   - العناية بالمجتمعات الإسلاميَّة، وَالمُساهمةُ في مَشروعاتها، بدلَ التَّوجُّه إلى المَجتمعات الغربيَّة.
   - التَّقليل من مُعاملات مُعيَّنة تحيطُها بعضُ الشُّبُهات؛ حتَّى يُمكنَ الاستغناءُ عنها بالتَّدريج.
   - مراجعة سُلوكِ العاملينَ؛ من حيثُ أداءُ الفرائض، وَاجتنابُ المحارم، وَحثِّهِم على أن يكونوا قُدْوَةً حَسنةً للمُؤسَّسة الَّتي يَعملونَ بها.
٢. الاشتراك معَ المَسؤولينَ بالبنكِ في وضع نماذج العُقود، وَالاتِّفاقات، وَالعمليَّاتِ العائدةِ لمعاملاتِ البنكِ جميعاً معَ المُساهمينَ، وَالمُستثمرينَ، وَالآخرينَ، وَفي تعديل وَتطوير النَّماذج المذكورة عندَ الاقتضاء، وَفي إعداد العقود، وَالاتِّفاقات الَّتي يزمعُ البنكُ إبرامَها- ممَّا ليسَ لهُ نماذجُ موضوعةٌ من قبْلُ-؛ وَذلك بقَصْد التَّأكُّد من خُلُو العُقُود، وَالاتِّفاقات المذكورة منَ المَحظُورات الشَّرعيَّة.
٣. للهيئة أن تَطلبَ عقدَ جَلسة خاصَّة لمَجلس الإدارة؛ لشرح وُجهة نظرها في المسائل الشَّرعيَّة إن اقتَضى الأَمرُ ذلكَ. وَتسلكُ هيئَةُ الرَّقابة في عملها، وَفي علاقتها معَ إدارة البنك، وَالهيئات المختلفة ما يسلكهُ مُفوَّضو المُراقبة وفقاً لنصوص النِّظام التَّأسيسيِّ لهذه المؤسَّسات.
٤. تقدِّمُ هيئةُ الرَّقابةِ دَوريَّاً، وَكُلَّما اقتضى الأمرُ ذلكَ، تقريرَها، وَملحوظاتها إلى كُلٍّ منَ المُديرِ العامِّ، وَمَجلسِ إدارة المؤسَّسة الَّتي تُراقبُهُ.
٥. تقدِّمُ الهيئةُ في كلِّ عام ماليٍّ تقريراً سنويَّاً شاملاً يُفْصحُ عن التزام البنك خلالَ العامِ المقدَّم عنه التَّقريرُ في مُعامَلتها بالقواعد الشَّرعيَّة، وَما قد يكونُ لديها من مَلحوظات في هذا الخُصوص. وَلرئيس هيئة الرَّقابة، أونائبه، حقُّ حُضور الجمعيَّة العموميَّة لمُناقشة تقريرها. وَللهيئة الحقُّ في طلب إدراج أيِّ موضوع يتعلَّقُ بأعمالها في جدولِ اجتماعِ الجَّمعيَّةِ العموميَّة.

الخاتمةُ:

تتعرَّضُ هيئةُ الرَّقابة الشَّرعيَّة لخَطر صعوبة وجود الفَقيه النَّزيه المُتخصِّص في المُعاملات المَصرفيَّة، وَالمَسائل الاقتصاديَّة، وَحتَّى في ظلٍّ وجود قرارات صائبة، لا تُوجدُ استجابةٌ سريعةٌ لقرارات الهيئة في بعض البنوك، الأمرُ الَّذي يؤدِّي إلى التَّقليل من أهميَّتها، وإنقاص هَيبَتها، ولا يُتيحُ التَّصحيحُ الفوريُّ للأخطاء الشَّرعيَّة ممَّا يَعني استمرارَها، وَالتَّعوُّدَ على ارتكابها من قبل العاملينَ في البنك، كما أنَّه يُوجَدُ هُناكَ قُصورٌ في دَور الهيئة كونَها تَهتَمُّ بإصدارِ الفَتوى، وَمَهمَّة الإرشاد ليس إلاَّ، وَلا تقومُ عمليَّاً بتقويم الأخطاء، وَتصحيحها وَعَرض البديل الشَّرعيِّ؛ وَبذلكَ تُصبحُ مجرَّدَ واجهَة شرعيَّة تُمكِّنُ سائرَ المُواجهات لإضفاء الصِّبغة الإسلاميَّة على البنك، وَتحسينِ صُورته أمامَ جُمهورِ المُسلمينَ، هذا ما تيسَّرَ بِعَونِ اللّه وَتوفيقِه، واللّه تعالى أعلى وأعلَم.

قائمةُ المراجع:

١. ريمون يوسف فرحات: المصارف الإسلاميَّة، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت لبنان، ٢٠٠٧ م.
٢. حماد حمزة عبد الكريم: الرَّقابة الشَّرعيَّة في المصارف الإسلاميَّة، مجلة البيان، الرياض السعودية،٢٠٠٦م، العدد ٢١٣.
٣. نصر سلمان: البنوك الإسلاميَّة(تعريفها، نشأتها، مواصفاتها، وصيغها التمويلية...)، نص المداخلة الموجهة للملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي،
٤. والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلاميَّة ٢٠٠٨م.
٥. محمد أحمد عمر بابكر: تحدي تعزيز الثقة في هيئات الرَّقابة الشَّرعيَّة بالمصارف الإسلاميَّة، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العالمي الخامس حول المصرفية والمالية الإسلاميَّة، إدارة المخاطر التنظيم والرَّقابة، الأردن ٦-٨ من أكتوبر ٢٠١٢م
٦. جمال الدين عطية: البنوك الإسلاميَّة بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق.
٧. يوسف القرضاوي، الرَّقابة الشرعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٨٦، سنة ٢٠٠٠ م.



محي الدين عدنان الحجار
طالب دكتوراه في السوربون

المُضارَبةُ في التَّمويل الإسلاميِّ: بينَ الائتمانيَّةِ وَالتراست

تظهرُ أهميَّةُ عقد المضاربة في المصرفيَّة الإسلاميَّة كأساس قانونيٍّ للكثير مِنَ العمليَّات، خاصَّةً تلك الَّتي تهدفُ إلى جمع الاستثمارات عبرَ إصدارات الاكتتاب المختلفة الأنواع، سواءٌ أكانَتْ الصَّناديقَ الاستثماريَّةَ بأنواعها المختلفة، أو الصُّكوك أو غيرَها مِنَ الصُّور القانونيَّة الَّتي لا حَصرَ لها في عالم الأعمال. وَيستلزمُ التَّطبيقُ المعاصر للمُضاربة مُقارنتَهُ مَع بعض العقود المُشابهة لهُ الَّتي تشكِّلُ الأساسَ القانونيَّ لبعض هذه العمليَّات الماليَّة.

وَتظهرُ ضرورةُ هذه المُقارنات بشكل خاصٍّ في مُقارنة عقد المضاربة مَع كلٍّ مِنَ العقد الائتمانيِّ، أو العمليَّة الائتمانيَّة المُعتمدة في الدُّول ذات القانون المدنيِّ، وَالتراست المُعتمد في الدُّول ذات الأنظمة الأنكلوسكسونيَّة. وَيقومُ التَّشابُهُ الظَّاهريُّ بينَ هذه العقود بدَور محوريٍّ في استعمال هذه العقود في العمليَّات الإسلاميَّة لتشابُهِهَا مَعَ المُضاربة.

فالعقدُ الائتمانيُّ، أو العمليَّةُ الائتمانيَّةُ هوَ: عقدٌ ينقلُ بمَوجبه شخصٌ يُدعى المُنشئَ إلى شخص آخرَ يدعى المُؤتمنَ ملكيَّةَ أموال، أو حقوق تشكِّلُ ذمَّةً ماليَّةً مستقلَّةً وَمخصَّصةً؛ لتحقيق هدف مُعيَّن لمصلحة شخص مستفيد، قد يكونُ أحدَهما أو شخصاً ثالثاً.

أمَّا التراست فهو: عمليَّةٌ يقومُ بمَوجبها المُنشئُ بجعل المال تحتَ وصاية مُؤتَمن، قد يكونُ المُنشئُ نفسُهُ، يحوزُ الملكيَّةَ القانونيَّةَ للمال (legal ownership)؛ لتحقيق غاية معيَّنة لمصلحة مستفيد يحصلُ على الملكيَّة الاقتصاديَّة (equitable ownership).

بينمَا يظهرُ وفقَ أحكام الفقه الإسلاميِّ أنَّ المُضارَبَةَ هي: عقدٌ بينَ طرفين، يُقدِّمُ أحدُهما مالاً، وَالآخرُ عَملاً؛ وَيكونُ الرِّبحُ مُشتركاً بينهما.

وَبالتَّالي تلتقي هذه العمليَّاتُ الثَّلاثُ حولَ شكل ظاهريٍّ موحَّد يتمُّ وفقَهُ تقديمُ مال من طرف إلى طرف آخرَ؛ لتحقيق غاية محدَّدة، لمصلحة مستفيد، قد يكونُ هو مقدِّمُ المال نفسَهُ، أو شخصٌ ثالثٌ، أو حتَّى الطَّرفُ الآخرُ. وَبناءً على عمليَّة التَّسليم هذه تُصبحُ العمليَّاتُ الماليَّةُ المختلفةُ كالصَّناديق الماليَّة، وَإصدار الأوراق الماليَّة، وَتأسيس المشاريع، وَالوقفيَّات، وَغيرها، تطبيقات لهذه العُقود. ففي هذه العمليَّات القانونيَّة يَتمُّ تسليمُ مال، يكونُ عادةً مَبلغاً نَقديَّاً مَجموعاً عَبرَ اكتتاب الجُمهور، إلى مدير المشروع؛ ليقومَ باستثماره، أو إدارته إلى أجل محدَّد، أو غير مُحدَّد لغاية مُعيَّنة.

لكنَّ هذا التَّقارُبَ يَحدُّهُ الكثيرُ مِنَ الفوارق الجَوهريَّة بينَ هذه العُقود. وَهذا يَستتبعُ إعادةَ النَّظر في صحَّة استخدام كلٍّ منها كبديل شرعيٍّ للآخر. وَسنقتصرُ في هذه العُجالة على عَرض أبرزَ الاختلافات الجَّوهريَّة بيَنَ هذه العمليَّاتِ الثَّلاث.

الفقرةُ الأولى: المنشأُ العَقديُّ:

يطغى الطَّابَعُ التَّعاقُديُّ على المُضارَبة وَالائتمانيَّة؛ حيثُ أنَّهما من العُقود الَّتي تنشأُ بتلاقي إرادات الأطراف ؛ أي ترتكزُ على إرادة الأطراف . بينمَا يختلفُ التراست عنهُما؛ فقد ينشَأ بإرادة مُنفردة، وَيكونُ المُنشئُ هوَ المؤتمنُ ذاته، أو ينشأُ بقرار قضائيٍّ بمعزل عن إرادة المُنشئ حتَّى، أو ينشأُ بقوَّة القانون . أي أنَّ عَقدَيِّ المُضاربة وَالائتمان يتعلَّقان بقانون العقود، بينمَا يتعلَّقُ التراست بقانون الأشياء؛ لأنَّهُ علاقةٌ تقعُ على شيء ؛ لذلك لا يسمَّى التراستُ عقداً بل عمليَّةً.

الفقرةُ الثَّانيةُ : ثنائيَّةُ الأطراف بينَ مُقدِّم المال وَالمؤتمنُ وَالمستفيدُ:

انطلاقاً مِنَ المنشأ العقديِّ للمضاربة وَالائتمان، يجبُ أن يكونَ المنشئُ غيرَ المؤتمن، وَربُّ المال غيرَ المضارب، مراعاةً لطابع ثنائيَّة العقد. وَفي العقد الائتمانيِّ يمكنُ تصوُّر تجمُّع الصِّفتين عندَ تعدُّد المُنشئينَ، شرطَ أن تكونَ غايةُ العقد مختلفةً عن مصلحة المؤتمن الخاصَّة، وَلو بشكل جزئيٍّ ، وَيمكنُ تحقُّق هذه الصُّورة كذلك في عقد المضاربة. بينمَا لا يُشترطُ تعدُّدُ أطراف التراست لإنشائه، حيثُ يجوزُ أن ينشَأ التراستُ بإرادة المنشئ المنفردة، وَيكونُ هذا المنشئُ في ذات الوقت هوَ نفسُهُ المؤتمنُ .

أمَّا على مستوى المستفيد مِنَ العمليَّة، فيظهرُ اختلافاتٌ جوهريَّةٌ بينَ العمليَّات الثَّلاث. ففي العقد الائتمانيِّ يمكنُ أن تجتمعَ صفةُ المؤتمن وَالمستفيد في شخص واحد، كما يمكنُ أن تجتمعَ مَع صفة المنشئ، وَفي هذه الحالات لا يكونُ هناك طرفٌ مستفيدٌ، بل يقالُ أنَّ العقدَ الائتمانيَّ مُنشَأٌ لمصلحة المؤتمن أو لمصلحة المنشئ. بينمَا التراست، فهو آليَّةٌ تؤدِّي إلى تجزئة المَلكيَّة، وَإلى الاعتراف للمؤتمن بالملكيَّة القانونيَّة (legal ownership)، بينما المستفيدُ يكونُ لهُ المَلكيَّةُ الاقتصاديَّةُ (legal ownership) ، ممَّا يعني عدمُ جواز جمع صفة المؤتمن وَالمستفيد معاً؛ لأنَّ ذلكَ يؤدِّي إلى دمج الملكيَّة القانونيَّة وَالاقتصاديَّة في شخص واحد. بينمَا نجدُ أنَّ عقدَ المضاربة يتمُّ إنشاؤُهُ بينَ ربِّ المال وَالمضارب؛ بهدف تحقيق الرِّبح وَتوزيعه بينَهُما، وَبالنَّظر إلى أنَّ مفهومَ صفة المستفيد تعني حصولَهُ على كافَّة الأموال المقدَّمة إلى المؤتمن العامل عليها وَنتائجها؛ فيكونُ المستفيدُ في عقد المضاربة هوَ ربُّ المال لا غير.

لذلكَ يمكنُ القولُ أنَّ هذه العمليَّاتِ تستلزمُ وجودَ مدير للعمليَّة من جهة، وَمنشئ أو مستفيد من جهة أخرى، حيثُ يجبُ وجودُ المُنشئ في المضاربة وَالائتمانيَّة بينمَا يجبُ وجودُ المستفيد في التراست.

الفقرةُ الثَّالثةُ: دورُ العمليَّة:

إنَّ وظائفَ كلٍّ من هذه العمليَّات، على الرُّغم من تشابُهِهَا الظَّاهريِّ، يكتنفُهَا بعضُ الفوارقِ الوظيفيَّةِ الجَّوهريَّة. إذ أنَّ العقدَ الائتمانيَّ إضافةً إلى دوره في إدارةِ الأموالِ أو التَّبرُّعِ بها، وسيلةٌ مهمَّةٌ لضمانةِ الدِّيونِ، فهوَ ملكُ الضَّماناتِ. بينَما التراستِ غالباً ما لا يصلحُ لأن يكونَ مبرماً على سبيلِ الضَّمانةِ بينَمَا يعتمدُ في عمليَّاتٍ لا حصرَ لها في إدارةِ الأموالِ وَالتَّبرُّعِ بها. وَفي مقابلِ تعدُّدِ أهدافِ هذين العمليّتين، يظهرُ أنَّ لعقدِ المضاربةِ هدفٌ واحدٌ فقط، هوَ تحقيقُ الرِّبح.

يتمُّ إبرامُ العقد الائتمانيِّ لتحقيقِ ثلاثةِ أهدافٍ، وَهي: إدارةُ الأموالِ المسلَّمةِ إلى المؤتَمن، أو ضمانةُ دينٍ أو التَّبرُّعُ لمصلحةِ مستفيد. وَتؤدِّي هذه الأدوارُ الثَّلاثةُ إلى أثرٍ مباشرٍ على الأعمالِ الَّتي يمكنُ للمؤتمنِ القيامَ بها على الأموالِ المسلَّمةِ إليه. فيُمكنُ في عقدِ الائتمانِ أن يقتصرَ عملُ المؤتمنِ على حفظِ هذه الأموالِ دونَ استثمارِها أو المتاجرةِ بها، وَذلكَ خاصَّةً في العقدِ المبرمِ على سبيلِ الضَّمانة. وَتؤدِّي هذه الأهدافُ الثَّلاثةُ إلى جعلِ العقدِ الائتمانيِّ كمَا التراست، واسعَ الاستعمالِ في إطارِ قانونِ الأعمالِ، كمَا في إطارِ التَّبرُّعاتِ وَالأوقافِ وَغيرِ ذلكَ من الاستعمالاتِ الشَّخصيَّةِ غيرِ التِّجاريَّة.

وَفي المقابلِ، فإنَّ التراست هو عمليَّةٌ واسعةُ المرامي وَالأهدافِ، لا يمكنُ حصرُ استعمالاتها، فهيَ تُشابهُ العقدَ الائتمانيَّ في الأهدافِ العامَّة، فيمكنُ إبرامُ العقدِ لإدارةِ المالِ أو على سبيلِ التَّبرُّع، وَقد تصدَّرَ استعمالَهُ ميدانَ العمليَّاتِ الماليَّة، كمَا الأحوالُ الشَّخصيَّةُ وَالتَّصرُّفاتُ الخاصَّةُ، لكنَّ استعمالَ التراستِ على سبيلِ الضَّمانةِ نادرٌ في التَّطبيقِ العمليِّ رغمَ أنَّ ثلاثيَّةَ الأطرافِ المحتملةِ في التراست، كما في العقدِ الائتمانيِّ، تجعلُ قيامَ التراستِ بهذهِ المهمَّةِ ممكناً منَ النَّاحيةِ النَّظريَّة.

في مقابلِ هذا الاستعمالِ الواسعِ للائتمانيَّةِ وَللتراست، يتمُّ إنشاءُ عقدِ المضاربةِ بهدفِ تحقيقِ ربحٍ يُوَزَّعُ على كلٍّ منَ المضاربِ وَربِّ المالِ، فتحقيقُ الرِّبحِ هوَ الهدفُ من إبرامِ هذا العقد؛ ممَّا يجعلُ الهدفَ من عقدِ المضاربةِ ذي غايةٍ تجاريَّة؛ لهذا لا يمكنُ إبرامُ عقدِ مضاربةٍ لحفظِ المالِ أو للتَّبرُّعِ بمالٍ لجهةٍ معيَّنةٍ أو لشخصٍ معيّنٍ بعدَ مدَّة، وَبسببِ هذا الهدفِ المحدَّدِ لعقدِ المضاربة؛ نلاحظُ أنَّه يغيبُ فيه الطَّرفُ الثَّالثُ المستفيدُ، فينحصرُ عقدُ المضاربةِ بينَ مقدِّمِ المالِ (ربِّ المالِ) وَالعاملِ (المضاربِ).

الفقرةُ الرَّابعةُ: ملكيَّةُ المالِ:

يمكنُ القولُ أنَّ ملكيَّةَ الأموالِ المسلَّمة من مقدِّمِ المالِ إلى المديرِ المؤتمنِ تشكِّلُ أهمَّ الفوارقِ بينَ هذه العمليَّاتِ الثَّلاث؛ حيثُ يظهرُ أنَّ لإبرامِ كلٍّ من هذه العقودِ أثرٌ مباشرٌ على ملكيَّةِ الأموالِ المسلَّمةِ إلى المدير.

يؤدِّي العقدُ الائتمانيُّ إلى نقلِ ملكيَّةِ المالِ الَّذي يشكِّلُ الذِّمَّةَ الائتمانيَّةَ إلى المؤتمنِ الذي يلتزمُ بإدارتها وَالتَّصرُّفِ بها وفقاً للغايةِ المحدَّدةِ في العقد، وَتعتبرُ ملكيَّتُهُ للمالِ ملكيَّةً قانونيَّةً تامَّةً كاملةً، لكن لا يحقُّ لَهُ التَّصرُّفُ به لمصلحته الخاصَّة أو الخروجَ عن الغاية المحدَّدة في العقد، وَإلَّا تعرَّضَ للملاحقة القانونيَّة. لهذا يسمِّي بعضُ الفقه القانونيِّ هذه الملكيَّةَ بأنَّها ملكيَّةٌ ائتمانيَّةٌ، أي مخصَّصةٌ لخدمة هدف العمليّة الائتمانيَّة.

وَمن جهته، يؤدِّي التراست إلى تجزئة الملكيَّة بينَ المؤتمن (ملكيَّةٌ قانونيَّةٌ) وَالمستفيدَ (ملكيَّةٌ اقتصاديَّةٌ)، حيثُ يكونُ للمؤتمنِ القيامُ بكافَّة التَّصرُّفات القانونيَّةِ اللَّازمة لتحقيق غاية التراست وَخدمة هدفه، وَفي المقابل، يكونُ للمستفيد حقُّ الحصولِ على الكتلة الماليَّة المؤتمن عليها عندَ الأجل أو تحقُّق الغاية، أي أنَّ حقَّ المستفيدَ هوَ إمكانيَّةُ الحصولِ على الأموال عندَ حلولِ الأجل، وَلا يوجدُ لهُ أيُّ سلطة، وَلو نظريَّة، على الأموال المسلَّمة إلى المؤتمن.

أمّا عقدُ المضاربة، فإنَّهُ يعطي المضاربَ أوسعَ السُّلطات للتَّصرُّف بالمال المسلَّم إليه أمانةً ليعملَ فيه؛ لهذا فإنَّ ملكيّةَ ربِّ المالِ تبقى مقررةً على أموالِ المضاربة طيلةَ العقد.

لهذا، عندَ تأسيس عمليَّات وَمشاريعَ اقتصاديَّة وَماليَّة استناداً إلى عقدَي التراست أو الائتمانِ وفقَ أحكامِ القانون الوضعيِّ، يجبُ التَّنبُّهُ منَ الخلط بينَ أحكامها وَأحكام عقد المضاربة، فلا يظننَّ أحدٌ أنَّ التراست أو الائتمانَ يقررُ ملكيَّةَ مقدِّمِ المالِ خلالَ العمليَّة وفقَ أحكام المضاربة، بل إنَّ القانونَ الخاصَّ بهما يقرِّرُ خلافَ ذلكَ.

الخلاصةُ:

تستوجبُ البيئةُ القانونيَّةُ الحديثةُ التأنِّي في مقارنة العمليَّات الماليَّة، وَعدم الاكتفاء بالتَّشابه الظَّاهريِّ، بلِ الغوصَ في الأسُس القانونيَّة لكلِّ عمليَّةٍ لمعرفة مدى تلاؤم كلٍّ منها معَ النِّظام القانونيِّ الخاصِّ بالعمليّة الأُخرى.

وَبعدَ عرض هذه الفروق الأساسيَّة بينَ العمليَّات المشار إليها في هذه العُجالة، يتبيَّنُ لنا عدمَ دقَّة تأصيل التراست أو الائتمانيَّة على المضاربة، بهدفِ إعطاءِ المشروعِ المصادقةَ الشَّرعيَّةَ من قبلِ هيئاتِ الرَّقابةِ الشَّرعيَّةِ.

الهوامش:

1. إن ما ذكره المشرع الفرنسي حول إنشاء الائتمانية بموجب قانون يعود إلى رغبته بإنشاء عمليات ائتمانية خاصة في قوانين لاحقة. يراجع:
2. P. Dupichot: Opération fiducie sur le sol français. JCPE 2007 Act. Aperçu rapide 134. p.3 et JCP 2007Act. Aperçu rapide 121.
3. L. Thévénoz: Trust en Suisse p.142.
4. C. Dergatcheff: Droit comparé en matière de mécanisme fiduciaire: Pays Anglo-Saxons. Suisse. Luxembourg. in Dossier: La fiducie. JCPE. 2007. 2060. N5. : P. Marini: La fiducie enfin. in dossier La fiducie. JCPE 2007 2050. N6. et P. Marini: Enfin la fiducie a la française. in dossier La fiducie. D.2007 1347.
5. C. Dergatcheff : o.p. N4et5. M. Cantin Cumyn: N24. p.26-27.
6. L. Kaczmarek : o.p. N6.
7. Transférer la propriété de la main gauche à la main droite. C. Witz: La fiducie française face aux expériences étrangères et à la convention de La Haye relative au Trust. in dossier La fiducie. D2007. 1369.
8. F-X Lucas: Les transferts temporaries des valeures mobilières. pour une fiducie de valeures mobilières. préface de Louis Lorvellec. bibliothèque de droit privé. LGDJ 1997. p.276.
9. A. Cerles : La fiducie. nouvelle reine des sûretés. in Dossier Fiducie. JCPE2007. 2054 et RDBF 2007 Etude N18.
10. M. Germain: Avant propos du Dossier: La Fiducie. révolution juridique et pratique des affaires. JCPE 2007.2049.



Dr. Azzouz Elhamma
Professeur universitaire,
spécialiste en normes IFRS &
normes AAOIFI

Les professionnels et les académiciens marocains connaissent-ils les normes AAOIFI ? Résultats d'une enquête

Introduction générale

Durant ces dernières années, et plus précisément depuis la crise financière internationale qui secoue le monde depuis 2008, la finance islamique est considérée comme une solution alternative à la finance classique. Sa capacité à résister devant cette crise financière a fait et fait encore l'objet de plusieurs rencontres et débats au niveau international, et elle constitue également le thème de plusieurs études de recherche dans le monde entier. Le souci de la réglementation et la gestion de la finance islamique a conduit à la création de trois principales organisations internationales afin d'harmoniser les pratiques bancaires islamiques: l'AAOIFI (Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions) ; l'IFSB (Islamic Financial Services Board) et l'IIFM (International Islamic Financial Market).

Dans cette recherche, nous allons nous focaliser sur les normes comptables, d'audit et de gouvernance éditées par l'AAOIFI. L'objectif de cette étude est d'examiner le degré de connaissance de ces normes chez les professionnels et les chercheurs marocains. La question suivante se pose: les professionnels des entreprises et les chercheurs marocains connaissent-ils les normes AAOIFI?

1. L'AAOIFI et ses normes comptables, d'audit et de gouvernance des IFI

L'Accounting and Auditing Organisation for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) (l'organisation de comptabilité et d'audit pour les institutions financières islamiques) a été créée le 26 février de l'année 1990 sous l'appellation « Financial Accounting Organisation for Islamic Banks and Financial Institutions (FAOIBFI) » à Bahreïn. Ensuite elle a été rebaptisée « Accounting and Auditing Organisation for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) ». Il s'agit d'une organisation indépendante à but non lucratif. Elle s'occupe de la comptabilité, de l'audit, de la gouvernance et des normes (standards) Charia pour des institutions financières islamiques.

L'AAOIFI a pour objet d'harmoniser, voire d'unifier les normes comptables de la finance islamique. L'organisation développe et édite des normes dans différents domaines comme l'audit, la gouvernance d'entreprise, la comptabilité, les codes de conduites ainsi que la conformité avec les principes de la Charia. Selon les textes de l'institution, elle vise à: «développer des normes pertinentes pour les Institutions Financières Islamiques. Diffuser les normes de comptabilité et d'audit aux IFI par le biais de formations, de séminaires, la publication de bulletins d'informations périodiques et enfin l'exécution et la mise en œuvre de la recherche appliquée. Préparer et interpréter les normes comptables et d'audit pour les IFI. Examiner et modifier les normes comptables d'audit pour les IFI ». Elle vise également à: «améliorer la confiance des utilisateurs des rapports financiers des banques islamiques dans l'information fournie sur ces IFI. Ceci afin d'encourager les investisseurs à déposer leurs fonds dans des IFI et utiliser leurs services »

Concernant la structure de l'AAOIFI, elle se compose des organes suivants :

Organes	Missions
Assemblée générale (General assembly)	• L'approbation des modifications des Statuts de l'AAOIFI ; • L'approbation des demandes d›admission de nouveaux membres de l›Assemblée générale ; • La nomination des membres du Conseil d›administration (Board of Trustees). • L'approbation du rapport du conseil d'administration, les états financiers e le rapport de l'auditeur externe de l'AAOIFI. • L'approbation de la nomination de l'auditeur externe et fixation de ses honoraires, etc.
Le conseil d'administration (Board of trustees)	• Disposition des sources de financement pour l'AAOIFI et investir ces ressources ; • Nomination de deux membres parmi les membres du Conseil d›administration au Comité exécutif ; • Nomination du Secrétaire général ; etc.
Le Conseil charia (chari'a board)	• «L›harmonisation et la convergence dans les concepts et l›application entre les conseils de surveillance des institutions financières islamiques pour éviter la contradiction ou d›incompatibilité entre les « fatwas » et les applications dans ces institutions ; • Aider à l›élaboration des instruments charia approuvés, permettant ainsi aux établissements financiers islamiques pour faire face aux évolutions en cours dans les instruments et les formules dans les domaines de la finance , de l›investissement et d›autres services bancaires . • examen des questions nécessitant de donner l›avis de la charia d'une manière collective Ijtihad, ou de régler les points de vue divergents, ou d›agir comme un arbitre ; • Examiner les normes de l'AAOIFI concernant la comptabilité, l›audit et le code d›éthique et les déclarations connexes à travers les différentes étapes de la procédure régulière, afin de s›assurer que ces questions sont en conformité avec les règles et les principes de la charia islamique », etc.
Le Conseil des normes (Accounting and Auditing Standards Board)	• élaborer, adopter et interpréter les états comptables et d›audit, les normes et les lignes directrices pour les institutions financières islamiques. • élaborer et adopter un code de déontologie et des normes éducatives liées aux activités des institutions financières islamiques. • préparer et adopter la procédure régulière pour l›élaboration de normes, etc.

Parmi les normes éditées et publiées par l'AAOIFI, nous citons principalement :

- Les normes comptables: d'une manière générale, l'AAOIFI essaie de se conformer aux IFRS (International Financial Reporting Standards) afin d'être en adéquation avec les normes comptables internationales. Toutefois, Elle adopte dans certains cas ses propres standards. Les normes comptables des institutions financières islamiques sont au nombre de 26. Ainsi, si les normes « Financial Accounting Standards for Islamic Financial Institutions » (FAS) sont inspirées essentiellement des normes IAS/IFRS. Toutefois, quelques différences peuvent être soulignées afin de tenir compte des spécificités (en matière de risques, de liquidité, etc.) entre les produits financiers conventionnels et les produits islamiques.
- Les normes d'audit : Il s'agit des normes qui donnent les lignes directrices d'une mission d'audit externe dans les IFI. Ce sont des normes qui aident l'auditeur d'exprimer une opinion sur si les états financiers ont été établis conformément aux règles de la Charia et aux principes et normes comptables de l'AAOIFI. Un audit est conçu pour fournir une assurance raisonnable (reasonable assurance) sur que les états financiers pris dans leur ensemble sont exempts d'anomalies significatives.

- Les normes de gouvernance : Il s'agit des lignes directrices sur le respect de la Charia et les processus de supervision et le cadre pour les institutions financières islamiques. Le Conseil de surveillance de la charia (SSB : Shariah Supervisory Board) est le comité ayant pour mission l'émission de fatwas et le contrôle de la conformité à la Charia. Les membres de ce conseil sont nommés par les actionnaires à l'assemblée générale annuelle. Ils sont au moins trois membres et qui sont des experts en jurisprudence commerciale islamique.

2. Degré de connaissance et volonté d'application des normes de l'AAOIFI chez les responsables marocains : résultats de l'enquête

L'échantillon de l'étude se compose de 82 professionnels et chercheurs marocains et il est réparti comme suit :

Tableau 1. Composition de l'échantillon de l'étude

	Nombre	**%**
Comptables	38	46,3
Auditeurs & contrôleurs de gestion	13	15,9
Directeurs comptables et financiers	2	2,4
Directeurs généraux	2	2,4
Académiciens	27	32,9
Total	**82**	**100**

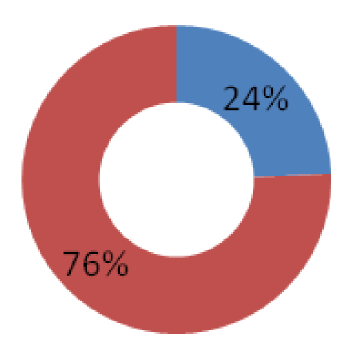
Notre échantillon se compose de 38 comptables (46,3%), 27 académiciens (enseignants et étudiants chercheurs en économie & gestion) (32,9%), 13 auditeurs & contrôleurs de gestion (15,9%), 2 directeurs comptables et financiers (DAF) et 2 directeurs généraux. Donc, on peut dire que cet échantillon est composé de 67,1% des professionnels des entreprises et 32,9% des académiciens.

Les résultats de l'enquête concernant le degré de connaissance des normes comptables, d'audit et de gouvernance des IFI éditées par l'AAOIFI se présentent ainsi :

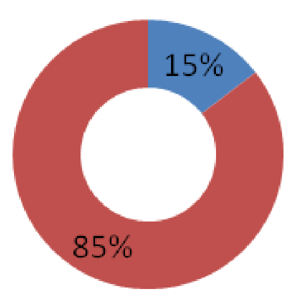
Tableau 2. Connaissance ou non connaissance de l'AAOIFI et ses normes

	Répondants qui connaissent l'AAOIFI et ses normes		**Répondants qui ne connaissent pas l'AAOIFI et ses normes**	
	Nombre	%	Nombre	%
Connaissance de l'AAOIFI	20	24,4	62	75,6
Connaissance des normes comptables des IFI de l'AAOIFI	12	14,6	70	85,4
Connaissance des normes d'audit des IFI de l'AAOIFI	8	9,8	74	90,2
Connaissance des normes de gouvernance des IFI de l'AAOIFI	7	8,5	75	91,5

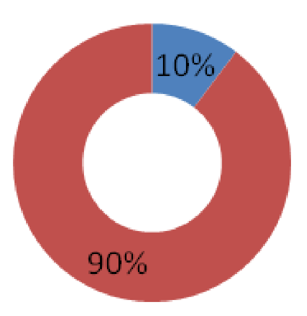
Graphe 1. Degré de connaissance de l'AAOIFI



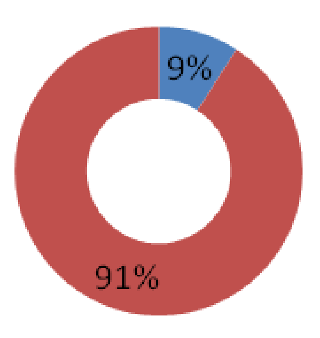
Graphe 2. Degré de connaissance des normes comptables des IFI de l'AAOIFI



Graphe 3. Degré de connaissance des normes d'audit des IFI de l'AAOIFI



Graphe 4. Degré de connaissance des normes de gouvernance des IFI de l'AAOIFI



Plus de 75% des répondants ont déclaré qu'ils ne connaissent pas l'AAOIFI. Egalement, plus de 85% de l'échantillon (70 répondants) ont déclaré qu'ils ne connaissent pas les normes comptables des IFI éditées par l'AAOIFI. Ce taux s'élève à 90% et 91% respectivement pour les normes d'audit et les normes de gouvernance. En bref, l'AAOIFI et ses normes restent presque inconnues au Maroc.

Conclusion

Dans cet article, on a démontré que les normes comptables, d'audit et de gouvernance des IFI ne sont pas connues par les professionnels et les académiciens marocains. C'est juste 24% des répondants qui ont déclaré qu'ils connaissent l'AAOIFI. Comment peut-on expliquer cette situation ? Plusieurs raisons peuvent être avancées :

- l'inexistence, jusqu'à présent, des institutions financières dites islamiques ou participatives au Maroc ;
- les normes éditées par l'AAOIFI sont en langue anglaise et arabe ; cependant le système universitaire marocain, notamment en ce qui concerne la comptabilité et l'audit, est basé sur la langue française. Cette situation oblige les chercheurs marocains travaillant sur les normes AAOIFI de fournir d'efforts colossaux pour la traduction ; etc.

الحكم العدل عَدلٌ وَقُربٌ وَتَقوى لله

محمد ياسر الدباغ

الحمد لله الحكم العدل الذي قال في كتابه العزيز (اعدلوا هو أقرب للتقوى) الحَمدُ لله الحَكَم العَدل، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلى سَيِّدنَا مُحَمَّد ذي الرِّسَالَة وَالفَضل، وَعَلى آلَه وَصَحبه أُولي الطُّهر وَالعَقل، وَمَن سَارَ عَلى مَنهَجهم إلى يَوم البَعث وَالفصل، وَبَعدُ، إنَّ كَلمَة عَدل تَتَأَلَّفُ من ثَلاثَة أَحرُف: فَالعَينُ عَينُ العلم، وَالدَّالُ دَالُ الدِّين، وَاللَّامُ لَامُ اللُّطف. إنَّ مَن يَستَعرضُ تَاريخَ البَشَريَّة وَصرَاعَاتهَا وَمُقَاوَمَتها في سَبيل رَفع الظُّلم يَرَى أَنَّ العَدلَ هَدَفٌ يَتَطَلَّبُهُ النَّاسُ جَميعاً. إنَّ الإنسَانَ المُكَرَّمَ بما فُطرَ عَليه منَ غَرَائزَ وَرَغَبَات يُحبُّ الحُصُولَ عَلى أَكبر قَدر مُمكن منَ المال وَالملَذَّات وَالمَنَافع العَاجلَة، وَلَو أَدخَلَ الظُّلمَ عَلى غَيره، قَالَ تَعَالى: (زُيِّنَ للنَّاس حُبُّ الشَّهَوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب الفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذللك متاع الحياة الدنيا) (آل عمران: ١٤)، وَوَصَفَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالى هَذَا الخُلُقَ نَفسَهُ، فَقَالَ عَزَّ شَأنُهُ: (المال والبنون زينة الحياة الدنيا) (الكهف: ٤٦) وَقَالَ سُبحَانَهُ: (وإنه لحب الخير لشديد)، أَي المال (العاديات: ٨). وَوَصَفَ دَوافعَ الحَيَاة الوَاقعيَّة وَالطَّبيعيَّة، فَقَالَ جَلَّ جَلَالُهُ: (اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد) (الحديد: ٢٠). إنَّ دَوافعَ الظُّلم وَالاستئثَار لَها في النَّفس البَشَريَّة جُذُورٌ مُتَأَصِّلَةٌ وَعَميقَةٌ ؛ فَمنَ البَشَر أُنَاسٌ لَا يَقنَعُونَ بحَقِّهم وَلَا يَرضَونَ بالقَليل، قَالَ تعالى: (إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي) (يوسف: ٥٣)، وَقَالَ تَعالى: (إن الإنسان ليطغى. أن رآه استغنى) (العلق: ٦-٧). وَهَذه الغَرَائزُ وَتلك الرَّغَبَاتُ وَحُبُّ الإنسَان لَها هيَ منَ الأَسبَاب الرَّئيسَة لقيَام الحَضَارَات عَليها، وَارتقَاء العمرَان، وَانتشَار الصَّنَائع، وَكَثرَة الإنتَاج؛ وَلَكنَّ المصيبةَ تَكمنُ في طُغيان الإنسَان وَتَجَاوزه عَلى غَيره. لَقَد أَوجَدَ الإسلَامُ الحَنيفُ الطَّريقَةَ النَّاجعَةَ لذَلكَ؛ فَقَابَلَ حُبَّ المال وَالملَذَّات بحُبٍّ أَسمَى منهُ وَأَقوى في النَّفس وَمَهَّدَ السَّبيلَ لإقَامَة أَسَاس في النَّفس البَشَريَّة تَقُومُ عَلى العَدل فَإنَّ العَدلَ وَالاجتهَادَ وَالجِّهَادَ في سَبيل تَطبيقه وَتَحقيقه عَلى مُستَوى الفَرد وَالمجتَمَع هُوَ استجَابَةٌ وَنَتيجَةٌ لعَقيدَة الإيمَان بالله تَعَالى الَّتي هيَ شُعُورٌ في القَلب وَوَعيٌ في النَّفس. إنَّ الاعتقَادَ بمُسَاوَاة البَشَر نَتيجَةٌ وَاقعيَّةٌ للإيمَان بالله عَزَّ وَجَلَّ؛ فَالبَشَرُ كُلُّهُم خَلقُهُ لا فَرقَ بَينَهُم فَهُم مُتَسَاوونَ في أَصل خَلقهم وَفي قيَمهم الإنسَانيَّة وَهَذا شَرطٌ لَابُدَّ منهُ لقيَام العَدل وَتَحقيقه. إنَّ الشُّعُورَ العَميقَ وَالإحسَاسَ المرهَفَ في النَّفس البَشَريَّة يُشَكِّلَان قُوَّةً فَعَّالَةً تَجعَلُ المسلمَ يَندَفعُ وَيُجَاهدُ في هَذه الحَيَاة لإقَامَة مَوازين العَدل بَينَ النَّاس؛ فَقَد جَعَلَ الإسلَامُ إقَامَةَ العَدل غَايَةَ النُّبُوَّات، قَالَ تَعَالى: (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) (الحديد: ٢٥)، كَمَا جَعَلَ غَايَتَهَا الدَّعوةُ إلى عبَادَة الله تَعَالى، وَاجتنَاب عبَادَة غَيره؛ فَالله وَحدَهُ هُوَ المعبُودُ الحَقُّ، وَمَا سواهُ إمَّا عبَادٌ فَهموا عَن الله مُرَادَهُ فَطَبَّقُوا شَرعَهُ وَنَالوا السَّعَادَةَ في الدُّنيا وَالفَلَاحَ في الآخرَة، وَإمَّا عَبيدٌ لَم يَفهَمُوا عَن الله مُرَادَهُ، فَتَنَكَّبُوا طَريقَ الهُدَى، فَأَعرَضُوا عَن شَرعه، وَصَارَ عَيشُهُم نَكداً، وَصَدرُهُم ضَيِّقاً حَرجاً، كَأَنَّمَا يَصعدُ في السَّمَاء، قَالَ تَعَالى: (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) (النحل:٣٦)، إنَّ الإسلَامَ بَعَثَ في القَلب وَالعَقل الإيمَانَ بالله تَعَالى وَحسَابَهُ؛ فَجَعَلَ الإنسَانَ يَحذَرُ يَوماً تَعنُو فيه الوُجُوهُ، وَتَجلُ لَهُ القُلُوبُ، وَتَنقَطعُ فيه الحُجَج، يَرجُو رَحمَةَ رَبِّه، وَيَخشَى عقَابَهُ، وَيَبتَغي مَرضَاتَهُ، فَكَانَت إقَامَةُ العَدل نَتيجَةً لهَذا الاعتقَاد وَذَلك الإرشَاد مَعَ الاقتصَاد فيهما؛ فَالإيمَانُ بالله تَعالى، وَإقَامَةُ العَدل مُقتَرنَان مُتَلازمَان لا يَنفَصلَان، قَالَ تَعَالى: (قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين)، فَعندَمَا فَهمَ الصَّحَابَةُ الكرَامُ هَذَا التَّنزيلَ العَظيمَ كَانَ جُودُ الصِّديق وَيَقينه، وَعَدلُ الفَارُوق وَعبقَريَّته، وَإنفَاقُ عُثمَانَ وَحَيَاؤُهُ، وَزُهدُ عَليٍّ وَمثَاليَّتُهُ، وَإقدَامُ خَالدَ وَبَسَالتُهُ، وَغَيرهم منَ الأَطهَار وَالأَبرَار، فَمَا كَانَ كُلُّ هَذَا وَذَاكَ إلَّا لمُرَاقَبَتهم لرَبِّهم وَخَوفهم من عقَابه، وَابتغَائهم رضوانَهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالى ولأَنّه رَبٌّ يَستَحقُّ العبَادَةَ رَضيَ الله عَنهُم أَجمَعين، وَقَد وَرَدَ ذَلكَ في الحَديث الصَّحيح، فَقَالَ صَلَّى الله عَليه وَآله وَصَحبه وَسَلِّم: (المُؤمنُ مَن أَمنَهُ النَّاسُ عَلى دمَائهم وَأَموالهم)، كَمَا جَعَلَ الشِّركَ مَصدَراً للظُّلم مَهمَا كَانَ نَوعُهُ، وَحَيثُمَا كَانَ مَصدَرُهُ، وَأَيَّاً كَانَ مُصدِّرُهُ، قَالَ تَعَالى عَلى لسَان لُقمَان: (يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم)، (لقمان: ١٣)، إنَّ الإيمَانَ بالله تَعَالَى هُوَ مَصدَرٌ لتوليد عَواطف الخَير وَالحُبِّ وَالتَّعَاون وَالتَّكَافُل في قَلب الإنسَان، ممَّا يَجعَلُه يَطلُبُ العَدلَ لَهُ وَلغَيره وَيَعتَبرُ إقَامَةَ العَدل وَمُحَارَبَةَ الظُّلم بوَجه عَامٍّ أَمَانَةً حَمَّلَهُ الله إيَّاهَا، وَغَايَةً شَريفَةً أَرسَلَ الله الرُّسُلَ من أَجلهَا، وَشَرَّعَ الجِّهَادَ في سَبيلهَا، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا)، وَقَالَ سُبحَانَهُ وَتَعَالى: (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) فَالحَكَمُ الحَقُّ هُوَ الله وَحدُهُ، (ولا يشرك في حكمه أحدا) (الكهف: ٣٦)، وَقَالَ تَعَالى: (ولم يكن له شريك في الملك)، كَمَا جَعَلَ سُبحَانَهُ وَتَعَالى تَوحيدَ الله وَالمسَاوَاةَ بَينَ النَّاس أَسَاسَاً مُشتَرَكاً صَالحاً يَتَعَاوَنُ فيه الإسلَامُ مَعَ أَهل الكتَاب: (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لانعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله)، إنَّ الحَضَارَةَ الَّتي أَقَامَهَا العَرَبُ الأَوَّلُون منَ المسلمين كَانَ نظَامُهَا القَائمُ عَلى العَدل بَينَ النَّاس مُرتَبطاً بالإيمَان كُلَّ الارتبَاط، وَإنَّ الفَصلَ بَينَهُمَا كَقَطع جُذُور الشَّجَرَة وَانتظَار أَزهَارهَا وَأَثمَارهَا بَعدَ هَذا الفَصل وَالقَطع. إنَّ عَظَمَةَ هَذه الحَضَارَة وَمَزيتها الخَاصَّة هيَ في تَرَابُط أَجزَائهَا وَإحكَام تَركيبهَا وَانسجَام عَقيدَتها وَاتِّزَان نظَامهَا وَتَعَاونهمَا عَلى إيجَادَ المناخ الصِّحيِّ للحَيَاة الصَّالحَةَ الطَّيِّبَة وَإقَامَة الإنسَانيَّة عَلى أُسُس مَتينَة، بَحيثُ تُؤتي أُكُلَهَا بإذن رَبِّها. لَقَد أَقَامَ الإسلَامُ عَلى العَقيدَة نظَاماً للحَقِّ وَشرعَةً للعَدل وَجَعَلَ إقَامَةَ العَدل وَإحقَاق الحَقِّ عبَادَةً من أَعظَم العبَادَات، كَمَا جَعَلَ الظُّلمَ وَالرِّضَا به من أَشَدِّ المنكَرَات. وَهَكَذَا قَضَت حكمَةُ الله عَزَّ وَجَلَّ أَن يَكُونَ الإسلَامُ الحَنَيفُ خَاتَمَ الشَّرَائع

السَّمَاوِيَّة وَالحَاكم عَليهَا الشَّامِلُ لمَنَاحي الحيَاة وَالبَشَريَّة جَمعَاء في دينهَا وَدُنياها وَأُخرَاهَا. إنَّ الإسلَامَ يُقرِّرُ أنَّ المالَ ليسَ ملكاً للنَّاس حَقيقَةً ؛بَل هُوَ مَالُ اللّه تعالى، جَعَلَهُ وَدَائعَ بَينَ أيَديهم إلى آجَال مُحدَّدَة، وَمَا النَّاسُ إلا مُستخلَفينَ فيه لهَذا كَانَ منَ العَدل أن يَتركَهُ الإنسَانُ بَعدَ الوفَاة لربِّه تعالى يَضَعُهُ حَيثُ يَشاء، وَذَلكَ حَسبَ نظام الميرَاث الإلهيِّ الَّذي تَوَلَّى قسمَتَهُ بنَفسه وَأنزَلَهَا في كتَابه الحَكيم، وَهُوَ يَهدفُ إلى مَا فيه الخَيرُ للفرد وَالمجتَمَع. وَيَختَصُّ هَذا النِّظَامُ بتوزيع الثَّروة عَلى مُستَحقِّيها تَوزيعاً عَادلاً رُوعيَ فيه مَصلَحَةُ الفَرد وَالمجتَمَع. فقَد جَعَلَ للوَلَد الصَّغير نَصيباً من ميرَاث أبيه يُسَاوي نَصيبَ أخيه الكَبير؛ لأنَّ الصِّغَارَ قَد يَكُونُونَ أحوَجَ إلى المَال ليَصُونُوا حَيَاتَهُم، وَيُؤمِّنُوا مَعيشَتَهُم من إخوَانهم الكبَار الَّذينَ يَكُونُونَ قَد عَملُوا لمَعيشَتهم وَجَمَعُوا لأنفُسهم ثَروةً خَاصَّةً بهم مُستَقلَّةً عَن ثَروة أبيهم. وَلَا يَحصرُ التَّركَةَ كلَّهَا في يَد الابن الأكبَر مَنعاً لتَفتيت الثَّروة. كَمَا أنَّ الإسلامَ لَم يَحرم النِّساءَ من الميرَاث ؛ لأنَّ المرأةَ ضَعيفَةٌ بطَبيعَتها البَشَريَّة، وَقَد تكُونُ بسَبَب ذَلكَ في أشَدِّ الحَاجَة للعَون منَ الرَّجُل؛ فَقَد قَضَى اللّه سُبحَانَهُ وَتَعَالى بميرَاثها فَقَال: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنسء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا) (النِّساء: ٧)، وَكَذَلكَ فَالشَّريعَةُ الإسلاميَّةُ إذاً أزَالَت الغُبنَ الَّذي لَحقَ بالمرأة في الجَاهليَّة وَرَفَعَت مَكَانَتَها وَأعلَت من قَدرهَا، فَجَعَلَت لهَا حَقّاً في الميرَاث كَمَا للرَّجُل؛ بَل أكَّدَ اللّه هَذَا الحَقَّ وَجَعَلَهُ كَأنَّهُ قَاعدَةٌ مُسَلَّمَةٌ فقَال سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: (للذكر مثل حظ الأنثيين) (النِّساء: ١١)، وَوَرَّثَ الإسلامُ الزَّوجَةَ منَ زَوجهَا وَجَعَلَ لهَا نَصيباً مُعَيَّناً من تَركَة زَوجها؛ لأنَّها تَسَاوت مَعَهُ في شُؤون الحيَاة وَسَانَدَت زَوجَهَا في مَتَاعبه، وَكَانَت لَهُ عَوناً في ضَرَّائه وَسَرَّائه فَكَانَ منَ العَدل ألَّا تُحرَمَ من نَصيب التَّركَة الَّتي خَلَّفَهَا زَوجُها. إنَّ نظَامَ الميرَاث في الإسلام قَد تفَرَّدَ في جَعل الحَاجَة أسَاسُ التَّفَاضُل في الميرَاث، فَالأبنَاءُ أحوجُ إلى مَال الميِّت من أبيه؛ لأنَّ جَدَّهُم في نهَايَة عُمره لا تُرهقُهُ مَطَالبُ الحيَاة كَمَا تُرهقُ الشَّبَابَ في مُستقبَل أعمَارهم.

وَهَكَذَا يَرى النَّاقدُ البَصيرُ أنَّ نظامَ الإرث في الإسلام بالسهام المقدرة يُؤدِّي إلى تَفتيت الثَّروة المتَجمِّعَة عَلى رَأس كُلِّ جيل، وَإعَادَة تَوزيعهَا من جَديد؛ فَلا يَدعُ مَجَالاً لتَضَخُّم الثَّروة وَتَكديسهَا في أيد قَليلَة ثَابتَة، وَهُوَ أدَاةٌ مُتَجَدِّدَةٌ الفَاعليَّة في إعَادَة التَّنظيم الاقتصَاديِّ في الجَمَاعَة، وَرَدِّه إلى الاعتدَال دُونَ تَدخُّل أحَد، وَيتمُّ هَذا التَّفَتُّتُ المستَمرُّ وَالتَّوزيعُ المتَجَدِّدُ؛ وَالنَّفسُ به رَاضيَةٌ ؛فَيُرضي فطرَتَهَا، وَيُلائمُ حرصَهَا وَشُحَّهَا. وَبهَذا النِّظَام الَّذي جَاءَ به الإسلَامُ لا يَكُونُ هُنَاكَ تَبَاغُضٌ وَلَا يَقَعُ حقدٌ وَلَا حَسَدٌ بَينَ أيِّ فَرد من أفراد الأُسرَة الوَاحدَة؛ لأنَّهُ لا سَبيلَ إلى وُجُوده مَا دَامَ كُلٌّ منهم يحسُّ إحسَاسَاً صَادقاً وَيَشعرُ شُعُوراً عَميقَاً بأنَّهُ لم يُظلَم شَيئَاً من نَصيبه الَّذي جَعَلَهُ اللّه تَعَالَى لَهُ، وَبذَلكَ تَبقَى الأُسرَةُ مُتَمَاسكَةً مُتَعَاونَةً مُتَضَامنَةً فيمَا بَينَهَا. إنَّهُ تَشريعُ العَليم الحَكيم الَّذي خَلَقَ كُلَّ شَيء وَقَدَّرَهُ تَقديراً، قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالى: (صبغة اللّه ومن أحسن من اللّه صبغة لقوم يؤمنون) (البقرة: ١٣٨).

أخيراً، لا بُدَّ منَ الختَام بكَلَام من وَحي كَلمَتي العَدلُ وَالقسطُ مَعَ إثبَات الأحرُف المقَرَّرَة وَحَذف الأحرُف المكَرَّرَة.

العَدلُ وَالقسطُ:

ا: ألف، الأدَبُ مَعَ اللّه تَعَالَى، وَمَعَ النَّفس، وَمَعَ النَّاس.

ل: لام، الحيَاةُ الكَريمَةُ، وَالحرَكَةُ المتَّزنَةُ، وَالحيَويَّةُ المتَدَفِّقَةُ.

ع : عَين، العلمُ النَّافعُ، وَالعَقلُ الرَّاجحُ، وَالعَمَلُ الدَّؤوبُ.

د: دَال، الدِّينُ القَويمُ، وَالدَّليلُ الصَّحيحُ، وَالدَّعوةُ السَّعيدَةُ.

ل: لَام، اللَّطَائفُ الرَّبَّانيَّةُ، وَاللَّذَّةُ الرُّوحيَّةُ، وَاللَّبَاقَةُ الإنسَانيَّةُ.

و: وَاو، الوَعدُ الرَّبَّانيُّ، وَالوَفَاءُ الإنسَانيُّ، وَالوِّدُّ الإحسَانيُّ.

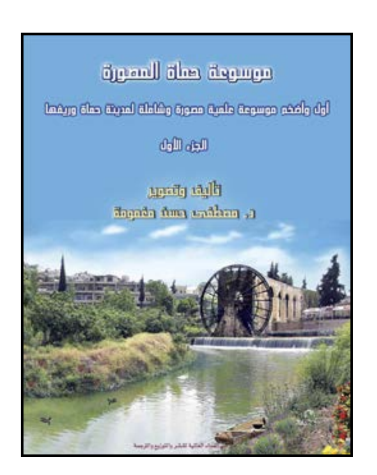
ق: قَاف، القَلبُ الصَّادقُ، وَالقَصدُ السَّابقُ، وَالقَولُ المشرقُ.

س: سين، السِّرُّ الخَفيُّ، وَالسَّيرُ النَّقيُّ، وَالسُّلُوكُ التَّقيُّ.

ط: طَاء، طُهرُ القَلب، وَطَلَاقَةُ الوَجه، وَطيبُ الكَسب.

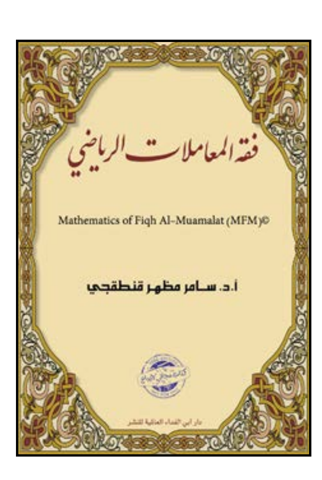
فَالعَدلُ يَسبقُ الفَضلَ؛ لأنَّهُ أُسُّهُ وَرَأسُهُ، وَأمَّا الفَضلُ فَهُوَ تَاجُهُ وَنبرَاسُهُ، وَالعَدلُ مَنهَجُ حَيَاة لبنَاء الإنسَان، وَطَريقَةٌ نَاجعَةٌ لطَرد الطُّغيَان، يَنطَلقُ من أعمَاق النَّفس وَالقلب وَالوجدَان؛ ليُشرقَ في العَقل نُوراً يُنيرُ طَريقَ الأحيَاء، وَيُبيِّنُ مَدَى إدرَاكهمْ للمَسؤُوليَّة كلِّهَا. إنَّ القيَمَ الأصيلَةَ ثَابتَةٌ لا تَتَغيَّر وَلَا تَتَبَدَّل، سَبيلُهَا الإرشَادُ، وَمَسيرُهَا الرَّشَادُ، وَنتَاجُهَا وَثَمرَتُهَا إصلَاحُ البلَادُ، وَهيَ المنطقُ السَّديدُ، وَالخُلُقُ القَويمُ لإرضَاء اللّه تَعالى، وَإسعَادُ العبَاد، وَإرغَاماً لأهل البَغي وَالعدوان وَالإفسَاد. حَقّاً إنَّهُم قَصَدُوا الحَقَّ، وَصَدَقُوا القَولَ، وَأتقَنُوا العَمَلَ؛ فَنَالُوا السَّبقَ، وَبَلَغُوا القَصدَ، وَنَشَرُوا الرَّشَادَ، وَحَقَّقُوا أُسُسَ الاقتصَاد اقتدَاءً بسيرَة سَيِّد العبَاد، وَإمَام العبَّاد؛ لأنَّهُ رَسُولُ اللّه مُحَمَّدٌ صَلَّى اللّه عَليه وَآله وَصَحبه أجمَعينَ وَسَلَّم.

مشروع كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني



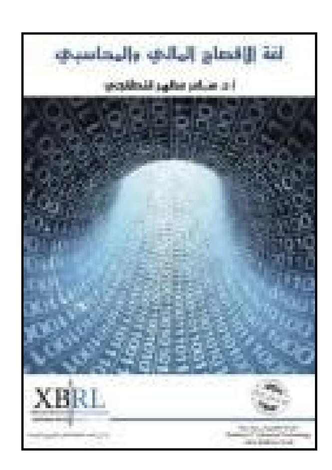
موسوعة حماة المصورة

تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



فقه المعاملات الرياضي

تأليف: د. سامر مظهر قنطقجي



لغة الإفصاح المالي والمحاسبي XBRL

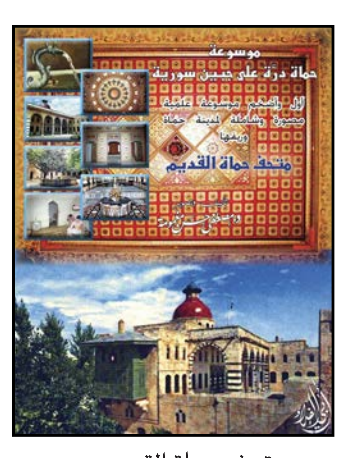
تأليف: د. سامر مظهر قنطقجي



الخدمة في البيوت أحكامها

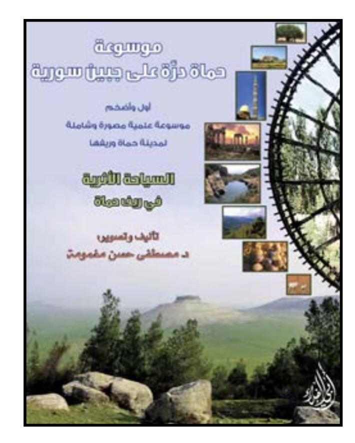
وضوابطها الشرعية

تأليف: إبراهيم محمود العثمان آغا



متحف حماة القديم

تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



السياحة الأثرية في ريف حماة

تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



العولمة الاقتصادية

تأليف: د.عبدالحليم عمار غربي



فقه الموارد العامة لبيت المال

تأليف عامر جلعوط

لتحميل أي كتاب الضغط على هذا الرابط http://www.kantakji.com/fiqh/freebook.htm

جامعة شنقيط تبحث تحديات الاقتصاد الاسلامي المعاصر



اختتمت ظهر اليوم الخميس بمباني جامعة شنقيط العصرية ندوة حول "التحديات التي تواجه مؤسسات الاقتصاد الإسلامي المعاصرة" التي تم تنظيمها بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت.

وسلطت الندوة الضوء على العديد من الإشكالات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة كالمصارف والبنوك الإسلامية، والشركات المالية الاستثمارية، ومؤسسات التأمين، وهيئات الأوقاف الإسلامية.

الندوة التي شارك فيها باحثون ومختصون في الاقتصاد الإسلامي من المغرب والسينغال والجزائر والكويت وموريتانيا خرجت بجملة من التوصيات، واستعرض المحاضرون فيها أبرز التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية.

فقد أبدى المحاضر الأستاذ الدكتور محمد بوجلال في محاضرته حول التحديات التي تواجهها شركات التأمين الإسلامي الفروق الجوهرية بين التمويل الإسلامي والمصرف التقليدي، مُقدِّما شهادات لشخصيات اقتصادية غربية تدعو للاسترشاد بالنظام المالي الإسلامي، مبرزا في عرضه أهم المعوقات التي تحول دون وجود مثل هذا النظام.

من جانبه أوضح المحاضر المهندس محمد الكراري المدير العام للأوقاف في المملكة المغربية في كلمته كيف تطور الوقف الشرعي واتسعت مجالاته بعد أن كان محصورا للقيام بأدوار محددة، مستعرضا دور الوقف في محاربة الفقر وفي تنفيذ مشاريع التنمية البشرية، ذاكرا أهم الأدوات التي تُهيّئ للوقف أخذ مكانته مثل: التقنين الفقهي والأجهزة الرقابية ثم الحَكامة الجيّدة.

وعن التحديات التي تواجه مؤسسات الزكاة أكد المحاضر الدكتور فارس مسدور الذي أكد أن هذه المؤسسات كلما كانت ذات استقلالية إدارية وتعمل وفق مرجعية فقهية ولها كادر إداري عالي كلما كانت قوية، وقادرة على العطاء والمنافسة.

بدوره تناول المحاضر محمدّن ولد حيمنّه الأستاذ بجامعة شنقيط العصرية في عرضه أبرز التحديات الداخلية والخارجية التي تواجه المؤسسات المالية الاسلامية، وقسمها وفق السياق الذي توجد فيه هذه المؤسسات إلى تحديات من طبيعة إجرائية ،وتحديات ذات طبيعة علمية تعود الى هيئات الفتوى الشرعية، وتحديات تعود الى القرار السيادي على مستوى الدول وجهات التمويل، ثم التحديات تعود الى جهات الرقابة في المصارف المركزية.

وفي ختام الندوة شكر الدكتور محمد المختار ولد اباه رئيس الجامعة الحضور والمحاضرين وقال إن تنظيم الجامعة لهذه الندوة يأتي استشعارا منها لأهمية الاقتصاد الإسلامي بوصفه أحد مقومات البحث العلمي الجاد الذي يلبي حاجات المجتمعات المسلمة الباحثة منذ عقود عن أسس للمعاملات الصحيحة، وذلك لاستبدال الربا بعمليات مصرفية إسلامية نظرا لكون هذه المجتمعات موجودة بين مطرقة الربا وسندان العولمة، وقد رصدت لهذا الغرض مجامع بحوث وخبراء اقتصاديين لرسم سياسة اقتصادية تكرس مبدأ المعاملة الشرعية السليمة.

وأضاف أن جامعة شنقيط العصرية تسعى من جانبها إلى الإسهام بقدر المستطاع في هذا العمل الجماعي من خلال فتحها لشعبة "الاقتصاد الاسلامي".

"الصكوك".. أداة تمويلية جاهزة لدعم الاقتصاد.. الرقابة المالية: ١١٤ مليار دولار حجم طرح الصكوك عام ٢٠١٤

تسعي حكومة المهندس إبراهيم محلب، خلال الفترة الراهنة، لإعادة هيكلة الملف الاقتصادي للدولة وتحقيق الانضباط المالي من خلال البحث عن أدوات جديدة للتمويل المشروعات الاستثمارية وعجز الموازنة العامة في ظل ارتفاع النفقات العامة.

وزارة المالية، علي لسان وزيرها، هاني قدري، أعلنت "الخميس" الماضي، عن اعتزامها إجراء تعديلات جوهرية على قانون الصكوك، باعتباره أحد الأدوات التمويلية، بما يحمي أصول الدولة المصرية، مؤكدة أن قانون الصكوك الذي تم وضعه إبان عهد جماعة الإخوان تعرض للتفريط في حقوق مصر.

وأكد قدري، أن الوزارة أرسلت الأسبوع الماضي مشروع القانون إلى البنك الإسلامي قبل عرضه على الجهات المعنية سواء الأزهر الشريف ودار الافتاء، مشيرا إلي أنه من المقرر إنشاء وحدة شرعية للصكوك بالوزارة، وتوسيع القواعد التمويلية، مؤكدا أنه مع بداية العام المالي المقبل، سيتم طرح صكوك بنظام الإجارة باعتباره آلية سهلة.

ومن المعروف أن آلية الصكوك، تعد أداة تمويلية تتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية، في تمويل مشروعات الحكومة أو القطاع الخاص، مع مشاركة حامل الصك للربح والخسارة في المشروع أو الشيء المطروح للتصكيك وانتهائها بوقت معين وفقا لما تحدده شهادة اصدار الصك، ويصل أنواع الصكوك إلى ١٤ نوعاً، منها (الاجـارة، الاستثمار، المضاربة، الاستصناع، المرابحة، التجارة، المشاركة،السلم، المنافع، المنافع الموعودة، الخدمات من المتعهد، الخدمات المتاحة، المزراعة، المغارسة، المسقاه).

وأثير ملف الصكوك في مصر قدوم الاخوان لحكم البلاد عام ٢٠١٢، تم طرح فكرة الصكوك والاستعانة بخبرات البنك الاسلامي للتنمية وماليزيا علي الرغم من عدم وجود نموذج مصري خالص بها، لكنه تم إجراء تعديلات علي القانون المذكور بعد اعتراض هيئة كبار العلماء والأزهر عليه لورود مخالفات شرعية به، وتصرفه في عدد من أملاك الدولة وأصولها، ليتم بعد ذلك تجميد القانون بعد صدوره وتصريحات هيئة الرقابة المالية بعد ثورة ٣٠ يونيو، بدمج القانون في باب واحد بقانون هيئة سوق المال الجديد.

ليتم فعليا إعداد القانون الخاص به وتولي وزارة المالية ذلك الملف وتخصيص وحدة تختص بتلك الأداة، إلا أنه المخالفات الشرعية التي اصابت القانون كانت سببا في اجراء تعديلات أخري عليه، لتندلع بعهدها ثورة ٣٠ يونيو وتسقط جماعة الإخوان ويتعطل معها قانون الصكوك بعد صدوره، وتعلن هيئة الرقابة المالية خلال العام الماضي عن دمج ذلك القانون في تشريع هيئة سوق المال.

وذكر شريف سامى رئيس هيئة الرقابة المالية، خلال الأسبوع الماضي، أن إجمالي الصكوك الصادرة عالميا في العام الماضي، بلغت ما بين ١٠٠ إلي ١١٤ مليار دولار، والتى تلجأ إليها دول مثل بريطانيا ولوكسمبورج



وغيرها إضافة إلى الدول الإسلامية التقليدية، مؤكدا أن ذلك لن يحرم مصر من استغلال تلك الأداة لتوفير التمويل اللازم للمشروعات.

وأعلن هاني قدري وزير المالية، في مارس الماضي، عن اعتزام وزارته طرح صكوك دولارية عقب الانتهاء من التعديلات الدائرة علي مشروع قانون الصكوك، مؤكداً أن مصر لديها فرصة للنجاح خلال الفترة القادمة بعد نجاح المؤتمر الاقتصادي بشرم الشيخ.

في الوقت نفسه بلغ جملة استثمارات الصكوك عالمياً إلي ٣٠٠ مليار دولار خلال العام الجاري وعبر مجالات متنوعة، وأبرز الدول التي أصدرت الصكوك (ماليزيا، السودان، إيران، الإمارات، السعودية، باكستان، بريطانيا، اليابان، ألمانيا، ولاية تكساس الأمريكية)، ليصل إجمالي طروحات الصكوك عالميا حتي العام الجاري لـ٣ تريليونات دولار.

وقدر مجلس التعاون الخليجي حجم حاجته التمويلية من الصكوك حتي عام ٢٠١٧، بقيمة ٨٠٠ مليار دولار، في الوقت الذي تحتل بريطانيا المرتبة الأولي علي مستوي العالم في الاستعانة بآلية الصكوك، لتصل جملة ما تم طرحه خلال العام الماضي بنحو ٢٠٠ مليون جنيه استيرليني، ثم تليها الإمارات وماليزيا.

ووصفت مؤسسة موديز العام الحالي بأنه عام الصكوك، خاصة مع زيادة اكتتاب كل من دول بريطانيا وهونج كونج وجنوب أفريقيا، مشيرة إلي أن جملة الصكوك السيادية تمثل الآن أكثر من ٣٦٪ من اجمالي ٢٩٦ مليار دولار من الصكوك المستحق اعتبارا من يوليو السابق، متوقعة زيادة معدلات الاكتتاب في تلك الآلية لـ ٣٠ مليار دولار من جملة ١١٥ مليار دولار طروحات حالية، مع التوسع في اصدار الصكوك بحلول العام القادم.

وطبقا للتقرير الصادر عن موديز، فإن كلا من ماليزيا واندونيسيا تعتبران من أكبر البلدان الرائدة في اصدار الصكوك السيادية وتحتلان المرتبة الثانية عالمياً.

وعلى الرغم مما تقدم فقد توقعت دراسة أعدتها وكالة رويترز، وصول سوق الصكوك عالميا لـ ٧٤٩ مليار دولار خلال العام ٢٠١٨، في المقابل ذكرت وكالة موديز العالمية للتقييم الائتماني حجم النمو في إصدارات الصكوك قد تتراوح ما بين ٣٠- ٣٥ ٪ سنويا

روزنامة مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي



نستعرض في هذه الزاوية التي ينفرد بها «البيان الاقتصادي»، أبرز الأنشطة والفعاليات التي شارك فيها مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي خلال شهر أبريل الماضي، لإلقاء الضوء على ما يقدمه القيّمون على المركز من أفكار وطروحات تساهم في دفع عجلة النمو لمختلف قطاعات الاقتصاد الإسلامي، تنفيذاً لاستراتيجية دبي عاصمة الاقتصاد الإسلامي، التي أطلقها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي.

وتمثل هذه الزاوية إضاءة هامة على الاهتمام المحلي والإقليمي والعالمي الذي يحظى به الاقتصاد الإسلامي بشكل عام، والجهود المبذولة من الجهات كافة لتنمية قطاعاته وتحقيق النمو المتوقع له، والذي يسهم في تسريع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم. كما تبرز هذه الزاوية استقطاب دبي للفعاليات المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي إلى جانب الاهتمام المتزايد عالمياً في هذا القطاع.

سامي القمزي خلال الندوة الدولية السابعة للحديث الشريف

تطوير التشريعات أمر حيوي لمبادرة «الاقتصاد الإسلامي»

أكد سامي القمزي، مدير عام دائرة التنمية الاقتصادية بدبي، إن توفير البيئة الاقتصادية المناسبة التي تسمح بتطوير التشريعات الحديثة الملائمة وخاصة البنية التحتية والتسهيلات على اختلاف أنواعها هو أمر حيوي بالنسبة لمبادرة دبي عاصمة للاقتصاد الإسلامي، وهو ما قطعت فيه دبي شوطاً كبيراً خلال السنوات الماضية، مضيفاً أن دبي تعتزم العمل على تطوير الاقتصاد الإسلامي وجعله ركيزة من ركائز اقتصادها والعمل على تذليل العقبات أمام التبادل التجاري بين الدول الإسلامية عبر العديد من المبادرات التي نتعاون فيها مع جميع الشركاء والأطراف في دبي والعالم لمواجهة التحديات وتذليل العقبات.

افتتاح

جاء ذلك خلال الجلسة العلمية التعريفية من فعاليات الندوة الدولية السابعة للحديث الشريف تحت عنوان «إدارة المال والأعمال في السنة النبوية»، التي دعت إليها كلية الدراسات الإسلامية والعربية في دبي، في أبريل الماضي.

وأضاف القمزي: «نتطلع اليوم إلى لعب دور مميز في تطوير الاقتصاد الإسلامي لتلبية متطلبات السوق الكبير الذي يخدمه هذا الاقتصاد، فالبلدان الإسلامية تتمتع بوزن ديمغرافي هائل بوجود ما يقرب من ١,٦ مليار نسمة من المسلمين يشكلون ما يقرب من ربع تعداد سكان العالم.

ويقدر الناتج الإجمالي للدول السبع والخمسين المنضوية في منظمة التعاون الإسلامي بـ٦,٥ تريليونات دولار يشكل ٩٪ من إجمالي الناتج العالمي بينما تبلغ التجارة الخارجية لهذه الدول ٤ تريليونات دولار، وهو ما يوفر قاعدة ضخمة لتطوير الاقتصاد الإسلامي».

ولفت القمزي إلى أنه وعلى مدى السنوات الماضية وصل معدل نمو إمارة دبي إلى ٩٪ بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٤ مما ساهم في تضاعف الناتج الإجمالي المحلي للإمارة ثلاث مرات خلال هذه الفترة، وتحقق هذا الإنجاز بفضل خطط دبي الاستراتيجية والأهداف الطموحة التي تضعها لها القيادة الحكيمة. وكان التركيز في هذه الخطط على السعي لتنويع الأنشطة الاقتصادية ذات القيمة المضافة والعمل على إرساء بنية تحتية متميزة تسهم في النمو المستدام.

مقومات

من جهته قال الدكتور حمد الشيباني مدير دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري وعضو مجلس إدارة مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي في مداخلته التي حملت عنوان: «مقومات الإعلان عن مبادرة دبي عاصمة الاقتصاد الإسلامي»: إن ما يتوفر لدى دبي والإمارات من مقومات على رأسها الدعم اللامحدود من القيادة يؤصل لعمل متكامل عبر البحوث التي سوف تفسح المجال لتعالج الكثير من القضايا والإشكاليات في الاقتصاد العالمي والدولي بما يعود بالنفع على الدول الإسلامية وغير الإسلامية والأقليات والجاليات الإسلامية فيما يختص بالتعاملات المالية والاقتصادية وقضايا الحلال.

موظفو «الصيرفة الإسلامية» في البنوك السعودية مؤهلون تمويلياً واستثمارياً

أبدى الأمين العام للجنة التوعوية والإعلامية المصرفية في البنوك السعودية طلعت حافظ تحفظه على وصف موظفي نظام الصيرفة الإسلامية في البنوك الإسلامية بالمملكة بالمؤهلين تمويلياً وليس استثمارياً، مؤكداً أن الاعتقاد بأن موظفي البنوك، ولاسيما من يعمل في برامج تخصصية، أياً كان نوعها، لا يملكون الدراية والإدراك والنواحي الفنية، مجانبٌ للصواب.

واستنكر حافظ في حديثه لـ «الجزيرة» أن يؤخذ على البرامج الإسلامية تفضيلها في صيغها التمويلية والاستثمارية لنظام المرابحة بدعوى أن ذلك لا يتطلب منها جهداً، إضافة إلى اتهام موظفي البنوك بأنهم غير مؤهلين للقيام بعمل دراسات جدوى اقتصادية لمشروعات الإنتاج والبحث عن منتجات إسلامية جديدة.

واكتفى حافظ بالإشارة - في هذا الصدد - إلى ما منحته البنوك السعودية لشركة أرامكو من حزم وتسهيلات في وقت سابق، وذلك وفق الضوابط الشرعية. مؤكداً قيام البنوك من خلال كوادرها المتخصصة بدراسة ما يخصها من جوانب فيما يتعلق بالتمويل دراسة حصيفة ومتعمقة؛ ما نتج منه الاتفاق مع أرامكو ومنحها تسهيلات ضخمة.

وفي السياق نفسه، أكد حافظ أن موظفي البنوك من الجنسين الذين يباشرون مهمات تخصصية ودقيقة في مجال تمويل الشركات يخضعون للتدريب على إدارة الأعمال المصرفية، وفق خطة محكمة واستراتيجية واضحة، وذلك في أبرز وأرقى المعاهد داخل وخارج المملكة، بما يثبت بما لا يقبل التهم والشك أن البنوك السعودية تستثمر أموالاً طائلة في تدريب موظفيها من الجنسين.

واستطرد: في حال توجيه أي من الموظفين من الجنسين على حد سواء إلى وظيفة تخصصية في البنوك السعودية فإنه يتم تدريبه بشكل مكثف على الوظيفة التي يشغلها. ولا يقف الحال عند هذا الحد؛ فهناك برنامج تدريب يتم وضعه لكل موظف وموظفة، يتناسب مع الاحتياجات المستقبلية، ويتناغم مع المسار الوظيفي الذي يعمل فيها الموظف. مشدداً على أن هذا الأمر ينطبق - بطبيعة الحال - على جميع الخدمات التي تقدمها البنوك للعملاء، سواء ما كان منها مرتبطاً مباشرة بخدمة قطاع التجزئة للأفراد أو قطاع الشركات والمؤسسات أو قطاع الاستثمار في البنوك.

وأشاد حافظ بخبرات موظفي البنوك السعودية الذين يعملون في المنتجات والخدمات التقليدية، أو في البرامج التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية. مؤكداً أن التجارب الناجعة في البنوك السعودية أثبتت نجاح كثير من الموظفين في التخصصات التي لم تكن تمت بصلة مباشرة أو غير مباشرة للعمل المصرفي؛ إذ تفوقت في مسارها الوظيفي في مجال الأعمال المصرفية نتيجة لبرامج التدريب والتأهيل المكثفة.

وتابع: ويعتمد ذلك بالدرجة الأولى على مدى تجاوب الموظف أو الموظفة مع برامج التدريب والتأهيل المصرفي التي تقدمها البنوك السعودية من خلال الواقع العملي والتجارب التي نجحت نجاحات مذهلاً، وأحرزت تقدماً فيما يتعلق بخلق بيئة العمل المصرفي المحترفة التي ينشدها المواطنون.

وأشار حافظ إلى ارتفاع نسب التوطين في البنوك السعودية التي تعد من بين أكثر النسب ارتفاعاً - حسب قوله - وذلك على مستوى القطاعات والأنشطة الاقتصادية في المملكة. مؤكداً تجاوز نسبة الموظفين بنهاية ٢٠١٣م الـ ٨٧ في المئة، فيما قاربت نسبة الموظفات ١٠٠ في المئة، مرجعاً ذلك إلى البيئة المصرفية الجاذبة للسعوديين.

وأبدى صندوق النقد الدولي دعمه لقواعد التمويل الإسلامي، وقال إنه ربما يكون أكثر أماناً من التمويل التقليدي، لكنه طالب المصرفيين الإسلاميين بضرورة تشديد القواعد وقدر أكبر من الاتساق عند التطبيق.

وأظهر تقرير نشره الصندوق مؤخراً اهتمامه المتنامي بالتمويل الإسلامي الذي يتوسع في أنحاء كثيرة من العالم؛ إذ أطلق الصندوق في أكتوبر الماضي نقاشاً مع مجموعة استشارية من خبراء التمويل الإسلامي ومع كيانات في القطاع.

وأشار تقرير الصندوق إلى أن الأنشطة المصرفية الإسلامية التي تحظر المضاربات النقدية الخالصة، وتؤكد أن الصفقات يجب أن تتم استناداً إلى نشاط اقتصادي فعلي، قد تنطوي على مخاطر أقل لاستقرار الأنظمة المالية من الأنشطة المصرفية التقليدية.

وهذا الرأي يتبناه منذ فترة طويلة مؤيدو التمويل الإسلامي الذين يسعون إلى حشد الدعم للصناعة. ومن المرجح أن يعطي دعم صندوق النقد الدولي ثقلاً إلى وجهة نظرهم.

وقال الصندوق: «قد يساهم التمويل الإسلامي في تحسين الاقتصادات الكلية والاستقرار المالي، وقد تساهم قواعد مشاركة المخاطر والتمويل المدعوم بأصول في تحسين إدارة المخاطر لدى المؤسسات المالية وعملائها، إضافة إلى تقييد طفرات في الإقراض». وأضاف بأنه رغم ذلك فإن صناعة التمويل الإسلامي ربما تخفق في الوفاء بوعودها، وربما تكون سبباً في زعزعة للاستقرار، إذا لم تضع قواعدها بعناية أكبر وتنفذها باتساق أكبر. كما قال إن هناك مشكلات أخرى في التمويل الإسلامي، يجب معالجتها، ومن بينها نقص الأدوات اللازمة لإدارة الأموال على الأمد القصير لدى البنوك الإسلامية والمجال المحدود للأمان المالي المتوافق مع الشريعة المتاح.

البلاد المالية : صفقتا استحواذ وإصداران للصكوك قريباً

أكد لـ"الاقتصادية" الدكتور أحمد محمد علي، رئيس مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، أنه يوجد إقبال على شراء الصكوك الإسلامية من غير المسلمين، مرجعا ذلك إلى قوتها وسمعتها وانفتاحها العالمي، لافتا إلى أن البنك أصدر منذ عدة أشهر صكوكا إسلامية جديدة بقيمة إجمالية بلغت مليار دولار.

وأشار إلى أن إصدار البنك للصكوك الإسلامية بشكل سنوي، يأتي من حرصه على حشد جميع الجهود والأموال لمصلحة المشاريع التنموية في الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، التي تعد وظيفة البنك الإسلامي الأساسية.

وأكد رئيس البنك، أن هناك حاجة ماسة ومستمرة من البنك لإصدار الصكوك الإسلامية بشكل سنوي، وذلك لتلبية حاجة الدول الإسلامية الأعضاء.

الصناديق السيادية للدول الإسلامية نجحت في تخفيف حدة الأزمات الاقتصادية في عدد من دول العالم.

وأوضح أن احتياجات الدول الأعضاء في البنك كبيرة جدا وضخمة، تتطلب مجهودات مضاعفة، ولذلك فإن البنك في حاجة دائمة إلى إصدار سندات، مستدركا "أن ذلك يتطلب أيضا إيجاد قانون موحد ينظم عملية إصدار الصكوك الإسلامية لسد الفجوة التمويلية للمشاريع التنموية، إذ أثبتت الصكوك أنها مصدر جيد ومناسب لحشد الموارد لدعم التنمية في الدول الإسلامية، لذلك يقوم البنك ببذل كل جهد، وتقديم كل عون لحشد الموارد لدعم مشاريع الدول الأعضاء".

وفي تعليقه على تقارير تشير إلى أن ٨٠ في المائة من حملة الصكوك الإسلامية ليسوا من المسلمين، قال رئيس البنك الإسلامي، إنه لا يستبعد ذلك، خصوصا أن الصكوك التي يصدرها البنك الإسلامي للتنمية، تعرض في جميع أنحاء العالم، في لوكسمبورج وإسطنبول ولندن وكوالالمبور، وجميع المدن والعواصم الاقتصادية، لما يتمتع به البنك من سمعة عالية حققها منذ تأسيسه.

وأضاف، أن البنك تبوأ مكانة مرموقة بين المؤسسات المالية، فحصل على تصنيف AAA من مؤسسة موديز، وهي إحدى أكبر مؤسسات تقييم القدرة الائتمانية في العالم، وذلك على مدى تسع سنوات، وبذلك لا يوجد ما يمنع غير المسلمين من امتلاك صكوك إسلامية، لافتا إلى أن الجهات الإسلامية المصدرة لتلك الصكوك منفتحة عالميا.

وعبر رئيس البنك عن تفاؤله في تزايد إقبال المسلمين والصناديق السيادية في الدول الإسلامية على شراء تلك الصكوك في المستقبل القريب، موضحا أن البنك أصدر أخيرا صكوك متوسطة الأجل بقيمة مليار دولار، وبذلك يبلغ مجموع إصدارات صكوك البنك عشرة مليارات دولار.

ولفت إلى أن هناك عدة انتقادات موجهة للصناديق السيادية والحكومية في الدول الأعضاء، بسبب توجهها للاستثمار خارج الدول الأعضاء، لافتا إلى أنه من الأفضل لتلك الصناديق أن تستثمر داخل الدول الأعضاء لخدمة التنمية في المجتمعات الإسلامية.



وبين الدكتور أحمد محمد علي، أن الصناديق السيادية نجحت بشكل ملحوظ في تخفيف حدة الأزمات الاقتصادية في عدد من دول العالم، خاصة بين عامي ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩م، وذلك بتعاونها وإسهامها في تمويل المشاريع التنموية الأساسية في الدول الأعضاء.

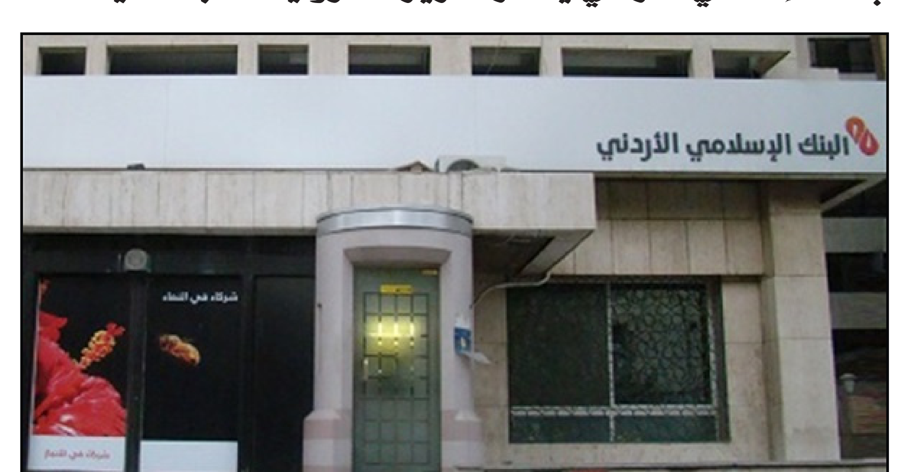
فيما شدد أن تلك الصناديق تستطيع أن تواجه جميع الأزمات الاقتصادية في المستقبل إذا ما تضافرت مع بعضها البعض، حيث إن كثير من الدول الأعضاء لديها صناديق حكومية يمكنها أن تستثمر موجوداتها في التنمية.

وألمح إلى أن البنك يستهدف خلال الفترة المقبلة تحقيق مزيد من مجالات التعاون وتبادل الخبرات العملية بين الصناديق الحكومية السيادية في الدول الأعضاء، ضمن دوره في تعزيز أثر الصناديق السيادية في الدول الأعضاء، خاصة أن الصناديق السيادية مهمة للدول الإسلامية، وتمثل أداة لتحقيق التكافل الاقتصادي بين الدول، وفرصة لتعظيم استثماراتها، تزامنا مع تقديرات البنك التي تشير إلى أن الدول النامية والأسواق الناشئة بحاجة إلى زيادة الاستثمارات في مجال البنية التحتية بما يراوح بين ١ و١,٥ تريليون دولار سنويا حتى ٢٠٢٠، لتحسين التعليم والصحة في الدول النامية.

وأشار إلى أن عدد الصناديق السيادية عالميا هي ٨٤ صندوقا، وهناك ١٦ صندوقا في طور الإنشاء، فيما يقدر إجمالي أصول الصناديق السيادية بنحو ٦,٣ تريليون دولار، وقد أسس عديد من الدول الأعضاء في البنك الإسلامي صناديق سيادية حديثا مثل نيجيريا والجابون وتونس والسنغال، وغيرها.



البنك الإسلامي الأردني يصدر تقرير المسؤولية الاجتماعية ٢٠١٤



اصدر البنك الإسلامي الأردني، تقريره عن المسؤولية الاجتماعية لعام ٢٠١٤، باللغتين العربية والانجليزية، وذلك للعام الثالث على التوالي بهدف إلقاء الضوء على الجهود التي يبذلها البنك في مجال المسؤولية الاجتماعية خلال مسيرته التي استمرت لأكثر من خمسة وثلاثين عاماً.

وقال بيان أصدره البنك امس إن التقرير اشتمل على أبرز الأنشطة والمبادرات في مجال المسؤولية الاجتماعية والتي يضطلع بها البنك كمؤسسة مالية إسلامية في العمل المصرفي الإسلامي، واحد المؤسسات الوطنية والرئيسية الداعمة للمجتمع على جميع الأصعدة .

وأكد البنك أن مسؤوليته الاجتماعية تعد جزءا لا يتجزأ من برامج ومبادرات البنك المستمرة في خدمة المجتمع الذي يعمل فيه، ومن أهم غاياته وأهدافه أن يكون له دور فعال في تدعيم النسيجين الاقتصادي والاجتماعي وحشد المدخرات الوطنية وتوجيهها إلى أنشطة ومشاريع اقتصادية واجتماعية تعود بالفائدة على أفراد المجتمع.

وقال إن البنك يحرص على الدعم والمشاركة في مبادرات تساهم في إرساء قواعد التنمية المستدامة وفي الوصول إلى العيش الآمن والاستقرار الاقتصادي من خلال تقديم الدعم المادي للعديد من الأنشطة في مختلف المجالات وتقديم التبرعات والقروض الحسنة وتوفير صندوق التأمين التبادلي لمديني البنك وتوفير برنامج تمويل المهنيين والحرفيين ورعاية المؤتمرات والندوات والتعاون مع العديد من الجهات التعليمية والتأهيلية ورعاية شؤون القرآن الكريم والاهتمام بالثقافة والفنون والآداب والتراث والصحة والطاقة والبيئة والاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة والفئات الأقل حظاً والفقراء والتفاعل مع المجتمع المحلي وتنميته وتلمس الاحتياجات الأساسية والضرورية للمواطنين من مساكن ومستلزماتها.

وقال مدير عام البنك الإسلامي الأردني موسى شحادة «لقد استطاع مصرفنا أن يساهم بنجاح مسيرة التنمية المستدامة وبناء المجتمع وزيادة الإنتاجية وان خدمة مصرفنا للمجتمع وتوفيره البديل الحلال للاحتياجات المصرفية في الأردن يتعدى تعظيم العوائد المالية إلى تعزيز القيم الإسلامية في التعامل وتوثيق أواصر الترابط والتراحم والتكافل».

وبين أن البنك حقق نموا بمختلف مؤشراته المالية؛ حيث وصلت موجوداته إلى ٦ر٣ مليار دينار، وبلغت مجموع الأرصدة الادخارية ٢ر٣ مليار دينار وبلغت حقوق المساهمين حوالي ٢٨٢ مليون دينار ويملك البنك ٧١ فرعا و١٩ مكتبا مصرفيا ويعمل فيه حوالي ألفين وخمسين موظفا .

وبين شحادة أن أهداف خطة الاستدامة الفرعية للبنك تشمل إنشاء منظومة من الحوافز المتنوعة للالتزام بالمسؤولية الاجتماعية وتعزيز تكافؤ الفرص، وخصوصا للمجموعات الأقل حضورا على مستوى المرأة والمناطق الجغرافية، وتشجيع مشاركة الموظفين في أنشطة المسؤولية الاجتماعية كافة، ومتابعة القرارات للتعرف على مدى التزامها بسياسات المسؤولية الاجتماعية وتفعيل المساءلة والتقويم الدوري للحاكمية المؤسسية والالتزام بها حسب الأصول، وقياس مصادر التلوث البيئي واستهلاك المياه والموارد والطاقة وإنتاج النفايات بشكل دوري في وتعزيز حماية المستهلك والمشاركة المدروسة للمجتمع لمنع اعتماده على تبرعات البنك بدلا من الإنتاجية.

وأكد أن تقرير المسؤولية الاجتماعية البنك لعام ٢٠١٤ تضمن توضيحات لأبرز النشاطات الاجتماعية والموضحة بالتفصيل ويؤكد على استمرارية تأدية البنك لدوره ورسالته الاجتماعية وتطويرها واضعا تجربته وإنجازاته في المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة أمام الجميع للاطلاع عليها وللاستفادة منها لتكون حافزا للاستنارة بها في خدمة المجتمع وتنميته المستدامة.

٥,٣٧ مليارات درهم أرباح ٥ مصارف إسلامية محلية

أكد تقرير مصرفي محلي أن المصارف الإسلامية الإماراتية المساهمة العامة (وعددها خمسة مصارف) تشهد مرحلة انتعاش وانطلاقة قوية مشيرا إلى أنها حققت أرباحا صافية إجمالية بلغت ٥,٣٧ مليارات درهم خلال عام ٢٠١٤ مقابل ٣,٦٣ مليارات درهم خلال عام ٢٠١٣ بزيادة قياسية بلغت ١,٧٤ مليار درهم ونمو سنوي بلغت نسبته ٤٧,٩٥ ٪ بعد أن تجاوزت حاجز الملياري درهم في عام ٢٠١١ ثم بلغت في عام ٢٠١٢ نحو ٢,٨ مسجلة زيادة سنوية بلغت ٨٤٧,٦١ مليون درهم خلال عام ٢٠١٣ بنمو بلغت نسبته ٣٠,٤٩ ٪.

ووفقا للتقرير الوارد بالعدد الجديد من مجلة «الاقتصاد الإسلامي» الصادرة عن بنك دبي الإسلامي فإن المصارف الإسلامية الإماراتية أضافت موجودات جديدة بلغت قيمتها نحو ٣٠,٩ مليار درهم خلال العام الماضي فقفز إجمالي الموجودات إلى نحو ٣١٥,٩٣ مليار درهم في نهاية العام الماضي مقابل ٢٨٥,٠٨ مليار درهم في نهاية عام ٢٠١٣ بنمو سنوي بلغت نسبته ١٠,٨٢ ٪ حيث استحوذت البنوك الإسلامية الخمسة المساهمة العامة على ما نسبته نحو ١٣,٦ ٪ من إجمالي أصول المصارف العاملة بالدولة البالغ قيمة أصولها حوالي تريليونين و ٣٢٣ مليار درهم بنهاية عام ٢٠١٤.

رؤوس أموال

و أشار التقرير إلى أن إجمالي رؤوس أموال المصارف الإسلامية الإماراتية المساهمة العامة ارتفع إلى ١٤,٣١ مليار درهم بنهاية عام ٢٠١٤ مقابل ١٣,٦٧ مليار درهم بنهاية عام ٢٠١٣ بزيادة بلغت ٦٣٥,٣ مليون درهم ونمو بلغت نسبته ٤,٦٥٪ في حين نجحت في استقطاب ودائع جديدة بلغت قيمتها ٣٠,٨٣ مليار درهم حيث سجل إجمالي الودائع لدى المصارف الخمسة مستوى تاريخيا وبلغ ٢٣١,٧ مليار درهم في نهاية العام الماضي بنمو بلغت نسبته حوالي ١٥,٣٥ ٪ مقابل نحو ٢٠٠,٨٧ مليار درهم في نهاية عام ٢٠١٣ حيث استحوذت البنوك الإسلامية الخمسة المساهمة العامة على ما نسبته ١٦,٣ ٪ من إجمالي ودائع المصارف بالدولة الذي بلغ حوالي تريليون و ٤٢١,٣ مليار درهم بنهاية عام ٢٠١٤ .

تمويلات

وأوضح التقرير أن المصارف الإسلامية الإماراتية المساهمة العامة منحت خلال عام ٢٠١٤ تمويلات جديدة بلغت قيمتها نحو ٣٨,٣٥ مليار درهم فبلغ إجمالي تمويلاتها نحو ١٩٦,١٢ مليار درهم في نهاية العام الماضي بنمو بلغت نسبته حوالي ٢٤,٣١ ٪ مقابل ١٥٧,٧٧ مليار درهم في نهاية عام ٢٠١٣ حيث استحوذت البنوك الإسلامية الخمسة المساهمة العامة على ما نسبته ١٤,١ ٪ من إجمالي تمويلات المصارف العامة بالدولة الذي بلغ حوالي ١,٤ تريليون درهم بنهاية عام ٢٠١٤.

ووفقا للتقرير الوارد في «الاقتصاد الإسلامي» فقد بلغ إجمالي الأرباح التي اقترحت مجالس إدارات المصارف الوطنية الإسلامية الإماراتية المساهمة العامة توزيعها على المساهمين في تلك المصارف عن عام ٢٠١٤ نحو ٢ مليار و ٥٧٣,٧٥ مليون درهم مقارنة بأرباح تم توزيعها



عن عام ٢٠١٣ بلغت ٢ مليار و ٥٩١,٣٦ مليون درهم بانخفاض طفيف بلغت قيمته – ١٧,٦١ مليون درهم و بلغت نسبته – ٠,٦٨ ٪.

حجم الأصول

أشار التقرير إلى ان بنك «دبي الإسلامي» جاء في المرتبة الأولى كذلك من حيث حجم الأصول بواقع ١٢٣,٨٩ مليار درهم مستحوذا على ٣٩,٢١ ٪ من إجمالي أصول المصارف الخمسة في نهاية العام الماضي مقابل ١١٣,٢٩ مليار درهم في نهاية عام ٢٠١٣ مستحوذا على ٣٩,٨ ٪ بنمو بلغت نسبته ٩,٣٦ ٪ كما احتل المرتبة الأولى من حيث رأس المال الذي بلغ ٣,٩٥ مليارات درهم بنهاية عام ٢٠١٤ مقابل ٣,٩٥ مليارات درهم بنهاية ٢٠١٣ دون زيادة تلاه مصرف أبو ظبي الإسلامي بموجودات نحو ١١١,٩ مليار درهم مقابل ١٠٣,٢ مليارات درهم بنهاية ٢٠١٣ بزيادة قيمتها ٨,٧ مليارات درهم ونمو بلغت نسبته ٨,٥ ٪ وارتفع رأس ماله إلى ٣ مليارات درهم مقابل ٢,٣٧ مليار درهم بنهاية ٢٠١٣ بنمو بلغت نسبته ٢٦,٨٧ ٪ ثم جاء مصرف الإمارات الإسلامي بواقع نحو ٤٢,٩١ مليار درهم مقابل ٣٩,٧٧ مليار درهم بنمو بلغت نسبته ٧,٩١ ٪ واستقر رأسماله عند ٣,٩٣ مليارات درهم تلاه مصرف الشارقة الإسلامي بواقع نحو ٢٦ مليار درهم مقابل ٢١,٧٣ مليار درهم بارتفاع بلغت نسبته ١٩,٦٤ ٪ واستقر رأس ماله عند ٢,٤٣ مليار درهم تلاه مصرف عجمان بواقع نحو ٧,١ مليارات درهم مقابل ٦,٧٦ مليارات درهم بارتفاع بلغت نسبته ٥٨,٣٥ ٪ واستقر رأس ماله عند مليار درهم.

دبي الإسلامي يتصدر

أظهر التقرير ان بنك «دبي الإسلامي» تصدر قائمة المصارف الإسلامية الإماراتية الخمسة المساهمة العامة من حيث حجم الأرباح محققا أرباحا صافية خلال عام ٢٠١٤ بلغت ٢,٨ مليار درهم مقابل ١,٧٢ مليار درهم في عام ٢٠١٣ بنمو كبير بلغت نسبته ٦٣ ٪ فيما جاء مصرف أبوظبي الإسلامي في المرتبة الثانية محققا أرباحا صافية بلغت ١,٧٥ مليار درهم مقابل ١,٤٥ مليار درهم بنمو بلغت نسبته ٢٠,٧ ٪ تلاه مصرف الشارقة الإسلامي وحقق أرباحا صافية بلغت ٣٧٧,٢ مليون درهم مقابل ٣٠٧,٠٧ ملايين درهم بنمو بلغت نسبته ٢٣ ٪ ثم جاء مصرف الإمارات الإسلامي وحقق أرباحا بلغت ٣٦٤,١٩ مليون درهم في عام ٢٠١٤ مقابل أرباح بلغت ١٣٩,٤٩ مليون درهم في عام ٢٠١٣ بنمو قوي بلغت نسبته ١٦١,٠٩ ٪ تلاه مصرف عجمان و حقق أرباحا صافية بلغت ٧١,٤ مليون درهم مقابل ١٠,٦ ملايين درهم في عام ٢٠١٢ بارتفاع قياسي بلغت نسبته ٥٧٣,٦١ ٪.

وزارة مالية العمانية تخطو بثقة نحو الاكتتاب بالصكوك السيادية

تخطو حكومة السلطنة باقتدار نحو سد العجز المقدر بـ (٢,٥ مليار ريال عماني) في موازنة السنة المالية ٢٠١٥ من خلال التنسيق بين وزارة المالية والبنك المركزي العماني وسوق مسقط للأوراق المالية بإصدار صكوك سيادية وسندات حكومية حيث اعلنت وزارة المالية الاسبوع الماضي عن الإصدار المقترح لأول صكوك سيادية للسلطنة بـ (٥٠٠) مليون ريال عماني.

وأشارت الوزارة إلى أن إصدار أول الصكوك السيادية يُعد خطوة مهمة من شأنها تحقيق إنجازٍ بارز في مجال تطوير قطاع الصكوك في السلطنة، إلى جانب توفير أداةٍ استثمارية للمؤسسات المالية الإسلامية العمانية وكبديل للأدوات المالية التقليدية.

كما أعلنت لجنة الصكوك الحكومية التي شكلتها وزارة المالية والمشرفة على عملية الإصدار، أنَّه سيتم فتح باب الاكتتاب فيها قريبا عبر طرح خاص يُعرض بشكل رئيسي للمؤسسات المالية الإسلامية وكبار المستثمرين بقيمة اكتتاب تبلغ ٥٠٠،٠٠٠ ريال عماني كحد أدنى وحدد الهدف من إصدار الصكوك السيادية بتلبية الاحتياجات الناشئة وسريعة النمو لقطاع التمويل الإسلامي في السلطنة حيث تُعد الصكوك بمثابة استثمار محلي وأداة لإدارة السيولة للمؤسسات المالية في البلاد ، ومن شأنها دعم الحكومة في تحقيق أهدافها التنموية، وايجاد معايير لمعاملات سوق المال في السلطنة عموماً وللصكوك خصوصاً.

وكان البنك المركزي العماني قد طرح في الثامن من شهر فبراير ٢٠١٥م إصدارا جديدا من سندات التنمية الحكومية بقيمة ٢٠٠ مليون ريال عماني تبلغ مدة استحقاقها عشر سنوات بسعر فائدة أساسي ٤,٥ بالمائة سنوياً وتستحق السداد في الثالث والعشرين من فبراير ٢٠٢٥م. كما سيتم دفع الفائدة المستحقة على السندات الجديدة مرتين في العام وذلك في الثالث والعشرين من أغسطس والثالث والعشرين من فبراير من كل عام.

وتختلف الصكوك السيادية الحكومية عن الصكوك الإسلامية التي تعمل على إصدارها مؤسسات القطاع الخاص كون الصكوك السيادية تصدرها الحكومة أو المؤسسات شبه الرسمية وتثبت حق الملكية لحامليها في أصول الدولة التي بموجبها يتم إصدار هذه الصكوك وهي بشكل عام وثائق متساوية القيمة عند إصدارها لا تقبل التجزئة ويمكن تداولها ، وبموجب هذه الصكوك تقوم الدولة ببيع بعض الأصول المملوكة للدولة المنقولة أو غير المنقولة، أو بيع خدماتها ومنافعها لصالح خزانة الدولة .

وتهدف معظم الإصدارات للصكوك الحكومية الى توظيف عائداتها في تمويل مشروعات تنموية أو في مشروعات البنية الأساسية التي تعود بالنفع العام على المجتمع من جهة وعلى الجهات التي اكتتبت على شرائها ، وقد تلجأ لها كذلك في تمويل عجز الموازنة بدل اللجوء للاقتراض الخارجي باهظ التكلفة، وخصوصا إن عبء خدمة الدين



فى الموازنة العامة يكون على حساب الإنفاق العام للدولة سواء الاستهلاكي أو الرأسمالي .

واصبح سوق الصكوك السيادية الاسلامية خلال السنوات الخمس الماضية يلاقي اهتماما في العديد من الدول المهتمة في المنتجات المالية الإسلامية وخاصة الساعية لان تكون مركزا عالميا للتمويل الإسلامي، فجاءت دولة الإمارات العربية في المرتبة الأولى حيث استحوذت على٢٦ بالمائة بما يقدر بـ ٢٧ مليار دولار من إجمالي الإصدارات حتى نهاية العام ٢٠١٤، ثم تأتي قطر في المرتبة الثانية بنسبة ٢٠ بالمائة تقريبا، كذلك اندونيسيا بنسبة ١٨ بالمائة وتركيا والبحرين بنسب ١٧ بالمائة و ١٤ بالمائة على التوالي.

كما تساهم إصدارات الصكوك السيادية في حال اعتمادها في تنشيط حركة الاستثمارات الوطنية التي بدورها تساهم في التنمية الاقتصادية كما أن الاستثمارات في المشاريع الحيوية الاستراتيجية تعتبر قيمة مضافة الى الدخل القومي للدولة ومعالجة تحدي الباحثين عن عمل من خلال توفير فرص العمل للقوى العاملة الوطنية العاملة .

تجدر الإشارة إلى أن الاستقرار السياسي وقوة الاقتصاد العماني والأمن الاجتماعي الذي تتفرد به السلطنة عوامل تعزز الطمأنينة لرؤوس الأموال المستثمرة في الصكوك و السندات الحكومية فضلا عن الإجراءات القانونية والإدارية التي يتم تطويرها وتحديثها ومواكبتها التي تسهل الاستثمار الخارجي إضافة إلى الاقتصاد العماني ينمو بدعم من تحسن في اداء الاسواق المالية حتى تمهد الطريق لعودة آمنة لرؤوس الاموال المهاجرة والتي لازالت تبحث عن فرص استثمار يحقق لها عوائد مرجوة .

وتستخدم البنوك المركزية الصكوك والسندات كأداة من أدوات السوق النقدي كونها لا تعتبر دينا في ذمة الجهة المصدرة لها بل تمثل ملكية في موجودات أو منافع، وأن إصدارها يتم بناءً على أصول حقيقية تعود للدولة سواءً كانت عقارية أو أسهما تملكها في مشروعات كبرى مما جعلها تحظى بقبول واهتمام عال ورغبة في التعامل بها في الأسواق المالية العالمية وزيادة الطلب عليها كذلك في الأسواق الإقليمية لتمويل مشاريع في البنى الأساسية كما هو الحال في دول الخليج العربي وكذلك رغبة المستثمرين في تنويع محافظهم الاستثمارية

قصة الأطفال تصدر عن هيئة السوق المالي السعودي

معارف





هل أنت غني ؟؟ أم ثـــري ؟؟

كثير من الأصدقاء والصديقات حين نسألهم عن أهدافهم تكون الإجابة..
أريد أن أكون غنياً.. وأحياناً تكون الإجابة: أريد أن أكون ثرياً..

فما هو الفرق بين الغني والثري ؟؟

الغنى :

- معنى الغِنى: قبول الشيء والاستغناء به عن غيره.
- معنى الاستغناء عن الشيء: هو عدم الحاجة إليه.
- الغنى لا يشترط أن يكون بالمال بل بالرضا والقناعة وغيرها.
- الغني هو كل من يستغني عن الناس ولا يحتاج مساعدة من أحد.

الثري:

- كلمة الثراء مأخوذة من الثروة أي المال الوفير.
- الثري هو من يملك المال ويملك كل ما يلزمه ليعيش دون حاجة الناس ويستطيع أن يؤدي حقوق الله في هذا المال.
- الثري يملك المال من أجل شراء منزل مناسب يأويه هو وأسرته وتناول الطعام والشراب الذي يمده بالطاقة من أجل أداء العبادات والعمل، وشراء ما يحتاج من ملابس بما يحفظ كرامته بين الناس، ويكون لديه مال كافٍ للعلاج إذا كان هناك مرض، ومال يكفيه أن يتعلم وينمي قدراته..



أنا قررتُ أن أكون غنياً وثرياً.. وأنت ؟؟؟

١٩

منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS NEWS



يمكنكم زيارة المنتدى على هذا الرابط:

https://plus.google.com/u/0/communities/113391410978514733116

التعاون العلمي









